

وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسين

الحل الجافلي

عنى تصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
من منشورات

المكتب الإسلامي

طهران، شارع ١٥ خرداد شتی

تليفون ٥٢١٩٦٦ - ٥٢٥٤٤٨



الفقيه الزاهد ، العالم العابد ، فخر الشيعة ، محيي الشريعة ، حامى حوزة
الدين المتين ، الناطق عن مشكاة الحق المبين ، آية الله العظمى فى العالمين
« الحاج الاقا حسين الطباطبائى البروجردى » أفاض الله على تربته شأبيب
الرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلى غرف الجنان .

فَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبخر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كثير : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

شبكة كتب الشيعة طبع في تسع مجلدات على نفقة

الطبعة الثالثة

الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٥ ٢١ ٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

١٣٩٦ قمرى



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

فاجعة مولمة أحدثت دويًا في العالم الإسلامي

فجئنا عند تسويدنا هذه الأسطر (١) بفاجعة مولمة أثرت في جماعات الشيعة بل في العالم الإسلامي أثراً عميقاً مولماً ، فكأنها سحاب مظلم أطبق الجو وعالم التشيع فارتجس وقصف فانبعق الأرض بوابل الأحزان وسحائف الأسى واللهوف و في أثرها سار العالم ضجّة واحدة ، فكمن من أعين تفرقت ، ودموع همت ، وصرخة وعويل ارتفعت ؟

فاجعة مولمة يا لها ما أعظمها ؟ !

ساعة واحدة ارتفعت الأصوات ، و ضجّت البلاد ، بلاد التشيع و العواصم الإسلامية مدنها وقصباتها وقراها ، ذلك حين أخبرت ملائكة السماء [الأموّاج السماويّة] سكّان الأرض خبراً هائلاً ، و نعت لهم زعيماً دينياً بدرجة عالماً ، ذلك حين صاحت بأعلى صوتها : مات آية الله العظمى الحاج آغا حسين البروجردي فأحدث حينذاك ذلك الصوت دويّاً في العالم الإسلامي فغطلت المدن و أسواقها ، و ترك النّاس مشاغلهم واجتمعوا في معابدهم ومساجدهم لإقامة المآتم والفوائح هذا في البلاد النائية ، وأمّا المدن القريبة فاجتمع منها خلق كثير في مدينة قم على باب داره ينتظرون خروج جنازته ، و حضر هناك كبار العلماء و طلاب العلم و رئيس الدولة و عدّة من القوّاد و الرؤساء ، و عند خروج نعشه من الدار على أكتاف حامليه إلى مشهد السيّدة فاطمة المعصومة للصلاة صاحوا صيحة واحدة ، و لطموا وجوههم و بلغوا من البكاء و النحيب فوق جهدهم ، ولم يسمع الناس يوماً

كذلك من كثرة الزحم و شدة العويل و البكاء ، لم تكن الثكالي يجزعن ويعولن
كجزع الناس و عويلهم يومئذ . و كان يرثيه كل بمقال ينشؤه قلبه المصاب بالجوى
وفي لسان حالهم أو مقالهم :

إن فخر الإسلام والدين و العلم تولّى فازعج الاسلاما
والذي كان غرة في دجى الاية ام أودى فأوحش الأياما
من إذا مال جانب من بناء الدين كانت له يداه دعاما
و إذا ازور جائر عن هداه قاده نحوه فكان زماما
من ينبر العقول من بعد ما كن همودا و ينتج الافهاما
و لعل الحجة المنتظر عليه السلام من بينهم أو من مكان يشرف عليه يقول
مخاطباً له :

لا صوت الناعي بفقدك إنّه يوم على آل الرسول عظيم
إن كنت قد غيبت في جدث الثرى فالعدل والتوحيد فيك مقيم
و القائم المهدي يفرح كلّما تليت عليك من الدروس علوم
و كأن المهيار الديلمي كان يرى ذلك اليوم حيث يقول :
ما ان رأيت عيناى أكثر باكياً منه و أوجع رنة من معول
حشدوا على جنبات نعشك وقعاً حشدوا المعطاش على شفير المنهل
وتنازفوا الدمع الغريب كأنما الاسلام قبلك أمته لم تشكل



كانت بلدة قم في الآونة الأخيرة شرعة الوارد ونجعة الرائد ، رأّت جماعات
كثيرة يحفلون إليها من سائر الأقطاع ، لاسيّما في أيام عرشوراء والوفيات والأعياد
الاسلامية ، ولكن لم تكن ترى أن يأتي يوم عليها تكون غاصة بألوف من الناس
يقصدونها من البلاد قريبتها ونائيتها بحيث تضيق عليهم مع سعتها ، وهم يقصدون تشييع
سيّدها و رئيسها و من ألفت زعامة الكبرى إليه زمامها فيها ، كانت بلدة قم قبل
اليوم تدلي على سائر البلدان بأنّها حوت عالمها في عالم ، فكيف تحتمل اليوم أن

تري أنها ضمننت عالما في أذرع؟! فقدت شخصية عظيمة قلت مايجود الابام بمثله .



كان أستاذنا الشريف الفقيد غرة على جبين الدهر ، و مفخرة من مفاخر العترة الطاهرة ، وكان كما قلت في مقدمة الكتاب : فخر الشيعة وزينتها ، حبر الأمة ومعلمها ، شيخ الطائفة و حجتها ، مروج السنة ومحبيها ، الزعيم الأعظم ، والعلامة الأوحد ، آية الله الباري . [وأي آية ؟] .

كان قدس سره سيّد الشيعة ، ومجدّد الشريعة ، إمام الفقه ومقدّم ما فيه ، مذهب أصوله ، راوية الحديث ، استاذ الرجال والدراية والقدوة فيهما ، خبيرا بتاريخ الاسلام وحضارته ، مع نفسيات زاكية ، و ملكات فاضلة ، و فضائل تنحسر الوصف عن استكناه حقيقتها .

كان رحمه الله عظيما في نفسه ، مهيبا عند العظماء ، وإن بلغوا ما بلغوا ، متواضعا لدى الطلاب وإن صغروا ، لا يقبل الهدايا من الملوك مع أنه كان يقبلها من أدنى رعيته ، كان تقيّا زاهداً ربيظ الجاش ، صادق البأس ، شديد الذب عن حوزة الدين و حرime ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، لم يرفي القرون الأخيرة مثله في العلم والتقوى والعظمة والجلالة ، والحرص على المصالح العامة ، والذب عن حريم التشيع ، وكانت له عناية صادقة في حفظ كيان الوحدة الاسلامية و تحقيقها ، وله فيها خطوات شاسعة لا تخفى .



إنّا وإن افتقدنا سيّدنا الاستاذ ظاهراً ، لكنّا لم نفتقده حقيقةً ، كيف وهو يتجلّى علينا آناءاً بآثاره و مآثره الخالدة ، كبناء المساجد وهي أكثر من ألف ، يصلى فيها آناء الليل و أطراف النهار ، سيما مسجده الأعظم بعاصمة قم وهو من أعظم المساجد ، وأبنية المدارس في مدن إيران و العراق ، وفيها ألوف من طلاب العلم والفضيلة ، ونشر مؤلفات الشيعة ، وتأسيس المكتبات العامة ، وبعث المبلغين والدعاة إلى العواصم الاسلامية وخارجها ، وذبّه عن حريم الدين و أهله ،

و تشييد الحوزات العلمية في بلاد إيران و العراق ، و في مقدم ذلك كله حوزته العلمية المعهد الديني الاسلامي الاكبر بقم التي تبليغ عدة طلابها ستة آلاف أويزيدون فيهم رجال العلم ، و عباقره الفضل ، و أساتذة العلوم ، يخرج منها في مواقع مخصوصة ألوف من دعاة الخير لتدعيم العلم و الفضيلة ، و بث أحكام الدين و الشريعة إلى أكناف الممالك الاسلامية .

شكر الله تعالى مساعيه الجميلة في ترويج الدين ، و رقي المجتمع ، و ألحقه بآبائه الطاهرين في أعلى عليين . و السلام عليه يوم ولد و يوم يموت و يوم يبعث حيا .

قم المشرفة تلميذه الصغير : عبد الرحيم الرباني الشيرازي .

فهرس هذا الجزء من الكتاب (كتاب الحج)

أبواب الاحرام

- ١- باب وجوبه و حكم من تركه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامر^٢ في المواقيت وغيرها وإلى ما يأتي . ٢
- ٣- باب استحباب توفير شعر الرأس و اللحية لمن أراد الحج من أول ذي القعدة بل من عشر من شوال فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه التوفير شهرا للعمرة و فيه النهي عن الاخذ من شعر الرأس و اللحية في ذي القعدة لمن أراد الاحرام . ٤
- ٣- باب استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة شهراً أو من أول الشهر الذي يريد فيه العمرة فيه حديثان وإشارة إلى مامر^٦ . ٦
- ٣- باب جواز الاخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم و كراهته في ذي القعدة و جواز الاخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٦
- ٥- باب حكم الحلق في مدة التوفير فيه حديث مضمونه أن عليه دماً إن حلق

- بعد الثلاثين التي يوفر فيها وحمل على الاستحباب لمامر^٢ وعلى كونه بعد الاحرام ٨
- ٦- باب استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار و الأخذ من الشارب و حلق العانة و طليها و نتف الابط و حلقه أو طليه و السواك و الغسل و جواز الابتداء بما شاء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي . ٨
 - ٧- باب استحباب الاطلاع لمن أراد الاحرام فان كان اطلّى ولم تمض خمسة عشر يوماً اجزأه و استحباب الاعادة وان قرب العهد وتأكدتها بعد خمسة عشر يوماً فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر^٦ في آداب الحمام . ١٠
 - ٨- باب استحباب غسل الاحرام و جواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه و استحباب اعادته مع الامكان فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١١
 - ٩- باب أنه يجزي الغسل أول النهار

ليومه بل و ليلته و أوّل الليل ليلته
ويومه مالم يتم فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي . ١٣

١٠- باب ان من اغتسل للاحرام ثم
نام قبل أن يحرم استحَب له إعادة الغسل
ولم تجب فيه ثلاثة أحاديث . ١٤

١١- باب ان من اغتسل للاحرام ثم
لبس قميصا استحَب له إعادة الغسل
فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٥

١٢- باب ان من اغتسل للاحرام ثم
مسح راسه بمنديل أو قلم اظفاره لم يلزمه
إعادة الغسل فيه حديثان . ١٥

١٣- باب ان من اغتسل للاحرام ثم
اكل أو لبس ما يحرم على المحرم أو
طيب استحَب له إعادة الغسل والتلبية
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٦

١٤- باب ان من اغتسل للاحرام وصلى
له ودعا ونواه ولم يلب أو يشعر أو يقلد
لم يحرم عليه شيء من تروك الاحرام
وانه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة فيه خمسة
عشر حديثا وفيه معارض حمل على من
لبى سرّا وعلى الاستحباب . ١٧

١٥- باب جواز الاحرام في كل وقت
من ليل أو نهار واستحباب كونه عند

زوال الشمس بعد صلاة الظهر فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم .
ويأتي . ٢٠

١٦- باب كيفية الاحرام واستحباب
الدعاء عنده بالماثور وعدم وجوب مقارنة
النية بالتلبية فيه حديثان وإشارة إلى
ما يأتي وفيه النية والصلاة والدعا
والاشتراط والتلبية . ٢٢

١٧- باب وجوب النية في الاحرام
وانه يجزى القصد بالقلب من غير نطق
واستحباب الاقتصار على الاضمار فيه ستة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٤

١٨- باب استحباب كون الاحرام عقيب
فريضة و ان لم يتفق استحَب ان يصلى
للاحرام ست ركعات أو أربعاً أو ركعتين
ثم يحرم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي . ٢٦

١٩- باب جواز التنفل للاحرام بعد
العصر وفي سائر الاوقات واستحباب القراءة
بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
في الصلاة . ٢٧

٢٠- باب ان من احرم بغير غسل أو
بغير صلاة جاهلاً أو عالماً استحَب له

الأُسود فيه حديث و إشارة إلى ماتقدم
ويأتي . ٣٦

٣٧- باب وجوب كون ثوبي الاحرام
مما تصح فيه الصلاة واستحباب كونهما
من القطن الابيض فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم في التكهفين
وغيره . ٣٦

٣٨- باب جواز الاحرام في البرد الاخضر
وغيره فيه ثلاثة أحاديث . ٣٧

٣٩- باب عدم جواز احرام الرجل
في الحرير المحض وجوازه في الممزوج
بما تجوز فيه الصلاة فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٨

٣٠- باب جواز الاحرام في أكثر من
ثوبين و لبسها بعده فيه حديثان وإشارة
إلى ما يأتي . ٣٩

٣١- باب جواز تبديل ثوبي الاحرام
واستحباب الطواف في اللذين احرم فيهما
و كراهة بيعهما فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ماتقدم . ٣٩

٣٢- باب جواز الاحرام في الخزل للرجل
و المرأة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى
ماتقدم ويأتي . ٤٠

٣٣- باب جواز لبس المرأة المحرمة

الاعادة فيه حديث . ٢٨

٣٩- باب انه يجب على المحرم ان
ينوى ما يجب عليه من عمرة أو حج تمتع
أو غيره وحكم من قال في النية كاحرام
فلان فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
في كيفية الحج في الحكم الأخير وإلى
ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية
وغيرها . ٢٨

٣٢- باب جواز نية الحج إذا لم يجب
عمرة التمتع ثم يعدل عنه إليها إذا لم يسق
هديا و ان من نوى نوعا و نطق بغيره
كان المعتبر النية فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على
التقية . ٣١

٣٣- باب استحباب اشتراط المحرم
على ربه ان يحلّه حيث حبسه و ان لم
يكن حجة فعمرة فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٣

٣٤- باب ان من اشترط اذا احصر لم
يسقط عنه الحج من قابل ان كان واجبا
والاسقط فيه ثلاثة أحاديث . ٣٤

٣٥- باب جواز التحلل من غير اشتراط
عند الاحصار والصد فيه حديثان . ٣٥

٣٦- باب كراهة الاحرام في الثوب

تحريك اللسان والاشارة ويستحب التلبية
عنه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم
وياتي . ٥٢

٣٠- باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة
وجملة من أحكامها فيه تسعة أحاديث
وفيه وجوب التلبيات الأربع لبّيك اللهم
لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك، وفيه
تلبيات كثيرة مستحبة . ٥٢

٣١- باب استحباب تكرار التلبية
في الاحرام سبعين مرة فصاعدا فيه حديثان
وإشارة إلى ما تقدم . ٥٥

٣٢- باب جواز التلبية جنباً و على غير
طهر وعلى كل حال فيه حديثان وإشارة
إلى ما تقدم عموماً وياتي . ٥٦

٣٣- باب ان المتمتع يقطع التلبية إذا
شاهد بيوت مكة او حين يدخل بيوتها
أو حين يدخل الحرم و استحباب كثرة
ذكر الله فيه تسعة احاديث . ٥٧

٣٤- باب قطع الحاج التلبية عند زوال
الشمس يوم عرفة و استحباب كثرة
ذكر الله فيه سبعة احاديث وإشارة إلى
ما ياتي . ٥٩

٣٥- باب قطع التلبية في العمرة عند

المخيط والحرر الممزوج دون المحض
والقفازين وان لها ان تلبس ماشئت إلا
ما استثنى فيه أحد عشر حديثاً وفيه
لبسها الخلخالين والمسك دون البرقع
٤١

٣٤- باب استحباب رفع المحرم صوته
بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلاً وفي
أول البداء أو الردم ان كان راكباً فيه
عشرة أحاديث وإشارة إلى ما ياتي وأكثر
الاحاديث غير مقيّدة بالجهر هنا . ٤٣

٣٥- باب جواز الجهر بالتلبية حيث
يحرم مطلقاً و استحباب تأخيرها حتّى
يمشى قليلاً فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم . ٤٦

٣٦- باب وجوب التلبية عند الاحرام
فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
وياتي . ٤٧

٣٧- باب استحباب رفع الصوت بالتلبية
للرجل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم وياتي . ٥٠

٣٨- باب عدم استحباب جهر النساء
بالتلبية فيه خمسة أحاديث وفيه جملة
مما يسقط عنهن . ٥١

٣٩- باب انه يجزى الاخرس من التلبية

دخول الحرم وان خرج من مكة للعمرة
فغند رؤية الكعبة فيه ثلاثة عشر حديثا
مختلفة حملت على التخيير والتفصيل. ٦٠

٣٨- باب استحباب رفع الصوت بالتلبية
للمحرم بحج التمتع إذا اشرف على الأبطح
ان كان راكبا وفي المسجد، إن كان ماشيا
و جوازه فيه مطلقا فيه خمسة احاديث
وإشارة إلى ما تقدم. ٦٢

٣٧- باب استحباب تجريد الصبيان من
فخ و كيفية حجبتهم واحكامهم فيه حديث
في الحكم الأول و إشارة إلى ما مر في
اقسام الحج. ٦٤

٣٨- باب وجوب الاحرام على الحائض
كما يحرم غيرها لكن بغير صلاة ولا لبث
في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا
بوجوبه و جوازه فيه خمسة احاديث
وإشارة إلى ما تقدم وياتي وفيما مر حكم
الترك. ٦٤

٣٩- باب وجوب الاحرام على النفساء
كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر
فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم في
الطهارة وياتي. ٦٦

٥٠- باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا
الحرم بغير احرام ولودخل لقتال إلا أن

يكون مريضا فلا يجب بل يستحب أو
دخل قبل شهر من احرامه او يتكرر فيه
اثنى عشر حديثا وإشارة إلى ما ياتي وفيه
عدة احكام تاتي. ٦٧

٥١- باب جواز دخول مكة بغير احرام
لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب
والحشاش فيه خمسة احاديث و إشارة
إلى ما تقدم هنا وفي اقسام الحج ٦٩
٥٢- باب كيفية الاحرام بالحج فيه
حديثان وإشارة إلى ما تقدم وياتي وفيه
أنه كالأحرام السابق وفيه جملة من
الاحكام السابقة ٧١

٥٣- باب حكم من اراد الاحرام بالحج
فاحرم بالعمرة ناسيا فيه حديث وإشارة
إلى ما تقدم وفيه انه ليس عليه شيء
ويعيد الاحرام ٧٢

٥٤- باب أن من احرم بالحج قبل التقصير
من احرام العمرة ناسيا لم يبطل عمرته
ولم يجب عليه دم بل يستحب وان كان
عالما بطلت عمرته وصارت حجة مفردة
فيه ستة احاديث وإشارة إلى ما ياتي ٧٢
٥٥- باب ان المحرم إذا قضى مناسكه
وهو سكران لم يصح حجه وان المريض
المغمى عليه يحرم به غيره فيه حديثان
٧٤

أبواب تروك الاحرام

١- باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطياذا ودلالة وإشارة وكذا الفرخ والبيض فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب الكفارة بسببه وتحريم شهادة المحرم على النكاح.

٧٤

٢- باب تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل فيه اربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.

٧٧

٣- باب جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل ويلزم الفداء المحرم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.

٧٨

٤- باب ان صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي، ٧٩، ٥- باب جواز اكل المحل في الحرم للمعيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل وتحريم المذبوح في الحرم وتحريمهما على المحرم فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

٧٩

٦- باب انه يحل للمحرم صيد البحر

وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

٨١

٧- باب تحريم صيد المحرم الجراد واكله وقتله إلا ان لا يمكن التحرز منه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الكفارات.

٨٣

٨- باب انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر او يعذبه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

٨٤

٩- باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها فيه حديث.

٨٥

١٠- باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح منه في الحرم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه دفن الصيد.

٨٥

١١- باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد لا بعد ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.

٨٧

١٢- باب أنه يحرم على المحرم والمحرمة

الجماع و التمكين منه والاستمتاع بما
دونه حتى النظر بشهوة وتعمد الانزال
ولو بالاستمنا فيه ثلاثة أحاديث و إشارة
إلى ما يأتي في الكفارات وفيه جملة منها
٨٧

١٣- باب جواز نظر المحرم الى امراته
بغير شهوة و ان كانت محرمة و ضمها
وإنزالها من المحمل فيه حديثان و إشارة
إلى ما مر
٨٨

١٤- باب انه يحرم على المحل ان يتزوج
أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوج
محرماً أو محلاً فان فعل كان التزويج
باطلاً ولا يحل للمحل ان يزوج محرماً
فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي
هنا وفي الكفارات وفي النكاح وفيه معارض
حمل على التقية وعلى كونه قبل الاحرام
٨٨

١٥- باب ان من تزوج محرماً عامداً
عالمًا بالتحريم وجب عليه مفارقتها
و لم تحل له أبداً و عليه المهر ان كان
دخل، وان كان جاهلاً حل له تزويجها
بعد الاحلال فيه خمسة أحاديث و إشارة
إلى ما تقدم و يأتي في النكاح ٩١
١٦- باب انه يجوز للمحرم ان يشتري

الجواري ويبيعها فيه حديث و إشارة إلى
ما يأتي عموماً . ٩٢
١٧- باب انه يجوز للمحرم ان يطلق
فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي عموماً
٩٢ وفيه انه لا يتزوج .

١٨- باب تحريم الطيب على المحرم
والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران
والورس والعود والكافور و يكره له بقية
الطيب ويجوز له النظر إليه فيه تسعة عشر
حديثاً و إشارة إلى ما تقدم و يأتي هنا وفي
الكفارات وفيه أحكام تأتي . ٩٣

١٩- باب جوار استعمال المحرم الطيب
في الضرورة كالسعوط لمداداة المريض
ووجوب الكفارة فيه فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما يأتي . ٩٧

٢٠- باب جواز شم المحرم الطيب من
ريح العطارين بين الصفا و المروة فيه
حديث . ٩٨

٢١- باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة
وخلوق القبر و جواز تركه غسلهما عن
الثوب فيه خمسة أحاديث . ٩٨

٢٢- باب جواز غسل المحرم الطيب
ومسحه بيده من غير شم فيه أربعة أحاديث
وفيه غسل المحرم الدهن من نفسه إذا

ويأتي وفيه تحريم الطيب عليه . ١٠٤
 ٣٠- باب جواز الادهان قبل الاجرام
 بما لا يبقى عليه بعده فيه سبعة أحاديث
 وفيه معارض غير صريح . ١٠٥

٣١- باب جواز ادهان المحرم بما ليس
 فيه طيب كالسمن والزيت و الاهالة مع
 الحاجة و وضع المرتك و التوتيا على
 ابطيه لريح العرق فيه أربعة أحاديث .
 ١٠٧

٣٢- باب تحريم الرّفث و الفسوق
 و الجدل على المحرم و يلزم التقوى
 والذكر و قلة الكلام الابخير فيه تسعة
 أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الرّفث
 الجماع و الفسوق الكذب و الجدل
 قول لا والله وبلى والله دون لعمرى . ١٠٨

٣٣- باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة
 بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وجواز
 اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة
 فيه أربعة عشر حديثا و إشارة إلى ما مضى
 ويأتي ١١١

٣٤- باب تحريم النظر في المرأة
 للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب
 فيه أربعة أحاديث . ١١٤

٣٥- باب حكم لبس المخيط للرجل

دهنه المحل بغير علمه . ٩٩
 ٣٣- باب جواز استعمال المحرم للحناء
 و كراهته للمحرمة إذا ارادت الاحرام
 فيه حديثان . ١٠٠

٣٤- باب أنه يجب على المحرم ان
 يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز
 ان يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة
 فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٠٠
 ٣٥- باب جواز شمّ المحرم الاذخر
 والقيصوم والخزامى والشيح و أشباهه
 من الرّياحين على كراهية في الشم والممس
 فيه أربعة أحاديث . ١٠١

٣٦- باب جواز اكل المحرم التفاح
 والاترج والنبق ونحوه ممّا طاب ريحه
 مع الحاجة إليه و يمسك على أنفه فيه
 ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٠٢
 ٣٧- باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان
 إذا لم يكن فيه طيب على كراهية ان كان
 فيه اذخر فيه ثلاثة أحاديث . ١٠٣

٣٨- باب كراهية نوم المحرم على
 فراش اصفر وكذا المرافقة فيه حديثان
 ١٠٤

٣٩- باب تحريم الادهان على المحرم
 فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم

أحاديث. ١١٩

٣١- باب جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية فيه حديثان وإشارة إلى مامر. ١٢٠

٣٢- باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق فيه أربعة أحاديث. ١٢١

٣٣- باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر. ١٢٢

٣٤- باب جواز لبس المحرم القباء في الضرورة ولا يدخل يديه في كمينه فيه ثمانية أحاديث. ١٢٤

٣٥- باب أن من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرج منه قدميه ولو بالشق وإن لبسه ثم أحرم فيه نزعه من رأسه فيه خمسة أحاديث وفيه أي رجل ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه. ١٢٥

٣٦- باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنّة وتحريم لبسه للزينة فيه ستة أحاديث. ١٢٧

٣٧- باب أنه يجوز للمحرم أن يشدّ على وسطه النقطة والهميان والمنطقه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر في السفر. ١٢٨

المحرم ولبسه ثوباً يزر أو يدرع فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ولا تصريح بالمنع من مطلق المخيط بل ورد المنع من القميص والسراويل وثوب يزر أو يدرع والخفين. ١١٤

٣٨- باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل ينكسه استحباباً أو ينزع ازراه وإن له أن يلبس كل ثوب إلا ما ورد النهي عنه فيه خمسة أحاديث. ١١٥

٣٧- باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس وعدم بطلان الاحرام لو فعل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي. ١١٦

٣٨- باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلا أن يتنجس فيه أربعة أحاديث. ١١٧

٣٩- باب جواز الاحرام في الثوب المعلوم على كراهية للرجل فيه ستة أحاديث وفيه كراهة الملحم وجواز الخزل للمرأة ١١٨

٣٠- باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالمعصر وغيره على كراهية تناكّد فيما فيه شهرة فيه أربعة

- ٤٨- باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة
و البرقع و تغطية الوجه و جواز أرشاء
الثوب على وجهها الى فمها وان كانت
راكبة فالى نحرها مع الحاجة فيه عشرة
أحاديث ١٢٩
- ٤٩- باب جواز لبس المرأة المحرمة
الحلى المعتاد لها و لو ذهباً لغير الزينة
و تحريم اظهاره للرجال حتى الزوج
و تحريم لبسها لغير المعتاد منه فيه عشرة
أحاديث وإشارة إلى مامر . ١٣١
- ٥٠- باب جواز لبس السراويل للمحرم
إذا لم يجد ازاراً و للمحرمة مطلقاً فيه
أربعة أحاديث . ١٣٣
- ٥١- باب تحريم لبس الخفين والجوربين
على المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر
القدم فيه خمسة أحاديث . ١٣٤
- ٥٢- باب جواز لبس الحائض المحرمة
غلالة تحت ثيابها فيه حديث و إشارة
إلى مامر . ١٣٥
- ٥٣- باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا
إذا اضطر الى ذلك لقصره و جملة من
أحكام الازار والميزر فيه خمسة أحاديث
وفيه الصلاة فيه وان كان قصيراً معقوداً
وانه لا ينبغي ان يحدث في الميزر حدثاً
- بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد الميزر
و يغرز غرزا و لا بدان يغطي السرة
والركبتين ولا يشده بتكة ولا غيرها
وله ان يشنى الازار على عنقه . ١٣٥
- ٥٤- باب جواز لبس المحرم السلاح
عند الخوف فيه أربعة أحاديث . ١٣٧
- ٥٥- باب تحريم تغطية الرجل رأسه
إذا حرم وكذا الاذنان دون الوجه وان
من غطى رأسه ناسياً وجب أن يطرح
الغطاء ويستحب تجديد التلية فيه ثمانية
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه احرام
المرأة في وجهها . ١٣٧
- ٥٦- باب جواز تغطية المحرم رأسه
في الضرورة و يلزمه الفداء فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي . ١٣٩
- ٥٧- باب جواز وضع المحرم عصا
القربة على رأسه عند الحاجة فيه حديث
١٤٠
- ٥٨- باب تحريم الازتماس على المحرم
بحيث يغطي الماء رأسه فيه ستة أحاديث
وإشارة إلى مامر في الصوم و فيه ان
الصائم لا يرتمس . ١٤٠
- ٥٩- باب جواز تغطية المرأة المحرمة
وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجواز

للرجل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٤١

٦٠- باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته فيه حديثان . ١٤٢

٦١- باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٤٣

٦٢- باب تحريم الحجامة على المحرم إلا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جز فيه أحد عشر حديثاً وفيه رخصة حملت على الضرورة وفيه حجامة المسائم . ١٤٣

٦٣- باب أنه لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال فيه حديثان . ١٤٥

٦٤- باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه ساتراً وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الكفارات وفيه جوازه للمرأة وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية . ١٤٥

٦٥- باب جواز تظليل النساء والمسبيين في الاحرام فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٤٨

٦٦- باب جواز التظليل للرجل المحرم إذا نزل ودخوله الخباء والبيت فيه ستة

أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه بطلان القياس حتى قياس الأولوية وقضاء الحائض الصوم دون الصلاة واشتراط الطلاق بشاهدين عدلين دون التزويج وبطلان طلاق المجنون والسكران . ١٤٩

٦٧- باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلم رأسه ساتراً وجواز ستر بعض جسده ببعض وركوبه في المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان استظل من المطر بنطع أو غيره فعليه دم . ١٥٢

٦٨- باب ان الرجل المحرم اذا زامل عميلاً أو امرأة جاز التظليل لهما دونه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية . ١٥٣

٦٩- باب أنه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما يحل له لا بما يحرم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٥٤

٧٠- باب أنه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده وعصر الدمل وقطع البثور ونحوها وسد الاذن فيه ثمانية أحاديث . ١٥٥

٧١- باب تحريم اخراج الدم و ازالة

كل ظفر قبضة من طعام ولزوم الكفارة للمفتي وانها دم في الجميع . ١٦١

٧٨- باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها و جواز نقلها ورمي ماسواها فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الضرورة . ١٦٢

٧٩- باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٦٤

٨٠- باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يدميه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه حكم طرح القملة والقراد كما مر ١٦٥

٨١- باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه و تحريم قتل الدواب كلها على المحرم إلا ما استثنى فيه ثلاثة عشر حديثاً وفيه أنه يقتل ما يريد من السبع والحية والعقرب والفارة والذئب والزنبور والكلب و يرمى الغراب

الشعر للمحرم إلا في الضرورة فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الضرورة وعدم العمد وفيه جواز الحك والسواك للمحرم . ١٥٧

٧٣- باب انه يجوز للمحرم أن يشد العمامة على بطنه على كراهية ولا يرفعها الى صدره فيه حديثان . ١٥٨

٧٣- باب جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي في الكفارات وفيه لا يعتمد قتل دابة اذا حك . ١٥٨

٧٤- باب جواز فتح المحرم جرحه مع الضرورة فيه حديث وإشارة الى ما مر ١٥٩

٧٥- باب جواز اغتسال المحرم من غير ان يدلك جسده فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٠

٧٦- باب جواز دخول المحرم الحمام من غير ان يدلك جسده على كراهية فيه ثلاثة أحاديث . ١٦١

٧٧- باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم وان طالت الا ان تؤذيه فيقلّمها ويكفر فيه حديثان وإشارة الى ما ياتي وفيه في

والحدادة ويحارب اللصوص . ١٦٦

٨٢- باب انه يجوز للمحرم والمحدث ان ينحر الابل و يذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم وياً كل ذلك فيه ستة أحاديث . ١٦٩

٨٣- باب ان المحرم إذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا أنه لا يقرب كما فوراً ولا طيباً فيه حديث وإشارة الى ما مر في الطهارة . ١٧٠

٨٤- باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذر في الحرم وغيره و ان لم تؤذ فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما مضى ويأتي . ١٧١

٨٥- باب انه يجوز للمحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة فيه حديثان وفيه انه ينحربعيره ويذبح شاته . ١٧٢

٨٦- باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه فان فعل وجب اعادتها و جوازه في غير الحرم لهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على ما يأتي . ١٧٢

٨٧- باب جواز قطع الخشيس والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودى المحالة والاذخر فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٧٣

٨٨- باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيذه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الكفارات وفيه من استجار بالحرم فهو آمن وانه لا تحل لقطته إلا لمنشد وفيه جملة من الاحكام السابقة ١٧٥

٨٩- باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره فيه حديثان . ١٧٦

٩٠- باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٧

٩١- باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول: ياسعد فيه حديثان . ١٧٨

٩٢- باب انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٨

٩٣- باب كراهة الاحتباء للمحرم فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في مقدمات

لكل مسكين مدّ و لا يلزمه الزيادة
على ستين مسكيناً في البدنة وثلاثين في
البقرة و عشرة في الشاة فان عجز صام
ثمانية عشر يوماً في الأول و تسعة في
الثاني و ثلاثة في الثالثة و من عجز عن
البدنة اجزاء سبع شاة . ١٨٣
٣- باب جملة من كفّارات الصيد
وأحكامها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي وفيه أحكام كثيرة جداً تأتي انشاء الله
١٨٦

٤- باب ان المحرم إذا قتل ثعلباً أو
أرنبا لزمه شاة فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى مأمّر . ١٨٩

٥- باب المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة
أو دراجة أو نظيرهن فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى مأمّر و فيه في القطاة حمل
قد فطم ورعى وفي الباقي دم . ١٩٠

٦- باب ان المحرم إذا قتل يربوعاً أو
قنقذا أو ضبال لزمه جدي فيه حديث . ١٩١

٧- باب ان المحرم إذا قتل قنبرة أو
صعوة أو عصفوراً لزمه مد من طعام وإذا
قتل عظاية لزمه كف من طعام فيه ثلاثة
أحاديث . ١٩١

الطواف . ١٧٩

٩٤- باب انه لا يجوز للمحرمين ان يقتلوا

ولا يطرعا فيه حديثان . ١٧٩

٩٥- باب جواز تأديب المحرم عبده وان

يقلع نرسه مع الحاجة فيه حديثان

وإشارة إلى ما يأتي في الكفارات . ١٨٠

٩٦- باب كراهة انشاد الشعر للمحرّم

وفي الحرم وان كان شعر حق فيه حديث

١٨٠

أبواب كفارات الصيد وتوابعها .

١- باب انه يجب على المحرم في قتل

النعام بدنة وفي حمار الوحش بقرة أو

بدنة وفي الطي شاة و في بقرة الوحش

بقرة وفيما سوى ذلك قيمته ان لم يكن

نه فداء منصوص فيه سبعة أحاديث وإشارة

إلى ما يأتي . ١٨١

٢- باب ما يجب في بدل الكفارات

المذكورة و أمثالها إذا عجز عنها فيه

أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه

انه يقوم الفداء و يشتري بقيمته طعام

فدأؤه فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٩٩

١٣- باب تحريم صيد الحرم و حمامه و تحريم أكله وإن من نفث ريشة من حمام الحرم لزومه صدقة باليد الجانية فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٠٢

١٤- باب تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب رده إلى الحرم و لزوم ثمنه أو فدائه لو تلف قبله فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٠٤

١٥- باب ان من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٢٠٦

١٦- باب ان من اغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرما لم يمته الكفارات مع التلف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٠٧

١٧- باب ان المحرم اذا دل على صيد محلا أو محرماً أو اشار اليه فقتل لزومه الفداء فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٠٨

١٨- باب انه اذا اشترك اثنان أو جماعة

٨- باب ان المحرم إذا قتل زنبوراً خطأ لم يلزمه شيء فان تعمد لزومه شيء من طعام وإن اراده الزنبور لم يلزمه شيء فيه ثلاثة أحاديث . ١٩٢

٩- باب ان المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزومه شاة وفي الفرخ حمل أو جدى وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والافحمل فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي . ١٩٣

١٠- باب ان المحل إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسياً لزومه قيمتها وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٩٥

١١- باب ان المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزومه الكفارتان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٩٨

٢- باب ان الحمام ونحوه حتى الاهلي إذا دخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه وإن كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالأيدي حتى يستوى ريشه ثم يخلى سبيله فان لم يفعل وتلف لزومه

محرمون ولو رجالا ونساء في قتل صيد
عمدا أو الأكل منه لزم كل واحد منهم
فداء كامل فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه التوقف والاحتياط
في كل ما لم يعلم حكمه. ٢٠٩

١٩- باب انه اذا أوقد جماعة محرمون
نارا بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر
فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية
وان أوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد
منهم دم شاة فيه حديث وإشارة إلى ما مر
٢١١

٢٠- باب انه اذا رمى محرمان صيدا
فأصابه أحدهما لزم كل واحد منهما فداء
فيه حديثان. ٢١٢

٢١- باب ان المحل والمحرم اذا اشتركا
في قتل الصيد لزم المحرم فداء كامل
والمحل نصف فداء ان كان في الحرم فيه
حديث وإشارة إلى ما مر. ٢١٢

٢٢- باب وجوب شراء علف لحمام الحرم
بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة به ووجوب
الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٢١٣

٢٣- باب ان المحرم إذا كسريبيض نعم

ولم يتحرك فيه الفرخ وجب أن يرسل
فحولة في اناث من الابل بعدد البيض
فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فان عجز
فلكل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة
مساكين مدا مدا فان عجز فصيام ثلاثة
أيام فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
٢١٤

٢٤- باب ان المحرم اذا كسريبيض النعام
وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل
بيضة بكارة من الابل وفي بيض القطاة
بكارة من الغنم فيه ستة أحاديث. ٢١٦

٢٥- باب ان المحرم اذا كسريبيض قطاة
لم يتحرك فرخه وجب عليه ارسال فحولة
الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج
كان هديا بالغ الكعبة فيه خمسة أحاديث
٢١٨

٢٦- باب ان من كسريبيض حمام الحرم
ولو جاهلا لزمه قيمته ان لم يكن تحرك
الفرخ والافقي كل بيضة شاة أو حمل
أو جدى وعلى المحل في الحرم القيمة
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٢١٩

٢٧- باب ان المحرم إذا رمى صيدا ثم
رآه سويا لم يلزمه شيء فان مضى ولم يدر

ما أصابه لزمه الفداء كاملاً فيه ستة
أحاديث . ٢٢٠

٢٢٨- باب ما يجب في أعضاء الصيد فيه
أربعة أحاديث وفيه أن في اليد أو الرجل
ربع الفداء وفي أحد قرني الغزال ربع
قيمته وفيهما النصف وفي عينيه قيمته
وفي إحدى يديه نصف قيمته وكذا إحدى
رجليه فإن كسريده ولم يرع قدم شاة .

٢٢٢

٢٢٩- باب أنه لا يجوز لأحد أن يرمى
صيداً وهو يؤم الحرم و إن كان محلاً
فإن رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه
حراماً فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي .

٢٢٣

٣٠- باب أن من رمى صيداً وهو يؤم
الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمى صيداً في
الحل وتحامل حتى دخل الحرم لم
يلزمه الفداء فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي ٢٢٤

٣١- باب لزوم الكفارة في الصيد للمحرم
عمداً كان أو خطأ أو جهلاً وكذا لو رمى
صيداً فأصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة
للجاهل في غير الصيد وجملة من أحكام

الصيد فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
وفيه ضمان ما وطأ المحرم أو بعيره
وتحريم الصيد عليه وإن صاده المحل . ٢٢٦
٣٢- باب عدم جواز الصيد بين البريد
و الحرم فإن فعل فعليه الكفارة
و إن جرحه أو فاق عينه أو كسر قرنيه
تصدق بصدقة فيه حديثان وإشارة إلى
ما مر . ٢٢٨

٣٣- باب أن من كان في الحرم ولو
محلاً فرمى صيداً في الحل فقتله لزمه
الجزاء فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٢٢٩
٣٤- باب أن من أحرم وفي منزله صيد
مملوك لم يخرج عن ملكه فإن كان
معه خرج عن ملكه فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي . ٢٢٩

٣٥- باب أن المحرم إذا كان معه لحم
صيد صاده محل جازله أمساكه وإدخاله
الحرم وأكله بعد الإحلال فيه حديث
وإشارة إلى ما مر . ٢٣٠

٣٦- باب أن من دخل الحرم بصيد وجب
عليه إطلاقه وحرم إمساكه فإن أمسكه
حتى مات لزمه فداؤه فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما مر . ٢٣٠

٣٧- باب تحريم الجراد على المحرم

وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفدية فيجب تمرة عن كل جرادة أو كف من طعام وان كان كثيراً لزمه دم شاة فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه في الجرادة دم وحمل على الكثير وعلى الاستحباب . ٢٣١

٣٨- باب ان المحرم اذا لم يمكنه

التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه التحرز بقدر الامكان فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى مامر . ٢٣٣

٣٩- باب ان من قتل أسداً في الحرم

فلم يرد له لزمه كبش فيه حديث وإشارة الى مامر . ٢٣٤

٤٠- باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا

يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٢٣٤

٤١- باب جواز اخراج الفهد وسائر

السباع من الحرم وما لا يصف من الطير فيه ستة أحاديث وفيه جواز اخراجه ما يصف خاصة . ٢٣٦

٤٢- باب جواز قتل السبع الموزي

لحمام الحرم ولو فيه فيه حديث وإشارة الى

ما يأتي:

٢٣٧

٤٣- باب ان المحرم اذا اضطر الى

الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء فان لم يقدر فدى اذا قدر فيه اثني عشر حديثاً وفيه معارض حمل على التقية وغيرها . ٢٣٧

٤٤- باب ان المحرم اذا صاد في الحل

أو أكل بيض صيد لزمه الفداء وإن صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة وإن صاد المحل في الحرم فعليه القيمة فان صاده في مكة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم القمري ونحوه فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي . ٢٤٠

٤٥- باب ان المحرم اذا اصاب طيراً

في الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلاث قيم فيه حديث وإشارة الى مامر . ٢٤٢

٤٦- باب انه انما يضاعف فداء الصيد على

المحرم في الحرم فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة لم يلزم التضغيف فيه حديثان . ٢٤٣

٤٧- باب ان المحرم اذا تكرّر منه

الصيد خطأ وجب عليه لكل مرة كفارة، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٢٤٣

٤٨- باب ان المحرم اذا تكرّر منه

الصيد عمداً لم تلزمه الكفارة الا في

أول مرة فيه خمسة أحاديث . ٢٤٤
 ٢٤٩ - باب ان من لزمه فداء في احرام الحج وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى وان كان في العمرة فبمكة و من لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ويستحب كونه بمكة او بمنى فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي . ٢٤٥

٥٠ - باب ان من لزمه فداء صيد وغيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجد ولو في منزله ويتمدق به فيه حديثان وإشارة الى ما تقدم . ٢٤٧

٥١ - باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه و جواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة او منى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مر . ٢٤٧

٥٢ - باب ان من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة جازله ذلك في أى موضع شاء منها وكذا ما وجب بمنى فيه حديث ٢٤٨

٥٣ - باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأ المحرم أو يطأه بغيره او دابته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مر ٢٤٩

٥٤ - باب ان المحرم اذا احتلب طيبة وشرب لبنها لزمه دم وان كان في الحرم لزمه قيمته و ان أكل من صيد لا يدري ماهو لزمه دم شاة فيه حديثان . ٢٤٩
 ٥٥ - باب وجوب دفن المحرم الصيد اذا قتله او ذبحه فان طرحه لزمه فداء آخر وكذا اذا اكله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مر . ٢٥٠

٥٦ - باب ان العبد اذا أحرم باذن سيده وقتل صيد ألزم السيد الفداء وان أحرم بغير اذنه لم يلزمه شيء وكذا ان صاد محلا ولم يأمره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مر . ٢٥١
 ٥٧ - باب حكم ما لو اشترى محلا لمحرم بيض نعام فأكله فيه حديث فيه على المحل لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة . ٢٥٢

أبواب كفارات الاستمتاع

في الاحرام

١ - باب ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء فيه حديثان وإشارة الى ما مر . ٢٥٣

٢- باب ان المحرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفارة و لم يفسد حجّه وكذا المحرمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان الجماع جاهلا في شهر رمضان كذلك و كذا الاكل ناحيا . ٢٥٣

٣- باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع المعلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كل منهما بدنة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضعهما حتّى يقضيا الحج ويعودا إليه فلا يخلوان الاّ ومعهما ثالث ولهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ان ارادا الرجوع في غير تلك الطريق وان الاولى فرضهما والثانية عقوبة فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه لا شيء على الجاهل . ٢٥٥

٤- باب ان المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل و لم يلزمها شيء و لم يبطل حجّها ولا عقدها وبذل البدنة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه دلالة على سابقه وفيه ان عجز عن

بدنة أطعم ستين مسكيناً مدّاً مدّاً فان

عجز صام ثمانية عشر يوماً . ٢٥٩

٥- باب ان من جامع بعد التقصير

مكرها للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة

وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها

فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٦٠

٦- باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف

بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون

الحج من قابل فيه حديثان وإشارة إلى

ما تقدم ويأتي . ٢٦١

٧- باب ان المحرم إذا جامع في مادون

الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل

و ان اكره المرأة لزمه بدنتان والحج

من قابل فيه حديثان وإشارة إلى ما

يأتي . ٢٦٢

٨- باب ان المحل إذا جامع امته

المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء فان

احرمت بلذنه و جامعها عالما بالتحريم

لزمه بدنة أو بقرة أو شاة وان كان

معسرا فشاة أو صيام أو صدقة فيه ثلاثة

أحاديث . ٢٦٢

٩- باب ان المحرم إذا جامع بعد

الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم

يفسد حجه و لزمه جزور ، فان عجز
بقرة أو شاة فيه ثلاثة أحاديث . ٢٦٤

١٥- باب ان المحرم اذا جامع بعد
الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء
لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا
وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا
وان كان جاهلا لم يلزمه شيء فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٦٤

١١- باب حكم الجماع في اثناء الطواف
والسعى فيه حديثان وفيه ان جامع بعد
خمسة أشواط من طواف النساء استغفر الله
وأتم طوافه وان جامع بعد ثلاث أو أربع
أفسد حجه وعليه بدنة وإعادة الطواف وان
جامع بعد أربعة أشواط من السعى أتمه
ولا شيء عليه وحمل على ظن الاتمام
والايتيان بطواف النساء وحمل على فساد
الحج على تقديم الطواف على الوقوف
وعلى فوت معظم الثواب . ٢٦٧

١٣- باب بطلان العمرة المفردة بالجماع
قبل السعى فيلزمه بدنة وقضاء العمرة
ويستحب كونه في الشهر الداخل
وحكم من ظن تمام السعى فقصر وجامع
ثم ذكر النقصان فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي . ٢٦٨

١٣- باب ان من قبل بعد طواف العمرة
و سعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاه فان
جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط
وشاة للمعسر فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ٢٦٩

١٤- باب ان من لاعب أهله وهو محرم
حتى ينزل لزمه بدنة دون الحج من قابل
فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٢٧١

١٥- باب ان من عبث بذكره حتى
أمنى لزمه بدنة والحج من قابل فيه
حديث . ٢٧٢

١٦- باب ان المحرم إذا نظر إلى غير
أهله فأمنى لزمه جزور ان كان موسرا
أوبقرة ان كان متوسطا أو شاة ان كان
معسرا فيه خمسة أحاديث . ٢٧٢

١٧- باب ان المحرم اذا نظر إلى أهله
أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم
يلزمه شيء فان كان بشهوة فأمنى أو لم
يمن لزمه بدنة فيه سبعة أحاديث وفيه
معارض حمل على السهو . ٢٧٤

١٨- باب ان المحرم اذا مس امرأته
بشهوة أو قبلها و لو بغير شهوة لزمه
دم شاه فان قبلها بشهوة لزمه جزور أو
بدنة فان قبل امه رحمة لم يلزمه شيء

وحكم التقبيل وقد طاف الرجل طواف النساء دون المرأة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٧٦

١٩- باب حكم المرأة إذا قضت مناسكها وهي حائض ثم واقعها زوجها فيه حديث فيه عليها بدنة والحج من قابل . ٢٧٧

٣٠- باب ان المحرم اذا وصفت له المرأة أو استمع كلامها أو تسمع على مجامع فأمنى لم يلزمه شيء فيه أربعة أحاديث . ٢٧٨

٣١- باب ان المحرم إذا تزوج و دخل عالم الزمه بدنة وكذا المحرمة والمحلّة العالمة باحرامه و على المتولى للعقد محلاً كان أو محرماً فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٢٧٩

٣٢- باب ان المحرم اذا جامع فلزمه جزور و لم يقدر استحباب لاصحابه ان يجمعوا له قيمتها فيه حديث . ٢٧٩

أبواب بقية كفارات الاحرام .

١- باب ما يجب على المحرم في الجدل فيه عشرة أحاديث وفيه في الثلاث على

المصيب شاة والمخطى بقرة و كاذب امرأة شاة و روى جزور . ٢٨٠

٢- باب انه يجب على المحرم في تعمّد السباب والفسوق بقرة فيه ثلاثة أحاديث ٢٨٢

٣- باب انه يستحب للحاج بعد فراغه ان يشتري بدرهم تمرأ و يتصدق به كفارة لما لا يعلم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٢٨٣

٤- باب ان المحرم اذا استعمل الطيب أكلاً أو شماً أو ادهاناً متعمداً لزمه شاة و ان كان جاهلاً لزمه اطعام مسكين و ان كان ناسياً لم يلزمه شيء فيه تسعة أحاديث . ٢٨٤

٥- باب ان المحرم اذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء و اطعام مسكين و ان كان ناسياً لزمه طرح الغطاء خاصة و استحباب له تجديد التلبية فيه حديثان ٢٨٦

٦- باب ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة و ان اضطر إلى ذلك فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي و فيه يتصدق بمد لكل يوم وحمل على العجز . ٢٨٦

مامر وفيه معارض حمل على الاستحباب

٢٩٢

١٣- باب ان المحرم اذا أفتاه مفت

بالقلم ففعل وأدعى لزم المفتي شاة فيه

٢٩٤

حديثان .

١٤- باب ان المحرم اذا حلق رأسه عمدا

لزمه شاة أو اطعام ستة مساكين لكل

مسكين مدان أو اطعام عشرة يشبعهم

أوصوم ثلاثة أيّام و ان حلقه لاذى فيه

خمسة أحاديث وفيه ان أو في القرآن

٢٩٥

للتخيير .

١٥- باب ان المحرم اذا طرح قملة أو

قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها

وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء فيه ثمانية

أحاديث وإشارة إلى مامر في التروك .

٢٩٧

١٦- باب ان المحرم اذا مس شعره عبتا

فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان

مسّه لوضوء أو بغير عمد لم يلزمه شيء

٢٩٨

فيه تسعة أحاديث .

١٧- باب ان المحرمين اذا اقتتلا لزم

٣٠٠

كلا منهما دم فيه حديث .

١٨- باب ان من قطع شيئاً من شجر

الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه و من

٧- باب ان الرجل اذا ظلل على نفسه

في احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه

٢٨٨

كفارتان فيه حديثان .

٨- باب ان المحرم اذا اكل ما لا يحل

له سوى المسيد أو لبس ما لا يحل له ناسيا

أو جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمّد لزمه

دم شاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى

٢٨٩

مامر .

٩- باب ان المحرم اذا لبس ضرّوبامن

التياب لزمه لكل صنف منها فداء و ان

٢٩٠

اضطر إليها فيه حديث .

١٠- باب ان المحرم اذا قلم انظفاره أو

نتف ابطنه أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا

فلا شيء عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة

٢٩١

إلى مامضى ويأتي .

١١- باب ان المحرم اذا تعمّد نتف

ابطنه لزمه دم شاة فان نتف أحدهما لزمه

اطعام ثلاثة مساكين فيه حديثان وإشارة

٢٩٢

إلى مامر .

١٢- باب ان المحرم ان تعمّد قصّ

الانظفار لزمه لكل ظفر مدّ من طعام أو

كف فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا

العشرون في مجلس وان كان في مجلسين

لزمه دمان فيه ستة أحاديث وإشارة إلى

قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة فيه ثلاثه
أحاديث . ٣٠١

١٩- باب ان المحرم اذا قلع ضرسه
لزمه دم شاة فيه حديث . ٣٠٢

أبواب الاحصار والصد

١- باب ان الممدود بالعدو تحل له
النساء بعد التحلل و المحصور بالمرض
لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء
أويستنيب فيه وجملة من أحكام الاحصار
والصد فيه ستة أحاديث وفيه ينحر ان
بدنتهما في مكانهما أو انه إذا برأ اعتمر
وانه يحل من كل شيء الى غير ذلك .
٣٠٢

٢- باب ان من منعه المرض عن دخول
مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي
أو ثمنه ومواعدة أصحابه لذبحه أو نحره
ولا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه وهو منى
للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ احل
وقصر وعليه الحج من قابل و العمرة
إذا تمكّن و ان لم ينحروا هديه بعث
من قابل و امسك فيه حديثان و إشارة
إلى ما تقدم و يأتي . ٣٠٥

٣- باب ان من احصر فبعث هديه ثم
خف مرضه وجب عليه الالتحاق ان ظن
امكانه فان ادرك النسك والواجب عليه
التحلل بعمرة و قضاء النسك ان كان
واجبا فان مات فمن ماله وكذا من صد
ثم زال عذره فيه حديثان . ٣٠٦

٤- باب ان من حج قارنا ثم احصر
لم يكن له ان يحج في القابل الا قارنا
و كذا المتمتع والمفرد فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر . ٣٠٧

٥- باب ان من احصر فبعث بهديه ثم
اذا ه رأسه جازله الحلق ويكفر فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر في الكفارات . ٣٠٨

٦- باب جواز تعجيل التحلل و الذبح
للمحصور و المصدود فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما مر . ٣٠٩

٧- باب ان المحصور إذا لم يجد الهدى
ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام
ويتحلل و ان كان قد ساق هديا اجزأه
فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ٣٠٩

٨- باب ان من اشترط في احرامه ان
يحلّه حيث حبسه ثم احصر او صد لم يسقط

عنه الحج من قابل و عليه قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان لم يشترط فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاحرام . ٣١٠

٩- باب انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا أو ثمنه ويواعد أصحابه يوما لاشعاره أو تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويأمرهم أن يطوفوا عنه فيه ستة أحاديث . ٣١٢

١٠- باب ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحبه له التكفير ببقرة فيه حديث . ٣١٤

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها .

١- باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل و يأخذ نعليه بيديه ويدخله ماشيا حافيا ولو ساعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة وإلى ما يأتي . ٣١٤

٢- باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيرها حتى يدخل ولو بمكة

فيه حديثان . ٣١٦

٣- باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة فيه حديثان . ٣١٦

٤- باب استحباب دخول مكة من أعلاها لمن جاء من المدينة والخروج من أسفلها وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع و تحريم دخولها بغير احرام إلا ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاحرام . ٣١٤

٥- باب استحباب الغسل لدخول مكة من فح أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد أو غيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاغسال ويأتي . ٣١٨

٦- باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتفض غسله واستحب له اعادته ولا يجزيه الوضوء فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٣١٩

٧- باب استحباب دخول مكة بسكينة و وقار و تواضع خاليا من الكبر لا بسا خلقان الثياب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٢٠

٨- باب استحباب دخول الحرم حافياً بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله واستقبال الكعبة فيه حديثان . ٣٢١

٩- باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه والسواك عند ارادة الطواف أو الاستلام فيه حديثان وإشارة إلى مامر في كيفية الحج . ٣٢٣

١٠- باب استحباب كسوة الكعبة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما ياتي . ٣٢٣

١١- باب وجوب بناء الكعبة انهدمت وكيفية بنائها فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما ياتي وفيه انها تبنى على قواعدها بالاحجار ويوضع الحجر الأسود

في مكانه المعمود ويجعل لها بابان شرقي وغربي وتكون كسوتها بالثياب وترفع اثنى عشر ذراعاً إلى سبع وعشرين وتوضع لها اعمدة من خشب وسقف من الجرائد

والطين وكون الطول ثلاثين ذراعاً والعرض اثنين وعشرين وجواز الزيادة في المسجد الحرام من الدور التي حوله إلى غير ذلك . ٣٢٤

١٢- باب انه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحماهما وان

من أخذ من ذلك شيئاً وجب ان يرده إلى مكانه أو إلى مسجد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر في المساجد . ٣٣٢

١٣- باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده و شجره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على تاليه . ٣٣٤

١٤- باب ان من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقيم عليه حد ولا قصاص ولا يبيع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن في الحرم فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الحدود وفيه إعجاز للحسين عليه السلام . ٣٣٦

١٥- باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في اثناء السنة فيه حديثان وإشارة إلى ما ياتي هنا وفي الزيارات . ٣٤٠

١٦- باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة فيه أحد عشر حديثاً وفيه معارض حمل على من يتحول . ٣٤٠

١٧- باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة و تحريم دخول المشركين إليها

فيه ثلاثة أحاديث . ٣٤٣

١٨- باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها
و تحريم هدمها و اذى مجاوريها فيه
سبعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم
و يأتي و فيه كسوة الكعبة و طيبها .

٣٤٤

١٩- باب وجوب احترام مكة وتعظيمها
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ٣٤٩

٢٠- باب استحباب الشرب من ماء زمزم
وسقى الحاج منه واهدائه واستهدائه فيه
سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في
الأشربة . ٣٥٠

٢١- باب استحباب الدعاء عند شرب
ماء زمزم بالماثور فيه حديث فيه أنه
يقال اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً
و شفاءً من كل داء وسقم، أو بسم الله
الحمد لله الشكر لله . ٣٥٢

٢٢- باب تحريم أكل مال الكعبة وما
يهدى إليها أو يوصى لها به و وجوب
صرفه في معونة المحتاج من الحاج وعدم
جواز دفعه إلى الخدام فيه أربعة عشر
حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه اشعار

بادخال الميعة المسجد وقطع يد السارق .

٣٥٢

٢٣- باب حكم حلى الكعبة فيه حديث
فيه انه يقر على حاله ولا يجهز به جيوش
المسلمين . ٣٥٧

٢٤- باب عدم استحباب الاهداء إلى
الكعبة مع الخوف من صرفه في غير
مستحقه فيه حديثان و إشارة إلى مامر .

٣٥٨

٢٥- باب كراهة اظهار السلاح بمكة
و الحرم فيه ثلاثة أحاديث و فيه جواز
ادخاله ولا يظهره . ٣٥٨

٢٦- باب حكم الانتفاخ بكسوة الكعبة فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر في الصلاة
و في التكفين و فيه التبرك بها للمسبي
والمصحف والمخدة و استعمالها و بيعها
وهبتها والصلاة عليها ولا يكفن بها الميت
٣٥٩

٢٧- باب استحباب التعلق بأستار الكعبة
والدعاء عندها فيه حديثان و إشارة إلى
مامر في كيفية الحج . ٣٦٠

٢٨- باب أحكام لقطة الحرم فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في التروك

وصيد الحرم وإلى ما يأتي وفيه انه يعرفها سنة ثم يتملكها وفيه نهى عن أخذها الا لثقة ينشدها وانه يتصدق بعد سنة ويضمنها ان جاء صاحبها . ٣٦١

٢٩- باب استحباب اكثر النظر إلى الكعبة واختياره على النظر إلى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة فيه عشرة أحاديث وفيه عدة أحكام تأتي . ٣٦٣

٣٠- باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج فيه حديث . ٣٦٥

٣١- باب جواز الاحتباء مستقبل القبلة على كراهية في المسجد الحرام وكذا الاحتذاء فيه فيه ستة أحاديث . ٣٦٦

٣٢- باب انه يكره ان يعلق لدور مكة أبواب وان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ لها اجرة فيه ثمانية أحاديث ٣٦٧

٣٣- باب اشتراط طواف الرّجل بالختان وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض فيه أربعة أحاديث . ٣٦٩

٣٤- باب استحباب دخول الكعبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٧٠

٣٥- باب تأكد استحباب دخول الكعبة

للضرورة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ٣٧١

٣٦- باب انه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ثم يدخلها بسكينة وقار بغير حذاء ولا يبرز ولا يمتخط ويدعو بالمأثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرّخامة الحمراء ركعتين وفي كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبلاً لكل ركن فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٧٢

٣٧- باب استحباب السّجود في الكعبة والدّعاء بالمأثور فيه حديث . ٣٧٥

٣٨- باب استحباب البسك في الكعبة وحولها من خشية الله فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٧٦

٣٩- باب استحباب الفسل لدخول الكعبة للرّجل والمرأة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ٣٧٧

٤٠- باب استحباب التّكبير ثلاثاً عند دخول الكعبة وعند الخروج من الكعبة والدّعاء بالمأثور وصلاة ركعتين عن يسار الدّرجة ويمين الخارج فيه حديثان . ٣٧٧

٤١- باب استحباب دخول النساء الكعبة

وعدم تأكد الاستحباب لهنّ فيه خمسة
أحاديث و إشارة إلى مامر . ٣٧٨
٤٢ باب عدم وجوب دخول الحاج
و المعتمر الكعبة و ان كان ضرورة
و كراهة صلاة الفريضة فيهما مع الاختيار
فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامر هنا
وفي الصلاة . ٣٧٩

٤٣ باب كراهة الخروج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين
و استحباب كثرة الصلاة فيهما و اتمام
المسافر بهما و ما يستحب اختيار الصلاة
فيه منهما فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ
في المساجد و صلاة السفر . ٣٨٠

٤٤ باب استحباب دفن الميت في الحرم
و ان مات في غيره و اختياره على الدفن
بعرفات فيه ثلاثة أحاديث . ٣٨١

٤٥ باب استحباب الاكثار من ذكر الله
و قراءة القرآن و العبادة و خصوصاً الصلاة
بمكة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى
مامر . ٣٨٢

٤٦ باب وجوب تعزير من أحدث في
المسجد الحرام متعمداً و قتل من أحدث
في الكعبة متعمداً فيه أربعة أحاديث
و إشارة إلى مامر . ٣٨٣

٤٧ باب استحباب اماطة الاذى عن
طريق مكة و كراهة انشاد الشعر في
الحرم فيه حديث و إشارة إلى ما مر في
التروك و يأتي في الطواف . ٣٨٥

أبواب الطواف .

١ باب وجوب طواف الحج و العمرة
فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم
و يأتي وفيه عدة أحكام تأتي . ٣٨٥

٢ باب وجوب طواف النساء على الرجل
و المرأة و الخصى و غيرهم الا في عمرة
التمتع و تحريم الاستمتاع على المحرم
قبله فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما
تقدم و يأتي . ٣٨٩

٣ باب وجوب ركعتي الطواف الواجب
فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم و يأتي .

٣٩٠

٤ باب استحباب التطوع بالطواف
و تكراره و اختياره على العتق
المندوب فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى
ما تقدم و يأتي . ٣٩١

٥ باب استحباب الطواف عند الزوال
حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه
و يغض بصره و يستلم الحجر في كل شوط

على الطواف و الصلاة في المسجد فيه حديثان . ٣٩٩

١٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود و وجوب ابتداء الطواف منه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٤٠٠

١٣- باب استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحباب ان يشير إليه و يجدد الاقرار بالعهد والميثاق فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٠٢

١٤- باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى واستحباب السواك قبل الطواف والاستلام فيه حديث وإشارة إلى ما مر في السواك . ٤٠٧

١٥- باب استحباب استلام الركعة الذي فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٠٨

١٦- باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه واجزاء الاشارة والايماء فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه الكلام في

من غير ان يؤدي أحداً ولا يقطع ذكر الله فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٩٥

٦- باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم و ليلة ثلاثة في أول الليل وثلاثة في آخره واثنان إذا أصبح واثنان بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع فيه حديثان . ٣٩٥

٧- باب أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة و ستين اسبوعاً فان لم يقدر فثلاثمائة و ستين شوطاً ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر فيه حديثان . ٣٩٦

٨- باب استحباب كثرة الطواف في العشر و الاقامة قبل الحج فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٩٧

٩- باب ان من اقام بمكة سنة استحباب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ومن اقام سنتين تخير واستحب له المساوات و من اقام ثلاثاً استحباب له اختيار الصلاة فيه ستة أحاديث . ٣٩٧

١٠- باب استحباب الطواف قبل الحج على الطواف بعده فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٣٩٩

١١- باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما

الطواف . ٤٠٩

١٧- باب انه ينبغي لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا و تاكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب فيه حديثان و اشارة الى ماتقدم . ٤١٢

١٨- باب عدم تاكد استحباب استلام الحجر للنساء فيه ستة أحاديث وفيه سقوط الجهر بالتلبية عنهن ودخول البيت والهرولة في السعي . ٤١٢

١٩- باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى ما يأتي . ٤١٣

٢٠- باب استحباب الدعاء في الطواف بالماثور وغيره فيه سبعة أحاديث . ٤١٥

٢١- باب استحباب الصلاة على محمد وآله في اثناء الطواف والسعي خصوصا عند الحجر وبينه وبين الركن اليماني فيه ثلاثة أحاديث . ٤١٧

٢٢- باب تاكد استحباب استلام الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما و عدم تاكد استحباب استلام الركنين الاخرين فيه أربعة عشر حديثا و اشارة

الى ماتقدم و يأتي . ٤١٨

٢٣- باب تاكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني وبينه وبين الحجر فيه خمسة أحاديث و اشارة الى مامر . ٤٢١

٢٤- باب ان من كانت يمينه مقطوعة استحبه له استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فبشماله فيه حديثان . ٤٢٢

٢٥- باب استحباب استلام الأركان كلها فيه حديثان . ٤٢٢

٢٦- باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع والصاق البطن و اليدين و الخد به و الاقرار بالذنوب و الدعاء بالماثور وغيره و وجوب الختم بالحجر و جعل الكعبة عن يساره في الطواف فيه عشرة أحاديث و اشارة الى ما يأتي . ٤٢٣

٢٧- باب ان من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك و من قرن اسبوعين فصاعداً كره له الاكتفاء بالالتزام واحد فيه حديث . ٤٢٦

٢٨- باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام و عدم جواز التباعد عنها بأكثر

الطواف الواجب في السبعة و ما دونها
وجب عليه الاستيناف فان خرج و تعذر
فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على
الاقل و يتم فان شك بعد الانصراف لم
يلتفت مطلقا فيه ثلاثة عشر حديثا و اشارة
الى ما ياتي . ٤٣٣

٣٤- باب ان من زاد شوطا على الطواف
الواجب عمدا لزمه الاعداء وان كان سهوا
أو كان في المندوب استحباب له اكمال
اسبوعين ثم صلاة أربع ركعات وان ذكر
قبل بلوغ الركن قطع فيه سبعة عشر
حديثا . ٤٣٦

٣٥- باب ان من شك بين السبعة و ما زاد
في الطواف وجب ان يبني على السبعة فيه
ثلاثة أحاديث . ٤٣٩

٣٦- باب كراهة القران بين الاسابيع في
الواجب و جوازه في الندب و في التقية
ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين فيه أربعة
عشر حديثا و اشارة إلى ما ياتي . ٤٤٠

٣٧- باب انه يكره ان ينصرف في
الطواف على غير وتر فيه حديث . ٤٤٣

٣٨- باب اشتراط الطهارة في صحة
الطواف الواجب دون المندوب و اشتراطها

من ذلك من جميع الجهات و بطلان
الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً
و يجوز في الضرورة فيه حديثان . ٤٢٧
٣٩- باب جواز الاسراع و الابطاء في
الطواف و استحباب الاقتصاد لا الرمل فيه
ستة أحاديث . ٤٢٨

٣٠- باب وجوب ادخال الحجر في
الطواف بان يمشي خارجه لا فيه و كذا
الشاذر وان فيه أحد عشر حديثا و اشارة
الى ما ياتي . ٤٢٩

٣١- باب ان من طاف واجبا فاختصر
في الحجر وجب ان يعيد الطواف فان
اختصر شوطا واحدا اعاده و كذا ما زاد
و وجوب الابتداء في كل شوط بالحجر
الأسود و الختم به فيه أربعة أحاديث
و اشارة الى ما ياتي . ٤٣١

٣٢- باب ان من نسي من الطواف الواجب
شوطا وجب عليه الاتيان به فان تعذر
وجب أن يستنوب فيه و ان ذكر في
السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم
السعي فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم
و ياتي . ٤٣٢

٣٣- باب ان من شك في عدد اشواط

في ركعتي الطواف مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة اعاد فيه أحد عشر

حديثا وإشارة الى ما يأتي في السعي . ٤٤٣

٣٩- باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المقدمات . ٤٤٦

٤٠- باب ان من احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبنى ويتم فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٤٤٦

٤١- باب ان من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لابعده بل يجب عليه البناء والاتمام وفي النَّدب يبنى ويتم مطلقا فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٤٧

٤٢- باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا و الواجب بعد تجاوز النصف لحاجة و استحباب القطع لقضاء حاجة مؤمن ونحوها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٥٠

٤٣- باب وجوب قطع الطواف مطلقا لصلاة فريضة تضيق وقتها و استحبابه إذا

اقیمت الصلاة ثم يتم الطواف فيه ثلاثة أحاديث . ٤٥١

٤٤- باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه فيه حديث . ٤٥٢

٤٥- باب ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف اذا برأ وان كان بعده جازله البناء فان ضاق الوقت طيف به او عنه وصلى هو فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٥٣

٤٦- باب جواز الاستراحة في الطواف و السعي وسائر المناسك لمن اعيب ثم يبنى واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل فيه ثلاثة أحاديث . ٤٥٤

٤٧- باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركنين وكذا المغمى عليه والمُتَّي ويستحب ان يمس المحمول الأرض بقدميه ان امكن في الطواف فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٤٥٥

٤٨- باب ان المرأة إذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه فيه حديث . ٤٥٧

٤٩- باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف به كالمبطون فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما مروفيه انه يرمى عنه . ٤٥٨

٥٠- باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزا عنهما مع نيتهما فيه أربعة أحاديث . ٤٥٩

٥١- باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيا وميتا وصلاة الطواف عنهما حتى المعصومين عليه السلام فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما مروفي النيابة . ٤٦٠

٥٢- باب اشتراط الطواف بطهارت الثوب والبدن وحكم من رأى نجاسة في اثناؤه أو طاف في ثوب نجس ناسيا فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان من رأى دما في الطواف يخرج فيغسله ثم يعود فيميني وان الناسي يجزيه طوافه . ٤٦٢

٥٣- باب وجوب ستر العورة في الطواف فيه ثمانية أحاديث وفيه لا يقرب المسجد الحرام مشرك . ٤٦٣

٥٤- باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهة

ذلك بل كل ما سوى الذكر والدعاء والقراءة وخصوصا في طواف الفريضة فيه حديثان وإشارة الى ما مروفي . ٤٦٤

٥٥- باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فان مر بسجدة او ما الى الكعبة ان عجز عن السجود فيه حديث ٤٦٥

٥٦- باب ان من ترك الطواف عمداً بطل حجته ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا فيه حديثان وإشارة الى ما ياتي . ٤٦٥

٥٧- باب ان المرأة اذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها لزمها بدنة والحج من قابل فيه حديث وإشارة الى ما ياتي . ٤٦٦

٥٨- باب ان من نسي الطواف حتى اتى أهله و واقع لزمه ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف و يوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع و ان مات طاف عنه وليه أو غيره فان طاف طواف الوداع اجزأه فيه أحد عشر حديثاً فيها اختلاف ووجه الجمع ما ذكر . ٤٦٧

٥٩- باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الإقامة حتى تطهر فيه حديث وفيه تمضي وقد تم حجتها وحمل على الاستنابة لما مضى ويأتي . ٤٧٠

٦٥- باب استحباب تعجيل السَّعْيِ بعد الطواف و جواز تأخيره مع العذر إلى الليل لا إلى غد فيه ثلاثة أحاديث ٤٧٠

٦٦- باب ان من نسى السَّعْيِ حتّى عاد إلى عرفات لم يلزمه إعادة الطواف فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ٤٧١

٦٧- باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السَّعْيِ لمن فرغ من الطواف فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ٤٧١

٦٨- باب وجوب تقديم الطواف على السَّعْيِ فان سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السَّعْيِ فان فاته لزمه دم فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السَّعْيِ وجب ان يتم الطواف ثم يتم السَّعْيِ فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٧٢

٦٩- باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسَّعْيِ وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض و نحوه و عدم جواز رجوع جمال الحايض و رفاقها حتى تطهر و تقضي مناسكها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في أقسام الحج وفي السفر . ٤٧٣

٧٠- باب وجوب تأخير طواف النساء

عن السَّعْيِ و حكم من قدّمه عليه فيه حديثان و فيه ان من قدّمه لا شيء عليه وهو ظاهر في النسيان . ٤٧٥

٧١- باب جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلاً كان أو امرأة و حكم اختلافهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ و فيه إن شكّ و امع الاختلاف استأنفوا والآبني كلّ منهم على حسابه وفيه رجوع المأموم إلى الامام في العدد ٤٧٦

٧٢- باب كراهة الطواف و على الطائف برطلة و تحريره على المحرم و كراهة لبسها حول الكعبة فيه حديثان . ٤٧٧

٧٣- باب حكم طواف المرأة متنقبة فيه حديث في النهي و حمل على الكراهة أو المحرمة . ٤٧٧

٧٤- باب جواز الشرب في أثناء الطواف فيه حديث . ٤٧٧

٧٥- باب حكم من نذر ان يطوف على أربع فيه حديثان انه يطوف اسبوعين والمفروض فيهما نذر المرأة . ٤٧٨

٧٦- باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن واستحباب قراءة التَّسْوِيح و الجحد فيهما

و ذكر الله بعدهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر في الصلاة وإلى ما يأتي .

٤٧٨

٧٢- باب ان من صلي ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيد خلفه الركعتين فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي .

٤٨٠

٧٣- باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة فيه أربعة أحاديث .

٤٨٠

٧٤- باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود والصلاة خلف المقام فان شق عليه جاز أن يصلي حيث ذكر وأن يستنيب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلا وان مات قضيت عنه فيه عشرون حديثاً .

٤٨٢

٧٥- باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيدا عنه مع الزحام فيه حديثان .

٤٨٦

٧٦- باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها فيه ثلاثة

عشر حديثاً وإشارة إلى مامر في الصلاة وفي الحكم المذكور اختلاف حمل المنع على الكراهة أو التقية .

٤٨٦

٧٧- باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ثم اتمام السعي وصلاة ركعتين بعد اتمامه فيه أربعة أحاديث .

٤٨٩

٧٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف فيه حديثان .

٤٩٠

٧٩- باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس فيه حديث أنه كما لا يطوف جالسا لا يصلي صلاته جالسا بل قائماً .

٤٩١

٨٠- باب ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافاً آخر جاهلاً صلاههما وليس عليه شيء فيه حديث .

٤٩١

٨١- باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقيله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر .

٤٩٢

٨٢- باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي عمرة المفردة دون عمرة

التمتع فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى
ما تقدم ويأتي في التفسير . ٤٩٣

٨٣- باب كراهة التطوع بالطواف بعد
السعي قبل التفسير وجوازه بعدهما قبل
إحرام الحج و كراهته بعده حتى يعود
من عرفات فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء
فيه ستة أحاديث . ٤٩٦

٨٤- باب أحكام من منعها الحيض من
الطواف فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي و فيه انه لا يحل للمرأة
زوجها حتى تطوف طواف النساء و انها
تنتظر الطهر فان ضاق وقت الوقوف
عدلت إلى حج الافراد وفيه عدة أحكام
تأتي وفيه معارض حمل على تجاوز نصف
الطواف فتسعى ثم تقضيه إذا طهرت
لما يأتي . ٤٩٧

٨٥- باب ان المرأة إذا حاضت في اثناء
الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب
عليها قطعه والاستيناف إذا طهرت و بعد
تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها ان
تفعل في السعي كذلك مع السعة فيه
أربعة أحاديث و فيه معارض حمل على
النافلة . ٥٠١

٨٦- باب ان المرأة إذا حاضت بعد تجاوز

النصف من الطواف جازلها السعي واتمام
المناسك ثم تقضي بقية الطواف إذا
طهرت فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ٥٠٢

٨٧- باب ان المرأة إذا حاضت قبل
تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها
السعي و كذا بعده مع ضيق الوقت عن
السعي بل تعدل إلى الافراد وتقف الموقوفين
ثم تطوف إذا طهرت فيه حديثان وإشارة
إلى ما مر . ٥٠٣

٨٨- باب ان المرأة اذا حاضت بعد
الطواف قبل الركنين لم يلزمها اذا
طهرت غير الركنين فيه حديثان وإشارة
إلى ما مر . ٥٠٤

٨٩- باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت
جازلها السعي قبل ان تطهروا و ان حاضت
في اثناء السعي أتمته ويستحب لها
التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٥٠٥

٩٠- باب ان المرأة إذا طافت من طواف
النساء أكثر من النصف ثم حاضت جاز
لها أن تنفر و تستنيب في اتمامه و اذا
أرادت الحائض وداع البيت فلتودعه من
باب المسجد من غير دخول فيه حديثان ٥٠٦

٩١- باب جواز طواف المستحاضة
بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف وكرامة
دخولها الكعبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى مامر في الطهارة . ٥٠٦
٩٢- باب ما يستحب ان تعالج به الحائض
نفسها لقطع الدّم فيه حديث فيها انها
تأخذ قطنة بماء اللبن فتستدخلها . ٥٠٧
٩٣- باب انه يستحب للحائض ان تدعو
لقطع الدّم بالمأثور بمكة و المدينة
في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٥٠٨

أبواب السعي .

١- باب وجوبه فيه ستة عشر حديثاً
وإشارة إلى ما مر في كيفية الحج
وغيرها و إلى ما يأتي وفيه جواز السعي
وإن كان على الصفا والمروة اصنام وتقدم
في أحاديث الجماع في أثناء الطواف ان
السعي سنة و حمل على وجوبه بالسنة
٥١٠

٢- باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب
ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر
واحتلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو
المقابل للحجر والصب منه على الرأس

والبدن داعياً بالمأثور وان يستسقى منها
بيده فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر
٥١٤
٣- باب استحباب الخروج إلى الصفا
من الباب المقابل للحجر على سكة
ووقار فيه حديثان . ٥١٦
٤- باب استحباب الصعود على الصفا
حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي
فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير
والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة
و الوقوف بقدر قراءة سورة البقرة فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥١٧
٥- باب استحباب اطالة الوقوف على
الصفا والمروة وعدم وجوبه وعدم
وجوب دعاء معين فيه سبعة أحاديث .
٥١٩
٦- باب وجوب السعي سبعة أشواط
و الابتداء بالصفا والختم بالمروة
واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء
فيه بالمأثور وكثرة الصلاة على محمد
وآله صلى الله عليهم فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى مامر في الطواف . ٥٢١
٧- باب ان من ترك السعي عامداً بطل
حجّه ولزمه الحج من قابل فيه ثلاثة

لزمه دم بقرة و اكمال السعي فيه

حديثان . ٥٢٩

١٥- باب جواز السعي على غير طهارة

وكذا جميع المناسك إلا الطواف فتجب

الطهارة له وتستحب لغيره وجواز السعي

للحائض فيه ثمانية أحاديث و اشارة

إلى ما مر في الطواف و يأتي في الرمي

٥٣٠

١٦- باب جواز الركب في السعي

ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل

و استحباب اختيار المشي فيه و ان من

حمل انسانا و سعى به اجزا عنهما فيه

ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

٥٣١

١٧- باب ان الركب في السعي لا يجب

عليه صعود الصفا والمروة و يستحب له

الاسراع بالدابة موضع الهرولة فيه

حديثان . ٥٣٣

١٨- باب ان من دخل عليه وقت فريضة

في اثناء السعي استحب له قطعه والصلاة

ثم الاتمام و يجب ذلك مع ضيق وقتها

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في

الطواف . ٥٣٤

أحاديث . ٥٢٣

٨- باب ان من ترك السعي ناسيا وجب

عليه الاتيان به و ان خرج لزمه العود له

و ان تعذر وجب ان يستنيب فيه فيه ثلاثة

أحاديث . ٥٢٣

٩- باب ان من ترك الهرولة في السعي

لم يلزمه شيء و يستحب له أن يرجع

القهقري ثم يهرول فيه حديثان . ٥٢٥

١٠- باب ان من بدء بالمروة قبل الصفا

لزمه اعادة السعي والابتداء بالصفا فيه

خمسة أحاديث وفيه ترتيب الوضوء . ٥٢٥

١١- باب انه يجب ان يعد الذهاب في

السعي شوطا و العود آخرو حكم من

عدهما شوطا واحدا فيه حديث و إشارة

إلى ما تقدم ويأتي . ٥٢٦

١٢- باب ان من زاد في السعي على سبعة

أشواط عمدا لزمه الاعادة فيه حديثان

وإشارة إلى ما مر . ٥٢٧

١٣- باب ان من زاد في السعي على

سبعة أشواط ناسيا اجزاء و يستحب اكماله

اسبوعين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى

ما مر هنا وفي الطواف . ٥٢٨

١٤- باب ان من ظن تمام السعي فقصر

و جامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا

١٩- باب جواز قطع السّمي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام فيه حديثان . ٥٣٥

٢٠- باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السّعي على الصّفا والمروة وبينهما فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب . ٥٣٥

٢١- باب عدم استحباب الهرولة في السّمي للنساء وجملة من أحكام السّعي فيه ستة أحاديث وإشارة الى مامر في الطواف وكيفية الحجّ وهناك جملة من أحكام السّعي . ٥٣٦

٢٢- باب جواز السّعي بل وجوبه وان كان على الصّفا والمروة أصنام أو نحوها فيه حديث وإشارة الى مامر في وجوب السّعي عموماً وخصوصاً ٥٣٨

أبواب التقصير .

١- باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السّعي وإنه يتحلّل به من كل ما حرّم عليه بالاحرام إلا الحلق فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما تقدّم ويأتي . ٥٣٨

٢- باب أنّه يجزى التقصير بمطلق الالة وبغير آلة فيه حديث وإشارة الى ما تقدّم ويأتي وفيه الأخذ بمشقة وبالاसन . ٥٣٩

٣- باب أنّه يجزى مسمّى الظفر أو الشعر ولو بقدر الانملة فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي هنا وفي الحلق ٥٤٠

٤- باب وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء فيه ستة أحاديث وفيه أنّه يمر موسى على رأسه يوم النحر . ٥٤١

٥- باب أنّ المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلاً ويستحب له اختيار الحلق وتختص المرأة بالتقصير فيه أربعة أحاديث وإشارة الى مامر . ٥٤٣

٦- باب أنّ من نسى التقصير حتّى احرم بالحجّ لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحبّ له ومن تعمّد ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه أربعة أحاديث وإشارة الى مامر في الاحرام ٥٤٤

٧- باب ان من قصر من عمره التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه وكذا أهل مكة وأنه لا يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أقسام الحج . ٥٤٥

٨- باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمره التمتع لاقبله فان فعله لزمته الكفارة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ٥٤٥

٩- باب كراهة التطوع بالطواف

للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٥٤٦

١٠- باب أنه يجوز أن يولى التقصير غيره واستحباب الابتداء بالنّاصية فيه حديثان . ٥٤٦

١١- باب حكم من قصر قبل محل التقصير عمداً أو سهواً فيه حديث وإشارة إلى ما مر في كفارة ازالة الشعر وغير ذلك . ٥٤٧

فَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الجرجاني

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التصحيح والتعليق والتفريق والقبض والمقابلة على نسخ المصحفة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

الطبعة الثالثة

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥٢١ ٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

١٣٩٦ قمرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) ابواب الاحرام

١- باب وجوبه وحكم من تركه

١٦٣٨٩ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المعز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل كل قربان من قبل منه ، وإن الله جعل الاحرام مكان القربان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين مثله .

١٦٣٩٠ ٢- وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن المفضل بن

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاحرام فيه ٥٥ باباً الباب ١ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - يب ... - الفقيه ج ٢ ص ٧٢ - علل الشرايع ص ١٤٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ - الفقيه ج ١ ص ٨٣ أوردته أيضاً في ٣٦/٥ والحديث في الفقيه

هكذا : روى أن موسى «ع» أحرم من رملة مصر ، وأنه مر في سبعين نبياً على صفائح الروحاء

صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى من رملة مصر ، قال : وممر بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقة بخطام من ليف عليه عبائتان قطوانيتان ، يلبس وتجيبه الجبال . ورواه الصدوق مرسل نحوه .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنه وجب الاحرام لعلّة الحرم .

٤- وفي (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : وإنما يأمرؤا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه ، ولئلا يلهموا ويشغلوا بشيء من أمور الدنيا وزينتها ولذاتها ، ويكونوا حادين فيما هم فيه قاصدين نحوه ، مقبلين عليه بكليتهم ، مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل لبيته ، والتذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عز وجل ، ووفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين إليه بالذل والاستكانة والخضوع .

٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن العباس بن معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرم المسجد لعلّة الكعبة ، وحرم الحرم لعلّة المسجد ، ووجب الإحرام لعلّة الحرم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ، وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

عليهم العباء القطوانية ، يقول : لبيك عبدك وابن عبدك (عبدك خل) لبيك . وروى في خبر آخر أن موسى «ع» مر بصفائح الروحاء على جبل أحمر خطامه من ليف ، عليه عبائتان قطوانيتان وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٦٩ .

(٤) علل الشرايع ص ١٠١ - عيون أخبار الرضا ص ٢٦٤ فيه : جادين .

(٥) علل الشرايع ص ١٤٤ - المحاسن ص ٣٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج و ٥/١ و ٩/٤ وب ١٧ منها وفي أبواب المواقيت وتقدم ما يدل على وجوبه وحكم تركه في ب ١٤ و ٢٠ منها ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية بالتصريح والالتزام .

٢- بَاب استحباب توفير شعر الرأس و اللحية لمن أراد الحج من

أول ذي القعدة بل من عشر شوال

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن صفوان ،

عن ابن سنان (مسكان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد

الحجّ في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنّه قال : تريد فيه العمرة .

١٦٣٩٥ ٢- وعنه ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ شوال كلّهُ إلى غرة ذي القعدة .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر

جميعاً عن الصادق عليه السلام أنّه يجري الحاج أن يوفّر شعره شهراً . و بإسناده عن

إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٤- و بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجّ أشهر

معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى

هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن

الباب ٣ الباب ٨ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٤٥٩ و ٥٧٤ فيه : وصفوان .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٠ - ص ٢ ج ١٦٠ من الطبعة الأخيرة .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ فيه : و قد يجزى العلاج بالرخس ان يوفّر شعره شهرا ، روى ذلك

هشام بن الحكم و اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ، و رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - يب ج ١ ص ٤٥٩ - ص ٢ ج ١٦٠

أورد صدره أيضاً في ١١/٣ من أقسام الحج .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله . ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن
بعض أصحابنا ، عن سعيد بن عبدالله ، الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ
الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في
الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

٨ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ،
عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : من أراد الحج فلا يأخذ
من شعره إذا مضت عشرة من شوال . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي
الوجوب .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - بب ج ١ ص ٤٦٠ - صا ج ٢ ص ١٦٠ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ .

(٨) قرب الإسناد ص ١٠٥ .

يأتي ما يدل عليه في ٣/٢ وعليه وعلى نفيه في ب ٤ راجع ٥/١ .

٣ - باب استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهراً ، او من أول

الشهر الذي يريد فيه العمرة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن الحسن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : مرني كم او فـر شعري إذا أردت العمرة ، فقال ثلاثين يوماً . وعنه ، عن محمد بن حسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٢- وعنه ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر ، قال : اعفه شهراً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث .

٤ - باب جواز الاخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن أراد الحج

حتى يحرم ، و كراهته في ذي القعدة ، و جواز الاخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال كله مالم ير الهلال ؟ قال : لا بأس مالم ير الهلال .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس بن عامر ، عن حسين بن أبي العلام مثله إلا أنه قال : يأخذ من شعره ، ثم قال : نعم ولم يزد على

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٠ و ٥٢٤ . (٢) يب ج ١ ص ٤٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ، راجع ب ٥ هنا و ٤/١ من التكميل .

الباب ٣ - فيه ٦ أحاديث :

(٢٠١) المروع ج ١ ص ٢٥٣ - يب ج ١ ص ٤٦٠ - صا ج ٢ ص ١٦٠ فيهما : من شعره .

ذلك . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، و فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله إلا أنه قال : نعم لا بأس به .

٣- و عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحجامة وخلق القفا في أشهر الحج ، فقال : لا بأس به ، والسواك والنورة ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة . أقول : حمله الشيخ على ما سوى ذي القعدة كشوآل ، ويمكن حمله على الجواز وغيره على الكراهة ، واستحباب الترك ، أو يحمل القفا و محل النورة « الحجامة » على ما دون حد الرأس .

٤- و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ شعره في أشهر الحج ؟ فقال : لا ولا من لحيته لكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطلل إن شاء .

٥- و عنه ، عن النضر ، عن زرعة ، عن محمد بن خالد الخزاز قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أمّا أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج يعني إلى مكة للإحرام . أقول : جواز الشيخ حمله على ما سوى شعر الرأس وعلى ما سوى ذي القعدة لما مرّ ، و الأقرب حمله على إرادة بيان الجواز و نفي التحريم دون الكراهة .

٦- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل إذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم ؟ قال : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٠ - صا ج ٢ ص ١٦٠ - الفقه ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٠ - صا ج ٢ ص ١٦١ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٦٠ في نسخة منه : محمد بن سالم ، وفيهما : الخزاز - صا ج ٢ ص ١٦١ .

(٦) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٠ الطبعة الجديدة . راجع ب ٦٠٣ .

٥- باب حكم الحلق في مدة التوفير

١٤٣١ هـ - ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دما يهريقه . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حمّله بعض الأصحاب على الاستحباب لما مرّ ، وبعضهم على وقوع ذلك بعد الإحرام لتقييد السؤال بكونه بمكة ، وتقييد الجواز بما بعد الثلاثين .

٦- باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار و الأخذ من الشارب وحلق العانة أو طليها ، ونظف الأبط أو حلقه أو طليه ، والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ، فقال : تقليم الأظفار و أخذ الشارب وحلق العانة .

الباب ٥- فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢١ و ١٢٢ - الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٤٦٠ و ٤٩١ - صا ج ٢ ص ٢٤٢ في الفقيه : يوفر فيها الشعر . أورده أيضاً في ٤/٥ من التكميل . بأنّ ما يدل عليه في ٤/١ من التكميل .

الباب ٦- فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٤ لفظة حريز سقطت عن المطبوع .

٢- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، وعنه عن القاسم بن عبد ، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن نتف الابط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم ، قال : نعم لا بأس به .

٣- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله فانتف إبطيك ، واحلق عانتك ، وقلم أظفارك ، وقص شاربك ، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد ألا حرام إن شاء الله فانتف إبطك «إبطيك» وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٥- ١٦٣١٥ هـ . وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الإحرام تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

(٣٢) بب ج ١ ص ٤٦٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورد قطعة منه في ج ١ في ١ / ٢٦ من الاغسال السنونة ، وتامه أيضاً في ١٥ / ٦ هنا .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١٥ من أقسام الحج وهنا في ٤ / ٤٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ٧ / ٢١ و ٥٢ / ٢ هنا وفي ١ / ١٣ من الطواف .

٧- باب استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام ، فان كان أطلّى و لم يمض خمسة عشر يوماً أجزأه ؛ واستحباب الاعادة و ان قرب العهد ، وتأكد ها بعد خمسة عشر يوماً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام ، فقال : أطل بالمدينة وتجهّز بكلّ ما تريد ، واغتسل ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتى مسجد الشجرة ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب مثله .

٢- وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنّنا قد أطينا ونتفنا وقلّمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نمنع عند الحجّ ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرّك شيئاً . و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان مثله . أقول: المراد حجّ الأفراد ذكره الشيخ ، وجوزّ حملّه على حجّ التمتّع ، ويكون محمولاً على الجواز ونفى الوجوب دون الاستحباب .

٣ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ، فقال : أطل بالمدينة فإنّه طهور ، وتجهّز بكلّ ما تريد ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٤٦٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ فيه : واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت .
- (٢) يب ج ١ ص ٤٩٣ - صا ج ٢ ص ٢٥١ فى التهذيب المطبوع : العر (العارث غل) .
- (٣) يب ج ١ ص ٤٦٤ .
- (٤) الفرع ج ١ ص ٢٥٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٤٦٤ فى الفقيه : عن أبي

عن علي بن أبي حمزة قال : سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال : إذا أطلبت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلقة الأخيرة ؟ و كم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطل . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله إلا أنه قال : كيف لي أن أصنع في الطلقة الأخيرة ؟ و كم حد ما بينهما ؟

١٤٣٣ هـ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .
٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال ، قال : لا بأس ، وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال ، قال : لا بأس به .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام

٨- باب استحباب غسل الاحرام ، وجواز تقديمه على ذى الحليفة

لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب اعادته مع الامكان

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ،

بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - يب ج ١ ص ٤٦٤ .

(٦) الفقه ج ١ ص ١٠٨ . تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٤ و ٦/٤ .

الباب ٨ - فيه ٦ احاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - الفقه ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٥٤٣ و ٤٦٤ يأتي قطعة من الحديث في ٣٠/٦ من التروك و أورد الحديث بإسناد الاول بشامه هنا تحت رقم ٤ والحديث في الفقه هكذا : فرادى و مثاني ، قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يطور : ما تقول في دهنه بعد النسل للإحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها ، فلما اردنا ان نخرج .

عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إننا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة ، فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذئ الحليفة فاغتسلوا بالمدينة ، و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى

٢- ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير وزاد : فلما أردنا أن نخرج ، قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتكم ذئ الحليفة ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير مثله مع الزيادة

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك عن غسل ذئ الحليفة ؟ قال : نعم الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ؛ وكذا الذي قبله

٤- وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام « إلى أن قال : » فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتكم ذئ الحليفة

٥- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذئ الحليفة ؟ قال : نعم

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث مع الحديث الأول في الصفحة الماضية .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - يب ج ١ ص ٤٦٤ أورد ذيله في ٩/٣ في التهذيب المطبوع : أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٣ - صا ج ٢ ص ١٨٢ أورد أيضاً في ٣٠/٦ من تروك الاحرام .

(٥) يب ج ١ ص ٤٦٤ .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه ، فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذئ الحليفة أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٩- باب انه يجزى الغسل أول النهار ليومه بل و ليلته ، وأول الليل

لليلتة و يومه ما لم ينم

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك ، و غسل ليلتك يجزيك ليومك
٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك ، و غسل ليلتك لليلتك

٣- وعنهما ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (في حديث) قال : أتاه رجل وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة ختسى أمسى ، فقال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك ،

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

تقدم ما يدل على استحباب غسل الإحرام في ج ١ في ب ٢٦ من الأغسال المسنونة وفي ب ٢ من أقسام الحج ، و ١١/١ و ب ٩٧ منه ، راجع ٧/٣ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٠ و ١٤ فان فيها أحكامه بعد فرض استحبابه وفي ب ٣٠ من تروك الإحرام .

الباب ٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٩ . (٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ أورد صدره في ٨/٣ .

وليلاليلته

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر عن عثمان « عمر » بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، و من اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر

٥ - وعنه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي بصير وعثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحجم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله ، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله

٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن دراج ، عن حسين الخراساني ، عن أحدهما عليه السلام أنه سمعه يقول : غسل يومك يجزيك الليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك أقول : ويأتي ما يدل على حكم النوم

١٠ - باب ان من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم استحبه له

اعادة الغسل ولم يجب

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل

٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال :

(٥٤) يب ج ١ ص ٤٦٤

(٦) السرائر ص ٢٦٨ . ويأتي ما يدل على حكم النوم في الباب الاتي .

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٤٦٥ - صا ج ٢ ص ١٦٤ .

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل .
 محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .
 ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : ليس عليه غسل . ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم .
 أقول : حملة الشيخ على نفى الوجوب دون الاستحباب

١١ - باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً استحَب له إعادة الغسل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله
 ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبس فعلية الغسل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله أقول : ويأتى ما يدل على ذلك

١٢ - باب ان من اغتسل للاحرام ثم مسح راسه بمنديل او قلم اظفاره

ثم يلزمه إعادة الغسل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٥ - ص ٢ ج ١٦٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩

الباب ١١ - فيه حديثان

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٤٦٥ .

يأتى ما يدل عليه فى ب ١٣ .

الباب ١٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦

ابن درّاج ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يغتسل للأحرام ثمّ يمسح رأسه بمنديل؟ قال : لا بأس به

١٦٣٣٠ ٢- وبالإسناد عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لأحرامه ثمّ قلّم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ، ولا يعيد الغسل ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

١٢- باب ان من اغتسل للأحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم

او تطيب استحب له اعادة الغسل والتلبية

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل

٢- وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اغتسلت للأحرام فلا تقنع ولا تطيب ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك الحديث أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٤٦٥ .

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) يب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦١ أورد تنامه في ٤٥/٥ من ترك الأحرام .

١٤- باب ان من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا ونواه ولم يلب او يشعر او يقلد لم يحرم عليه شيء من ترك الاحرام ، وانه لا ينعقد الا بأحد الثلاثة

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ، ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبس ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء.

٢- ١٦٣٣٤ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما ينعقد الاحرام ولم يلب ، قال ليس عليه شيء.

٣- وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن حفص بن البختري ، وعبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ، ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله إلا أنه قال : فأكل قبل أن يلبس منه

٤- وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار وغيره ممن روى صفوان عنه ، هذه الأحاديث المتقدمة وقال : هذه هي عندنا مستفيضة .

٥- وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إذا صلى الرجل ركعتين

الباب ١٤ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ٢ ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ٢ ج ١ ص ١٨٨ أوردته أيضاً في ١١/١ من ترك الاحرام .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ٢ ج ١ ص ١٨٨ - الفقه ج ١ ص ١١٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٧٠ - ص ٢ ج ١ ص ١٨٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٧٠ - ص ٢ ج ١ ص ١٨٩ .

وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك فأنه إنما فرض على نفسه الحجّ ، وعقد عقد الحجّ ، وقالوا : إن رسول الله ﷺ حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحجّ ولم يقل صلى وعقد الاحرام ، فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما أكد ممّا يحرم على المحرم ، ولأنّه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبس ويقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلبس . وقالوا : قال أبان ابن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فأنما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتّى يتم إحرامه ، فأنما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتّى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى ما شاء ، وإذا فرض على نفسه الحجّ ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لأنّه قد يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : الاشعار ، والتلبية ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبس فلبس قلنا فقد فرض .

٦- وعنه ، عن صفوان ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحجّ ثمّ مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله ، قال : ليس بشيء حتّى يلبس .

٧- وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عليّ بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام بذى الحليفة ، ثمّ قال لغلماناه : هاتوا ما عندكم من الصيد حتّى نأكله ، فاتى بهجّلتين فأكلهما قبل أن يحرم .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، عن عليّ بن عبد العزيز مثله إلا أنّه قال : بذى الحليفة وصلى ، ثمّ قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بهجّلتين فأكلهما قبل أن

(٦) ب ج ١ ص ٤٦٩ .

(٧) ب ج ١ ص ٤٦٩ ترك فيه قوله : قبل أن يحرم - الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - الفقيه ج ١

ص ١١٢ فيه : اغتسل بذى الحليفة للاحرام .

يحرم . محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان مثله إلى قوله : حتى نأكله إلا أنه قال : للاحرام ، ثم أتى مسجد الشجرة فصلّى .

٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب .

٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلب .

١٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء إلا الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب ، أله أن ينقض ذلك وواقع النساء فقال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

١١ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال : نعم الحديث .

١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٥٢٧ - صا ج ٢ ص ١٩٠ أوردته أيضاً في ١/١ من كفارات الاستمتاع .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٤٦٩ و ٥٣٧ - صا ج ٢ ص ١٨٩ أوردته أيضاً في ١١/٢ من ترك الاحرام .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٥٣٧ صا - ج ٢ ص ١٨٩ فيه : وإسماعيل ، وفي التهذيب : وإسماعيل بن مهران . وفي الكافي : وفرغ من كل شيء . : الصلاة .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ أوردته تمامه في ٣٠/٤ من ترك الاحرام .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

ابن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب : نعم ، أو لا بأس به . ورواه الصدوق مرسلًا .

١٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ، ثم وقع على أهله قبل أن يلبّي ؟ قال : ليس عليه شيء .

١٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأً للاحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام ، قال : عليه دم أقول : حملة الشيخ على من لبس سرّاً ولم يجهر بالتلبية ، وجوز حملة على الاستحباب ، ويحتمل الحمل على عقد الاحرام بالاشعار أو التقليد

١٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال : قال ابن سنان : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته ، قال : هو التلبية إذا لبّي وهو متوجّه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم

١٥ - باب جواز الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار ، و استحباب

كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١١٢ من الحج .

(١٤) يب ج ١ ص ٥٣٧ - ص ج ٢ ص ١٠٩ .

(١٥) السرائر ص ٤٧٣ فيه : وهو يتوجه .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ب ١٢ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل على ذلك في ١/٢ من كفارة الاستمتاع . أقول : والرواية الخامسة تدل على جواز الرجوع الى الاهل ، و كان

المناسب أن يشير اليه في العنوان .

الباب ١٥ - فيه ٧ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وحماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي^(١) كليهما عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: لا يضرّك بليل أحرمت أونهار، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعاً، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) مثله

٢- وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) (في حديث) قال: واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أونهار.

٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي^(٢) قال: سألت أبا عبد الله^(عليه السلام) ليلاً أحرم رسول الله^(صلى الله عليه وآله) أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، قلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) (في حديث) قال: لا يضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً.

٥- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله^(عليه السلام) رسول الله^(صلى الله عليه وآله) أم نهاراً؟ قال: نهاراً فقلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألتهم متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم إنمّا أحرم رسول الله^(صلى الله عليه وآله) صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً كان في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد، ولا يكاد يقدرّون على الماء، وإنمّا احدثت

(١) بب ج ١ ص ٤٦٨ - الفروع ج ١ ص ٢٥٦.

(٢) بب ج ١ ص ٤٩٤ - صا ج ٢ ص ٢٥٢ الطبعة الجديدة. أورد صدره في ٤٦/٢.

(٣) بب ج ١ ص ٤٦٨ - صا ج ٢ ص ١٦٧ فيه: بعد صلاة الظهر.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ أورد ذيله في ٤/١ من المواقيت وصدره في ١٨/١ و ٣٤/٦ هنا.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٢.

هذه المياه حديثاً . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله .

٦- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت « وقت » من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف إبطك ، وقلّم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرّ بأيّ ذلك بدأت ، ثم استك و اغتسل وألبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس ، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك ذلك ، غير أنّي أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنّه قال : فلا يضرّك إلا أن ذلك أحبّ إليّ أن يكون عند زوال الشمس .

٧- محمد بن محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام الاحرام في كلّ وقت من ليل أو نهار جائز ، وأفضله عند زوال الشمس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٦- باب كيفية الاحرام ، واستحباب الدعاء عنده بالمأثور ، وعدم

وجوب مقارنة النية بالتلبية

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورد صدره أيضاً في ٦/٤ .

(٧) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدلّ على الحكم الاخير في ٤ و ٢/١٤ من أقسام الحج وهنا في ١٤/٩ فتأمل ، وعلى الحكم الاول في ب ٩ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ١٦ و ١٨ باطلاقاتها .

الباب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١١ من الحج - الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٤٦٨ - صا

ج ٢ ص ١٦٦ راجعاً فانها تعالف في الزيادة والنقيصة . وفي بعضها : فعلني .

قال : لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما ، فاذا انقضت من صلاتك فاحمد الله ، وأثن عليه ، وصل على النبي ﷺ وتقول : « اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ، و آمن بوعدك ، و اتبع أمرك ، فأنسي عبدك و في قبضتك ، لا أوقى إلا ما وقيت ، و لا آخذ إلا ما أعطيت . و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك ﷺ ، و تقويني على ما ضعفت ، و تسلم مني مناسكي في سر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة ، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ ، فان عرض لي عارض يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، ابتغى بذلك وجهك والآخرة » قال : و يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئة ، فاذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكباً قلباً .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير (جميعاً) عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه ترك قوله : « اللهم إني خرجت » إلى قوله : « مرضاتك » وقوله : أو نافلة فان كانت مكتوبة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان وعنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الاحرام والتمتع فقل : « اللهم إني أريد » أردت « ما امرت به

من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه ، و حلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ ، احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وإن شئت قلب حين تنهض ، وإن شئت فأخّره حتى تركب بعيرك ، وتستقبل القبلة فافعل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٧- باب وجوب النية في الاحرام ، وانه يجزى القصد بالقلب من

غير نطق واستحباب الاقتصار على الاضمار

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : « اللهم إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج » على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد .

ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن عمر « عمرو » عن أبي أيوب عن أبي الصلاح مولى بسام الصيرفي قال : أردت الاحرام بالتمتع فقلت لأبي عبد الله

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ / ١ من أقسام الحج وفي ١ / ٤٣ من المواقيت ، وفي الابواب السابقة ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة ، وتقدم ما يدل على التجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة في ٢ / ١٥ من أقسام الحج و ١٧ / ١ منه ، وفي ٧ / ٣ هنا تلبس نوبيك وفي ١٤ / ٤ تلبس ثيابه ، وفي ٥٢ / ٢ تلبس نوبيك وفي ١٨ / ٤ من تروك الاحرام : نوبى احرامى ، وتقدم ما يدل على جواز لبس نوبى الاحرام قبل الميقات في ٩ / ٥ و ١١ / ٢ من المواقيت و ٨ / ١ هنا و ١٠ / ٣ وعلى الفصل في ب ٨ وذيله ، ويأتي ما يدل على الاخير في ب ٣٥ و ٣٤ .

الباب ١٧ - فيه ٦ احاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٦٨ - صا ج ٢ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٢ - الفروع ج ١ ص ٢٥٧ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٨ - صا ج ٢ ص ١٦٧ من الطبعة الاخيرة ، فيها أبو الصباح وهو الصحيح .

بَابُ : كيف أقول ؟ قال : تقول : « اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج » على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد .

١٦٣٧. ٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : كيف ترى أن أهل ؟ فقال : إن شئت سميت ، وإن شئت لم تسم شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : اجمعهما ، فأقول : « لبّيك بحجة وعمرة معاليك » ثم قال : أما إني قد قلت لأصحابك غير هذا أقول : آخره محمول إمّا على التقية ، أو على الاحرام بعمرة التمتع و قصد إنشاء الحج بعدها فانهما معا عبادة واحدة ، لمامضى ويأتي .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة و عمرة و ليس يريد الحج ؟ قال : ليس بشيء ، ولا ينبغي له أن يفعل .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، وزيد الشحام ، ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً ، وقال : اصحاب الاضمار أحب إليّ .

٦- وبالإسناد عن سيف ، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال : أصحاب الاضمار أحب إليّ فلبّ ولا تسم شيئاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وترك لفظ أصحابه ، وكذا الذي قبله نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز التلقظ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٧١ - صا ج ٢ ص ١٧٣ أورده أيضا في ٢١/٦ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٢ في الكافي المطبوع : أو عمرة .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٧١ - صا ج ٢ ص ١٧٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٧١ - صا ج ٢ ص ١٧٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢/٣٠ من أقسام الحج و ١٢/٢ منه ، و تقدم في ب ١٤ التعبير بقصد الاحرام والحج ، و لعله النية مع التلفظ به . وفيه : و قال : الذي يريد أن يقول من حج

١٨- باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها

فان لم يتفق استحباب ان يصلى للاحرام ست ركعات ، او اربعاً ، او

ركعتين ثم يحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع الحديث .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرايت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال في إحدى روايته : في دبر صلاة غير مكتوبة .

٣- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : و اعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أوليل أو نهار .

٤- وعنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت

أو عمرة عقد عقد الحج ، وتقدم ما يدل عليه أيضاً في ب ١٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و في ٢٣/٣ و ب ٣٤ هنا وفي ٨٣/٤ من الطواف .

الباب ١٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ أورد ذيله في ٤/١ من المواقيت وقبله في ١٥/٤ هنا و صدره أيضاً في ٣٤/٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٦٨ - صا ج ٢ ص ١٦٦ فيه : غير مكتوبة .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٤ - صا ج ٢ ص ٢٥٢ يأتي صدره في ٤٦/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٨ - صا ج ٢ ص ١٦٦ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٦٨ - صا ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧ .

الاحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٩ - باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات ، واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان
ابن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا
تترك على حال : إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم الحديث .
١٦٤٨٠ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد
المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليها في كل
وقت ، منها صلاة الاحرام .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى القاسم ، (و) عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن
إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد
العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فان أبي جماله أن يقيم عليه ؟
قال : ليس له أن يخالف السنة ، قلت : أله أن يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ،
ولكنني أكرهه للشهرة ، وتأخير ذلك أحب إلي ، قلت : كم أصلي إذا تطوعت ؟
قال : أربع ركعات .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن أبي الحسن عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٤٤ و ٢/١٤٥ من أقسام الحج ١/١١ منه ، راجع ب ١٢ منه فقيه : يقلدها
بنعل صلى فيها ، وتقدم أيضا ما يدل على ذلك في ب ١٦ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩
و ٢٠ وفي ٢٣/٣ و ب ٣٤ و ٣٥ و ٢/٢٥ و تقدم استحباب الصلاة في مسجد الشجرة في ب ١٤
ويأتي أيضا في ٢٣/٣ و ب ٣٤ و ٣٥ .

الباب ١٩ - فيه ٤ أحاديث:

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٧٩ أخرجهما بتمامهما عنه و عن التهذيب في ج ٢ في ٤ و ٥ / ٣٩
من مواقيت الصلاة .

في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أوفى غير وقت صلاة قال : لا ينظر حتى تكون الساعة التي تصلي فيها ، وإنما قال : ذلك مخافة الشهرة أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة •

٢٠- باب ان من احرم بغير غسل او بغير صلاة جاهلا او عالما استحجب

له الاعادة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب يعيده . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال ، كتب الحسن ابن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر الحديث .

٢١- باب انه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمره او حج تمتع او غيره ، وحكم من قال في النية كاحرام فلان

١- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً ، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل ، واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانوالمتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك ؟ قال : انوالمتعة . محمد بن الحسن باسناده عن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٩ من مواقيت الصلاة

الباب ٢٠ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٨ - الفروع ج ١ ص ٢٥٥ .

الباب ٢١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ج ٢ ص ١٦٨ من الطبعة الأخيرة ، أورده أيضا في ٤/٩ من أقسام الحج .

محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، وابن أبي نجران ، عن محمد بن حمran جميعاً ، عن إسماعيل الجعفي قال : خرجت أنا وميسر وanas من أصحابنا فقال لنا زادة لبسوا بالحج ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له : أصلحك الله إننا نريد الحج ونحن قوم ضرورة ، أو كلنا ضرورة ، فكيف نصنع ؟ فقال : لبسوا بالعمرة ، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له : ألا تعجب من زادة قال لنا : لبسوا بالحج ، وإن أباجعفر عليه السلام قال لنا : لبسوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له : إن اناس من مواليك أمرهم زادة أن يلبسوا بالحج عنك ، وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبسوا بالعمرة ، فقال أبو جعفر عليه السلام يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حده ، أعدهم علي ، فدخلنا فقال : لبسوا بالحج فان رسول الله ﷺ لبس بالحج . أقول : رواية زادة محمولة على التقيّة ، أو على الجواز في الحج المندوب ، أو على أهل مكّة ومن قاربها لما تقدّم هنا وفي أقسام الحج .

٤- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعه بن موسى ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام بأي شيء أهل فقال : لا تسم حجاً ولا عمرة ، واضمرفي نفسك المتعة ، وإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٩ - صا ج ٢ ص ١٦٨ أورده أيضا في ٢٢/١ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٧١ - صا ج ٢ ص ١٧٣ تقدم نحوه باسناد آخر في ٣/١٩ من أقسام الحج .

(٤) يب ج ١ ص ٤٧١ - صا ج ٢ ص ١٧٢ أورده أيضا في ٢١/١ من أقسام الحج .

٥ - وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : بما أهملت؟ فقلت : بالعمرة ، فقال لي : أفلا أهملت بالحج ونويت المتعة ، فصارت عمرتك كوفية وحجّتك مكّية ؟ ولو كنت نويت المتعة وأهملت بالحج كانت حجّتك و عمرتك كوفيتين . أقول : حملة الشيخ على أنّه نوى العمرة المفردة دون المتمتع بها واستشهد ببقية الحديث .

٦ - وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : كيف ترى لي أن أهدّ؟ فقال : إن شئت سميت ، وإن شئت لم تسم شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : أجمعهما فأقول : لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثم قال أما إنّي قد قلت لأصحابك غير هذا . أقول : تقدّم الوجه فيه .

٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجاً فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالنّاس : اجعلوها حجة ولا تمتعوا ، فنأى المنادي ، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول ، فلمّا انتهى المادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلغمها خبطاً ودقيقاً ، فلمّا سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته ، فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته لبّيك بحجة وعمرة معاً ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأنّي أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه . أقول : المراد أنّه لبّى بالعمرة المتمتع بها إلى الحج ، فيكون نوى الحج والعمرة معاً ، لشدة

(٥) يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٤ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٣ أورده أيضاً في ١٧/٣ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٧٠ - ص ج ٢ ص ١٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٢ من أقسام الحج وهنا في ب ١٧ وذيله و تقدم ما يدل على حكم من قال في النية : كاحرام فلان في ب ٢ من أقسام الحج .

ارتباطهما بدليل إنكار النهي عن التمتع ، أو أنه لم يقدر على التصريح بأكثر من ذلك للتقية ، ويأتي ما يدل عليه ويأتي مظاهره المنافات ونبين وجهه ، و تقدم ما يدل على حكم من قال في النية كاحرام فلان في كيفية الحج

٢٢ - باب جواز نية الحج اذا لم تجب عمرة التمتع ، ثم يعدل عنه

اليها اذا لم يسق هديا ، وان من نوى نوعاً ونطق بغيره كان المعبر النية

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوى العمرة و يحرم بالحج .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن حماد بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية ، فقال لي : لبّ بالحج ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت وأحللت .

٣- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام . كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبّي بالحج ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت ، و صليت ركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لبّ بالحج وانوالمتعة ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت الر كعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصرت

الباب ٢٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٩ - صا ج ٢ ص ١٦٨ أورده أيضا في ٢١/٢

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٠ - صا ج ٢ ص ١٧١

(٣) يب ج ١ ص ٤٧٠ - صا ج ٢ ص ١٧١ أخرج قطعة منه في ٢٢/١ من أقسام الحج .

(٤) يب ج ١ ص ٤٧١ - صا ج ٢ ص ١٧٢

فنسختها وجعلتها متعة .

١٦٣٩٥ ٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ، ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، قال : فليحل و ليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه .

٦ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام : إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ، فقلت له : لا ، فقال : قد سألتني عن ذلك فقلت له : لا ، وله أن يحل ويجعلها متعة ، وآخرعهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ، فقال الفضل بن الربيع : يا أبا الحسن لنا بك أسوة ، أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج ، فقال أبي : لا ما أنا مفرد أنا متمتع ، فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له : أبي نعم ، فذهب بهما محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه ، فقال لهم : إن موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي . أقول : رواية ابن السراج واضحة في التقيّة .

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : كيف تصنع بالحج فقال : أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيّام فأفرد له الحج ، قال :

(٥) يب ج ١ ص ٤٧١ - صا ج ٢ ص ١٧٤ أخرجه باسناد آخر عن معاوية في ٤ / ٥ من أقسام الحج .

(٦) يب ج ١ ص ٤٧١ - صا ج ٢ ص ١٧٤ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٦٩ فيه : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . وفيه : أرايت .

قلت : رأيت إن أراد المتعة كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج .
 ۸- و عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم قبل التّروية فأراد الاحرام بالحج يوم التّروية فأخطأ وذكر العمرة قال : فقال : ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أقسام الحج وغير ذلك .

۲۲- باب استحباب اشتراط المحرم على ربه أن يحله حيث حبسه ، و ان لم تكن حجة فعمرة .

۱- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم : أن حلّني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة الحديث .
 ۲- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتبر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحله حيث حبسه ، ومفرد الحج يشترط على ربّه إن لم تكن حجة فعمرة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
 ۳- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن

(۸) قرب الاسناد ص ۱۰۴ الحديث فيه هكذا : سألت عن رجل دخل قبل التّروية بيوم و أراد الاحرام بالحج يوم التّروية فأخطأ قبل العمرة ماحاله ؟ قال : ليس عليه شيء . فليعتد الاحرام بالحج .
 أخرجه عنه وعن المسائل والتهذيب في ۵۳/۱ .
 تقدّم ما يدلّ على ذلك في ب ۲ من أقسام الحج .

الباب ۲۳ - فيه ۴ احاديث :

(۱) يب ج ۱ ص ۴۶۹ - صا ج ۲ ص ۱۶۹ اورد تمامه في ۲۴/۲

(۲) الفروع ج ۱ ص ۲۵۷ - يب ج ۱ ص ۴۶۹ .

(۳) قرب الاسناد ص ۵۸ .

محمد جميعاً ، عن حنان بن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض ، قلت : وأي شيء الفرض ؟ قال : تضي ركعتين ، ثم تقول : « اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج » ، فإن أصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك ، فإذا أتيت الميل فلبسه .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمران بن أعين أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول : حلني حيث حبستني ، قال : هو حل حيث حبسه الله قال أولم يقل . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٤- باب ان المشترط اذا احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان

واجبا والا سقط

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .
٢- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال : يتنول حين يريد أن يحرم

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٢ - الفروع ج ١ ص ٢٥٧ أخرجه عنهما و عن التهذيب في ٢٥/٢ وأخرجه عن موضع آخر من الفقيه مع زيادة تحتل انها من الصدوق في ٨/٣ من الاحصار .
تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٢ من أقسام الحج وفي ب ٩ من الاعتكاف ، وهنا في ب ١٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ وذيله ٢٥/١

الباب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٩ - صا ج ٢ ص ١٦٨ أوردته أيضاً في ٨/٤ من الاحصار .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٩ - صا ج ٢ ص ١٦٩ أورد صدره أيضاً في ٢٣/١ .

أن حلّني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة، فقلت له: فعليه الحجّ من قابل؟ قال: نعم وقال صفوان: وقد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقول إنّ عليه الحجّ من قابل.

١٦٥٠٥ ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح المحاربيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحجّ، وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلاًّ لا إحرام عليه إن الله أحقّ من وفي بما اشترط عليه، قال: فقلت: افعله الحجّ من قابل؟ قال: لا.

اقول: حمله الشيخ على كون الحجّ تطوعاً لما سبق.

٢٥ - باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط أولم يشترط.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني قال: هو حلّ حيث حبسه قال أولم يقل. ورواه الصدوق بإسناده عن حمران بن

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٩ - صا ج ٢ ص ١٦٩ في التهذيب: حلا (حلالاً) لا إحرام عليه. يأتي ما يدل عليه في ب ٨ من الاحصار وذيله.

الباب ٢٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٦٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - الفقه ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٤٦٩ أورده أيضاً في

٤/ ٢٣ وأورده الصدوق في موضع آخر مع زيادة تعميل أنها من كلامه، أورده المصنف في ٨/٣

أعين ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٦- باب كراهة الاحرام في الثوب الاسود

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يحرم الرجل بالثوب الأسود ؟ قال : لا يحزم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت . ورواه الممدوق باسناده عن الحسين بن المختار ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٧- باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلاة ، واستحباب

كونهما من القطن الابيض .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٢- ١٦٥٩ . و باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوبا

من الاحصار . قوله تقدم قيل : لعله أراد الحديث العام كل ما غلب الله عليه فله اولى بالعدر .

الباب ٣٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٤٦٥ أوردته أيضا في ج ١ في ٢١/٢ من الكفن .

أقول : لعله أراد بما تقدم نفى الخبر المتقدم في باب الكفن ، والالم نجد ما يدل عليه سوى الاحاديث الدالة على كراهة لبس السواد المتقدمة في ج ٢ في ب ١٩ من لباس المصلى وذيله .

الباب ٣٧ - فيه ٣ احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - يب ج ١ ص ٤٦٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أخرجه أيضا في ج ١ في ٥/١ من الكفن .

رسول الله ﷺ اللذين أحرم فيهما يمازيين عبري واطفار ، وفيهما كفن .
 محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله
 ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض
 أصحابنا ، عن بعضهم قال : أحرم رسول الله ﷺ في ثوبي كرسف . ورواه
 الصدوق مرسلًا ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى .
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين وغيره .

٢٨- باب جواز الاحرام في البرد الاخضر وغيره

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
 عن فضالة بن أيوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف قال :
 رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم . محمد بن علي بن الحسين بإسناده
 عن خالد بن أبي العلاء مثله .
- ٢- وبإسناده عن حماد النوا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أو سئل وهو حاضر عن
 المحرم يحرم في برد ، قال : لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في البرد .
- ٣- وبإسناده عن عمرو بن شمر ، عن أبيه قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه
 برد محقق « محقق » وهو محرم .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ٤٦٥ .

يأتي ما يدل على انها يجب أن يكونا طاهرين في ب ٣٧ و ٣٨ من ترك الاحرام .

الباب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ .

(٣ و ٢) الفقيه ج ١ ص ١١٦ .

٢٩- باب عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في

الممزوج بما تجوز الصلاة فيه.

١٦٥١٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل ، قال : لا بأس بأن يحرم فيها ، إنما يكره الخالص منه .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ابن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت جالسا عنده فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير ، فدعا بازاء فرقي ، فقال : فأنا أحرم في هذا وفيه حرير . ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسن النهدي قال : سأل سعد « سعيد » الأعرج و أنا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل « مرعزي » فقال : لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منها ، أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٢٩ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - يب ج ١ ص ٤٦٥ .
 - (٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ - قرب الإسناد ص ٤٧ فيه : كنت جالسا عند أبي عبد الله «ع» اذ جاءه رجل فسأله ابحرم الرجل في ثوب فيه حرير - يب ج ١ ص ٣٦٥ .
 - (٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .
- تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٣ من لباس المصلى وذيله ، و في ٢٧/١ هنا ، راجع ٣٩/١ و ب ٤١ من ترك الاجرام .

٢٠- باب جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسها بعده

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ؛ قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر . ورواه الشيخ باسناده عن موسى ابن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرم فيها ، قال : لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢١- باب جواز تبديل ثوبي الاحرام ، واستحباب الطواف في الذين

أحرم فيهما ، وكراهة بيعهما .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه الذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما .

٢ - قال الصدوق : وقد رويت رخصة في بيعهما . محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

الباب ٣٠ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - يب ج ١ ص ٤٦٦ أورد ذيله في ٣١/٤ و ٣٨/٤ من تروك الاحرام
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أورد صدره في ٣٥/١ من تروك الاحرام وأورده أيضا في ٣٧/٢ منها . يأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ هنا وفي ب ٥٢ من تروك الاحرام .

الباب ٣١ - فيه ٥ أحاديث :

- (٢١) الفقه ج ١ ص ١١٨ - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - يب ج ١ ص ٤٦٦ .

- ٣- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،
عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه
- ٤- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان
عن الحلبي عليه السلام (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال :
نعم ، وسأته عليه السلام يغسلها إذا أصابها شيء ؟ قال : نعم
- ٥- وعن ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : كان يكره للمحرم
أن يبيع ثوباً أحرم فيه أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٣٢- باب جواز الاحرام في الخنز للرجل والمرأة

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل
أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخنز ؟ قال : لا بأس ورواه الكليني عن
عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن
عبد الرحمن بن الحجاج مثله
- ٢- وباسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في
الذهب والخنز

- ٣- وباسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : أمّا الخنز والعلم

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ أورد ذيله في ٣٨/٢ من ترك الاحرام و صدره في ٤٢/٣ منها .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٦ أورد صدره في ٣٠/١ وذيله أيضا في ٣٨/٤ من ترك الاحرام .

(٥) يب ج ١ ص ٤٦٦ .

لم نجد فيما تقدم ما يدل عليه ، ولعله اشار الى مفهوم ب ١٣ ولكن لا يدل عليه ، و يأتي ما يدل
عليه في ٣٨/٤ من ترك الاحرام .

الباب ٣٣ - فيه ٩ احاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١١٨ فيه : أبا عبد الله عليه السلام «ع» . وفيه : لا بأس به - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩ أورد أيضا في ٤٩/١٠ من ترك الاحرام وتماه في ٣٣/٤ .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أورد تماه في ٣٣/٧ وقطعة منه في ٣٩/٥ و ٤٨/١٠ من ترك الاحرام .

في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة
 ٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (كتاب الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله
 ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء
 خنز أم لا ؟ فكتب إليه في الجواب لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون
 ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بالاسناد الآتي أقول : و تقدم ما يدل على
 ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

٢٢- باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و الحرير الممزوج

دون المحض والقفازين ؛ وأن لها أن تلبس ما شاءت الا ما استثنى

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين
 ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، وصفوان بن يحيى ، وعلي
 ابن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص
 تزره عليها ، و تلبس الحرير والخنز و الديباخ ، فقال : نعم لا بأس به ، و تلبس
 الخلخالين والمسك

١٦٥٣٠ ٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن
 العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
 سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة

(٤) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤٩ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٢٧ هنا وفي ج ٢ في ب ١٠ و ٨ من لباس المصلى وذيلها ، ويأتي ما
 يدل عليه في ب ٣٣ .

الباب ٣٣ - فيه ١١ حديثاً :

- (١) يب ج ١ ص ٤٦٧ - صا ج ٢ ص ٣٠٩ أخرج ذيله أيضا في ٤٩/٨ من ترك الاحرام.
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ أورد ذيله في ٣٩/٢ من ترك الاحرام وقطعة
 منه في ٤٣/٢ وتامه في ٤٩/٣ منها .

بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين الحديث

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد أو غيره ، عن داود بن الحصين عن أبي عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة فقال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : ألبس الخنز قال : نعم ، قلت : فإن سداه ابريسم وهو حرير ، قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخنز ، وليس يكره إلا الحرير المحض ٥- وبإسناده عن أبي بصير المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنز تلبسه المرأة في الاحرام ؟ قال : لا بأس إنما يكره الحرير المبهم

٦- وبإسناده عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين .

٧- وبإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير فقال : لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فأما الخنز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة وإن مرت بهارجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس ، وتلبس الخنز ، أما إنهم يقولون : إن في الخنز حريراً ، وإنما يكره المبهم .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - باب ج ١ ص ٤٦٧ - صا ج ٢ ص ٣٠٩ فيه : داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام « وفي التهذيب : داود بن الحصين » عن أبي عيينة عليه السلام .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٩ أورد صدره في ٣٢/٢ هنا و ٤٩/١٠ من ترك الاحرام .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرجه أيضاً في ٤٨/٩ من ترك الاحرام .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أورد قطعة منه أيضاً في ٣٢/٣ هنا و ٤٨/١٠ و ٣٩/٥ من ترك الاحرام .

٨- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة ، وعن المرأة تلبس الحرير ؟ قال : لا .

٩- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها .

١١- وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن العمامة السابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إن ما يكره ذلك إذا كان سداً ولحمته جميعاً حريراً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها أبريسم ان البسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها .

٢٤- باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان

راجلاً ، وفي أول البيدا ، أو الردم ان كان راجلاً

(٨) السرائر ص ٤٦٦ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٢ - صا ج ٢ ص ٣٠٨ أورد ذيله في ٤٨/٢ من تروك الاحرام وهذا تمام الحديث في الاستبصار .

(١٠ و ١١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٦/٦ و ٤٠٣ من لباس المصلى وهنا في ب ٢٧ .

الباب ٣٣ - فيه ١٠ أحاديث :

١٦٥٢٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت ماشياً فاجهر بأهالك و تلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً فإذا علمت بك راحلتك البيداء .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هينئة (هنيئة) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلب الحديث .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ، فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صلى فيه رسول الله ﷺ و قد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبّيك اللهم لبّيك الحديث وعنه ، عن حماد مثله

٤- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله ﷺ لم يكن يلبّي حتى يأتي البيداء

١٦٥٢٥ ٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع

(١) يب ج ١ ص ٤٧٠ - صا ج ٢ ص ١٧٠ من الطبعة الأخيرة .

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٢ أورد قطعة منه في ٣٦/٢ وذيله في ٤٠/٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٧٠ - صا ج ٢ ص ١٦٩ أورد ذيله في ٤٠/١ .

(٤ و ٥) يب ج ١ ص ٤٧٠ - صا ج ٢ ص ١٧٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ أورد ذيله في ٤/١ من المواقيت والقطعة التي قبله في ١٥ | ٤

وصدره أيضاً في ١٨/١ .

واخرج بغير تلبية حتى تمعد إلى أول البداء إلى أول ميل عن يسارك ، فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ الحديث .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت

الاحرام ؟ قال : اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البداء فلبّ ،

قلت : أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق ، قال : لبّ إذا استوي بك بغيرك

٨- وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال : سألت عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها أن لا يلبس

حتى يعلو البداء ؟ قال : لا يلبس حتى يأتي البداء عند أول ميل ، فأما عند الشجرة

فلا يجوز التلبية . أقول : هذا محمول على نفي الوجوب أو مرجوحية الجهر

بالتلبية عند الشجرة لا على مطلق التلبية ، ولا على تحريم الجهر لما يأتي إن شاء الله .

٩- محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال : قال عليه السلام إذا احرمت من مسجد

الشجرة فلا تلبّ حتى تنتهي إلى البداء .

١٠- قال : وقال عليه السلام : ينبغي لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى

ينتهي إلى الردم ، ثم يلبس بالحج . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٧) قرب الاسناد ص ١٦٨ فيه في الموضعين : فلبه .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٧ فيه : هل يعمل لمن أحرم عندها أن لا يلبس حتى يعلو البداء . عند

اول ميل ، قال : نعم فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية .

(١٠ و ٩) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج وهنا في ب ١٦ ويأتي ما يدل على بعض المقصود

في ب ٣٥ و ٣٦/٦ و ب ٣٧ .

٢٥- باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقاً ، واستعجاب تأخيرها الى ان

يمشي قليلاً

١٦٥٥٠ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : إن أحرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وإن شئت لبليت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبي .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس

عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال : نعم إنما لبى النبي ﷺ في البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وعبد الرحمن ابن الحججاج ، وحماد بن عثمان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فإذا استوت بك فلبى الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحججاج والحلبي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق

الباب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٢ فيه : أو بريد .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٧٠ - صا ج ٢ ص ١٧٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٢ فيه : جمع بن البختري ولعله مصحف أو رد ذيله في ٤٦٨ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ قال الكليني قدس الله سره في ذيل الخبر : وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي ﷺ على طرف البيداء . ولا يجوز

ابن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرّم الرجل في دبر المكتوبة أيلبسي حين ينهض به بعيره او جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : اى ذلك شاء صنع أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٦- باب وجوب التلبية عند الاحرام

١- محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : ان الله عزّ وجلّ اوحى الى ابراهيم أن «أذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فج عميق» فنأدى فأجيب من كلّ وجه يلبّون . ورواه الصدوق مرسلانحوه . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنّه قال : من كلّ فج . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي عن الحلبيّ نحوه

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التلبية لبيك اللهمّ لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

لاحد ان يجوز ميل البداء الا وقد اظهر التلبية ، وأول البداء اول ميل يلتصق عن يسار الطريق. تقدم ما يدل على بعض المقصود في ١١/١ من أقسام الحج و في ٢٣/٣ هنا و ب ٣٤ ويأتي ما يدل عليه في ٤٠/٣ و ٢٠١ راجع ب ٣٨

الباب ٣٦ - فيه ٨ أحاديث : وفي الفهرست ٩ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٦٩ - علل الشرايع ص ١٤٤ - السرائر ص ٤٦٦ فيه وفي العلل : و اذن . وفيه : فعمد ابراهيم «ع» على تل فتأدى فاسمع فاجيب من كل وجه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - يب ج ١ ص ٥٢٨ أورد صدره في ٣٤/٢ وتامه في ٤٠/٢ .

والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك الحديث . وقال في آخره : واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة ، وهي التوحيد وبها لبتي المرسلون . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين الأسدي ، عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها ، فقال إن الناس إذا أحرموا فاداهم الله تعالى ذكره فقال : يا عبادي وإمامي لا حر منكم على النار كما أحرمتهم لي ، فقولهم لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز وجل على ندائه لهم . وفي (عيون الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمد ، عن عمران الدقاق ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله .

٤- وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان ، عن عمه أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سميت التلبية تلبية ؟ قال : إجابة أجاب موسى عليه السلام ربه .

٥- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن اسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكم ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرمت موسى عليه السلام من (ملة مصر) ، ومر بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عبائتان قطوانيتان يلبسي وتجيبه الجبال

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٩ عيون أخبار الرضا ص ٢٣٧ فيه : علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي وهو الصحيح ، ورواه في علل الشرايع ص ١٤٤ بالاسناد .

(٤) عيون أخبار الرضا : لم نجده فيه ولمه مصحف علل الشرايع ، والحديث موجود في ص ١٤٥ منه .

(٥) عيون أخبار الرضا : لم نجده فيه ولمه مصحف علل الشرايع ، والحديث موجود في ص ١٤٥ منه . الفروع ج ١ ص ٢٢٤ أخرجه عنه وعن الفقيه في ١/٢ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم مثله، وزاد :
عليه عباتان قطوانيتان .

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد الطمار
عن عامر بن حميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله ﷺ لما انتهى
إلى البعده حيث المير قربت له ناقة فركبها ، فلما انبعثت به لبني بالأربع ، فقال :
« لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك » إن الحمد والتعظيم والملك
لك لا شريك لك لبيك » ثم قال : ههنا يخسف بالأخابث ، ثم قال : إن الناس
زادوا بعد وهو أحسن .

١٦٥٦٠ ٧- و عن محمد بن علي بن خلف ، عن حسان المدايني قال : سألت جعفر بن
محمد عليه السلام عن تلبية النبي ﷺ قال : هذه التلبية التي يلبث بها الناس و كان
يكثروا من ذي المعارج .

٨- وعن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال : سأله عن التلبية لم جعلت ؟ فقال : إن إبراهيم عليه السلام حين قال الله عز وجل
له : « أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا » نادى وأسمع ، فأقبل الناس من كل
وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي
ما يدل عليه .

(٦) قرب الاسناد ص ٥٩ المطبوع خال عن قوله : « اللهم لبيك » الثاني وعن « لبيك » الاخر .

وفى اخره : ان الناس زادوا بعد فرد وهو حسن .

(٧) قرب الاسناد ص ٧٦ فيه : هذه الثلاث التلبيات التي يلبى بها الناس .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج و ١١/١ و ٢١/٧ منه ، وهنا في ١/٢ و ب

٢٢ و ٣٥ و ٣٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٧ وفي ٥٢/٢ و ٥٤/٦ .

٣٧ - باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز رفعه قال : إن رسول الله ﷺ لما أحرم أتاها جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعج والثج ، والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن ، قال : وقال جابر ابن عبدالله : ما بلغنا الروحا حتى بحت أصواتنا . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله إلى قوله : نحر البدن . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالله و محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن أشياخه عن أبي عبدالله عليه السلام ، وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام ثم ذكر مثله ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد الشيباني عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام وذكر مثله إلى قوله : والثج نحر البدن .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام . ما من مهمل يهل بالتلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ، و من عن يساره إلى مقطع التراب ، وقال له الملكان : ابشريا عبدالله ، وما يبشر الله عبدا إلا بالجنة .

٣- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي ﷺ وقال له : إن التلبية شعار المحرم فرفع صوتك بالتلبية « لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك » . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ٤٧٢ فيه : فما مشى الروحا - معاني الأخبار ص ٦٧ ولعل الشيباني مصحف الساني .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ (٣) الفقيه ج ١ ص ١١٤ .
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٨ .

٢٨- باب عدم استحباب جهرا النساء بالتلبية

- ١٦٥٦هـ ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر ، عن العباس ابن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله وضع عن النساء أربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام . أقول : المراد بالسعي هنا الهرولة لما يأتي .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي سعيد المكلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ، ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود .
- ٣- وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليه السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي ليس على النساء جمعة ، إلى أن قال : ، ولا تجهر بالتلبية .
- ٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهرا بالتلبية ، الحديث .
- ٥ - و بالاسناد عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد المكلبي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهرا بالتلبية . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

الباب ٣٨ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٤٧٣ أورد قطعة منه أيضاً في ٤١/٢ من مقدمات الطواف وقطعة أخرى منه في ١٨/٣ من الطواف ، وثالثة في ٢١/٣ من السعي .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١١٤ أورد قطعة منه أيضاً في ٤١/٤ من مقدمات الطواف وأخرى في ١٨/٥ من الطواف ، وثالثة في ٢١/٦ من السعي .
- (٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ .
- (٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ أورد قطعة منه في ٤١/٣ من مقدمات الطواف وتامه في ١٨/١ من الطواف ، وذيله في ٢١/١ من السعي .
- (٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ يب ج ١ ص ٤٧٣ .

٣٩- باب انه يجزى الاخرس من التلبية تحريك اللسان و الاشارة

بها ، ويستحب التلبية عنه .

١٦٥٧٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام قال : تلبية الأخرس وتشهده و قراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن ياسين الضرير ، عن حرب ، عن زرارة إن رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن يلبس فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمره أن يلبس عنه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلاة ، و يأتي ما يدل عليه في الحلق في أحاديث من لم يكن على رأسه شعر .

٤٠- باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة و جملة من أحكامها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : تحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمره الى الحج . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله .

الباب ٣٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ (قراءة القرآن) و ٢٥٨ في الموضع الاول : عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» قال : تلبية الأخرس - المقنعة ص ٧١ فيه : وقراءة القرآن انما هو تحريك لسانه اه . - يب ج ١ ص ٤٧٣ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٩٥/١ من القراءة .
(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ - يب ج ١ ص ١٦٦ أخرج تمامه في ٣ / ١١ من التفسير ، و فيها محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦٧/٢ من القراءة .

الباب ٤٠ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٧٠ - صا ج ٢ ص ١٦٩ أورد صدره في ٣٤/٣ .

٢- وعنه ، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : التلبية أن تقول : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » « لبيك خل » ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك تبتدي ، والمعاد إليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك » تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة و نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً أولقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت واجهر بها ، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أن تمامها أفضل ، واعلم أنه لا بدّ من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد ، وبها لبّي المرسلون . وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثّر منها ، وأوّل من لبّى إبراهيم عليه السلام ، قال : إن الله عزّ وجلّ يدعوكم إلى أن تحجّجوا بيته فأجابوه بالتلبية ، ولم يبق أحد ، أخذ ميثاقه بالموافات في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلاّ أجاب بالتلبية . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، جميعاً عن معاوية بن عمارة إلاّ أنه ترك لبيك غفّار الذنوب ، ولبيك أهل التلبية ، ولبيك تستغني ولبيك إله الحق ، ولبيك ذا النعماء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبّيت

من مكانك من المسجد ، تقول : « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك » و أجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت واديا أوعلوت اكمة ، أولقيت راكبا ، وبالأشجار .

١٦٥٧٥ ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا لبى رسول الله ﷺ قال : « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك » و كان ﷺ يكثّر من ذي المعارج و كان يلبي كلما لقي راكبا أو على اكمة ، أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلوات .

٥- وعن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيثار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (في حديث موسى عليه السلام) : فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوا كلهم وهم في أصلاب آبائهم و في أرحام أمهاتهم « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك » قال : فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج . ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) بهذا السند ، وأورده العسكري عليه السلام في تفسيره .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر موسى النبي ﷺ بصفائح الروحاء ، على جبل أحمر خطامه من ليف ، عليه عبائتان قطوانيتان ، وهويقول : « لبيك يا كريم لبيك » قال : ومر بونس بن متى بصفائح الروحاء وهويقول : « لبيك كشاف الكرم العظام لبيك » قال : ومر عيسى بن مريم بصفائح الرّوحاء وهويقول : « لبيك عبدك ابن أمتك » ومر محمد ﷺ

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٤ - علل الشرايع ص ١٤٤ فيه : « اللهم لبيك لا شريك لك لبيك » واسقط « لبيك » الاخير - عيون الاخبار ص ١٥٧ - تفسير العسكري ص ١٢ فيه : والملك لك .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ فيه : صفائح الروحاء - الفقيه ج ١ ص ٨٣ - علل الشرايع ص

١٤٥ فيه : ابن أمتك لبيك .

بصفائح الروحاء وهو يقول : « لبّيك ذا المعارج لبّيك » .

ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنّه قال : بصفائح الروحاء .

٧- وعنه عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مر موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول : « لبّيك لبّيك عبدك ابن عبدك » . ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى مثله إلا أنّه قال : ابن عبدك لبّيك .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان ، وعن زيد الشحام عمّن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف ، يلبسون وتجيبهم الجبال ، وعلى موسى عليه السلام عبائتان قطوانيتان ، يقول : « لبّيك عبدك ابن عبدك » .

٩- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلا ، عن محمد بن الفضيل ، عمّن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم فد كشف عن ظهره حتّى أبداه للشمس وهو يقول : « لبّيك في المذنبين لبّيك » .

٤١- باب استحباب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعدا .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ فيه : فجاج الارض - الفقيه ج ١ ص ٨٣ - علل الشرايع ص ١٤٥ فيه : يقول : لبّيك عبدك وابن عبدك لبّيك .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٧ من أقسام الحج وهنا في ٣٧/٣ .

الباب ٤١ - فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن رجال شتّى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من لبّس في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً شهد الله له ألف ألف ملك ببرائة من النّار وبرائة من النفاق . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير وابن فضال مثله .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : ما من حاجّ يضحي ملبّياً حتّى تزول الشمس إلّا غابت ذنوبه معها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٢- باب جواز التلبية جنباً وعلى غير طهر وعلى كل حال

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كل حال . ورواه الكلينيّ عن عليّ عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يلبّي الجنب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - المحاسن ص ٦٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٩ .

راجع ٢/١٥ من أقسام الحجّ وب ٤٠ هنا .

الباب ٣٢ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤ - الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - يب ج ١ ص ٤٧٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٤ .

تقدم ما يدلّ على ذلك عموماً في الأبواب السابقة ويأتي في أبواب بعد ذلك .

٤٣- باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة ، او حين

يدخل بيوتها ، او حين يدخل الحرم واستحباب كثرة ذكر الله

١٦٥٨٥ ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين ، فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن ، فاقطع التلبية ، و عليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عز وجل ما استطعت . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ابن أبي سمال ، عن معاوية بن عمار نحوه .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلبسون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الذين يلبسون ؟ والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الباب ٤٣ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ - يب ج ١ ص ٤٧٣ - صا ج ٢ ص ١٧٦ أورد قطعة منه في ٤٤/٤ وذيله في ٤٥/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ - يب ج ١ ص ٤٧٣ - صا ج ٢ ص ١٧٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٢ - يب

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ - يب ج ١ ص ٤٧٣ - صا ج ٢ ص ١٧٦ فيه : محمد بن يعقوب

عن عدة من أصحابنا عن أحمد . و في التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن أحمد . ولم يذكر في الكافي ابن أبي نصر .

أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكة، عقبة ذي طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنّان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الحديثان اللذان قبله.

١٦٥٩ ٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان «سنان خل»، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح.

٨ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أحرّم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكة، وعروش مكة ذي طوى.

٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتمتع متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم. أقول: حملة الشيخ على الجواز وما سبق على الاستحباب.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ - يب ج ١ ص ٤٧٣ . (٦) يب ج ١ ص ٤٩٨ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٨١ . (٨) يب ج ١ ص ٤٧٣ فيه: أبا الحسن «ع» .

(٩) يب ج ١ ص ٤٧٣ - صا ج ٢ ص ١٧٧ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/١١ من أقسام الحج راجع ٨/٢ منه .

٤٤- باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

١٦٥٩٥ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رسول الله ﷺ التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا ، وإذا لبوا أحرما ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة . أقول : هذا مخصوص بمن يجب عليه حج التمتع .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمائل ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن كنت قارنا مفرداً ، بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس .

٥- وعنه ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس .

الباب ٤٤ - فيه ٧ أحاديث :

(٢١١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٢ أورده أيضا في ٣/١٨ من أقسام الحج .

(٤) يب ج ١ ص ٤٧٣ - ص ٢ ج ١٧٦ أورده صدره في ٤٣/١ و ذيله في ٤٥/١ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٩٨ .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً متى يحل ويقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس ، ويحل إذا أضحى .

١٦٦٠٠ ٧- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواره) عن أبيه أنه نقل عن الصادق عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، قلت : إننا نروي أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (إلى أن قال:) فقال : أبو جعفر عليه السلام : إنما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٤- باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم ، وان خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمائل ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم .

٢- وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٣ فيه : إذا ضحى .

(٧) نواردر أحمد بن محمد راجع فقه الرضا ص ٧٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١١ من اقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ٩/٤٢ من احرام الحج ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٤ هنالك .

الباب ٣٥ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٧٣ - ص ج ٢ ص ١٧٦ تقدم صدره في ٤٣/١ وقطعة منه في ٤٤/٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٣ - ص ج ٢ ص ١٧٧ .

الابل أخفافها في الحرم .

٣- وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله إلا أنه ترك قوله : من أين يقطع التلبية .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد .

٥- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرزوم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الابل أخفافها في الحرم .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزوم مثله .

٧- قال : وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة .

٨- وبإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ومن خرج من مكة تريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة .

٩- قال : وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام .

١٠- قال : وروي أنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم .

(٣) يب ج ١ ص ٤٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - صا ج ٢ ص ١٧٧ في التهذيب المطبوع : محسن « محمد خل » .

(٤و٥) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - الفروع ج ١ ص ٣١١ . (٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٤٧٣ - صا ج ٢ ص ١٧٧ أورد صدره في ٢٢/١ من المواقيت .

(٩و١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ .

١١- وبأسناده عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : دخلت بعمره فاين أقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة عقبة المدينة ، فقلت : أين عقبة المدينة ؟ قال : بحيال القصارين : ورواه الشيخ بأسناده عن الفضيل بن يسار والذي قبله بأسناده عن عمر بن يزيد . أقول : حمل الصدوق هذه الأحاديث على التخيير وقال : إنها كلها صحيحة متفقة ، وقال الشيخ : إنه لا تنافي لأن الأخير مخصوص بمن جاء على طريق المدينة ، والرواية التي قال فيها : يقطع التلبية عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة .

١٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعمّر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان أبو الحسن عليه السلام من قوله : يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة .

١٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى « من أين خل ل » يقطع تلبّيته « التلبية خل » فقال إذا رأى البيت .

٤٦- باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا أشرف على الابطاح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا ، وجوازه فيه مطلقا .

(١١) الفقه ج ١ ص ١٤٥ - ج ١ ص ٤٧٣ - ص ج ٢ ص ١٧٧ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٦٧ .

(١٣) المقنعة ص ٧١ : متى يقطع تلبّيته فقال : اذا زار البيت .

راجع ٨/٢ من أقسام الحج ، يأتي ما يدل عليه في ٥٨/١١ من الطواف .

۱- محمد بن علي بن الحسين بأسانيده عن حفص بن البختري، ومعاوية بن عمار، وعبد الرحمن بن الحجّاج، و الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وإن أهلك من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء، وتلبّي قبل أن تمير إلى الأبطح.

۱۶۶۱۵ ۲- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم أهدّ بالحجّ، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام وإن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك، وصل الظهر إن قدرت بمنى الحديث.

۳- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم إلى أن قال: «ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت».

۴- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى الرّدم، وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

۵- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد، عن حريز

(۱) الفقيه ج ۱ ص ۱۱۲ أورد صدره في ۳/۳۵ في الفقيه المطبوع: جعفر بن البختري.

(۲) يب ج ۱ ص ۴۹۴ - صا ج ۲ ص ۲۵۲ أورد ذيله في ۲/۱۵ و ۳/۱۸ و قطعة في ۲/۳ من احرام الحج.

(۳) يب ج ۱ ص ۴۹۴ - صا ج ۲ ص ۲۵۱ أورد قطعة منه في ۴/۲۱ من المواقيت وتامه في ۲/۵۲.

(۴) الفروع ج ۱ ص ۲۹۰ - يب ج ۱ ص ۴۹۴ - صا ج ۲ ص ۲۵۱ فيه: إذا انتهيت إلى الروحاء دون الرّدم واشرفت ۸. أورد صدره في ۱/۲۱ من المواقيت وتامه في ۱/۵۲.

(۵) الفروع ج ۱ ص ۲۹۱ فيه: شعب درب - يب ج ۱ ص ۴۹۴ - صا ج ۲ ص ۲۵۲ فيه:

عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى ألبس بالحج ؟ فقال : إذا خرجت إلى منى ، ثم قال : إذا جعلت شعب الدب « الدرب خل » على يمينك ، والعقبة على يسارك فلب بالحج . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن سليمان ابن حريز ، عن حريز . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٤٧ - باب استحباب تجريد الصبيان من فسخ وكيفية حجهم واحكامهم

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي يجردهم من فسخ . ورواه الكليني والشيخ كما مر في أقسام الحج . وهناك أيضاً ما يدل على بقية المقصود .

٤٨ - باب وجوب الاحرام على الحائض كما تحرم غيرها لكن بغير صلاة ولا لبث في المسجد ، وحكم تركها الاحرام جهلاً بوجوبه وجوازه

١٦٦٢٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت

سليمان بن جرير عن حريز ، عن زرارة ، و في التهذيب : سليمان بن حريز « جرير خ ل » عن زرارة .

الباب ٤٧ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ رواه الكليني والشيخ كما تقدم في ١٧/١ من أقسام الحج و ١٨/١ من المواقيت .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من أقسام الحج وذيله .

الباب ٤٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ - ب ج ١ ص ٥٥٨ .

لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلّي؟ قال: نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام، قال: تغتسل وتستغفر وتحشي بالكرسف، وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها، وتستقبل القبلة، ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة. أقول: المراد لا تدخل المسجد فتلبث فيه أو تصلّي فيه، بل تحرم مجتازة به أو من خارجه أو يحتمل (يحمل خل) النهي على الكراهة أو خوف تعدّي النجاسة، ويحتمل أن يراد المسجد الاحرام لمامرّ في الطهارة.

٣- وعنه، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحكم (الحسين خل)، عن محمد ابن زياد (معاوية)، عن محمد بن مروان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث، قال: تغتسل وتحشي بكرسف، وتلبس ثياب الاحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتّها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله.

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم تغتسل وتحشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلّي.

٥- وعنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرّم المرأة وهي طامث؟ قال: نعم تغتسل وتلبس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على حكم ترك الحائض للاحرام في المواقيت.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٥٥٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ - يب ج ١ ص ٥٥٨

(٥٤) يب ج ١ ص ٥٥٨.

تقدم ما يدل على حكم ترك الاحرام في ب ٢٠ و ١٤ من المواقيت، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩. راجع ب ٨٤ من الطواف و بعده.

٤٩- باب وجوب الاحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر .

١٦٦٢٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت واحنشت وأحرمت ولبت مع النبي ﷺ وأصحابه ، فلمّا قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة ، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة و ثلاث أيام التشريق . أقول : و تقدّم الوجه في أيام نفاسها في محله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس ، فقال : إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبداء و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أن طمئت فأمرها رسول الله ﷺ فاستنشرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام : المستحاضة ثم ذكر مثله . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

الباب ٣٩ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ من الحج .

(٢) ب ج ١ ص ٥٥٨ - الفروع ج ١ ص ٢٨٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١١ و ١٢ و ١٣ من النفاس ، و يأتي ما يدل على حكم الاستحاضة في ب ٩١ من الطواف .

وتقدّم في الطهارة أن المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر .

٥٠- باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام ولودخل لقتال

الا أن يكون مريضاً فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من احرامه

أو يتكرر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل الحرم أحد إلا محرماً ؟ قال : لا إلا مريضاً أو مبطوناً وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .
٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ قال : لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن .

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حالاً ؟ قال : لا يدخلها إلا محرماً الحديث . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي .

٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا إلا مريضاً أو من به بطن . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

الباب ٥ - فيه ١٢ حديثاً :

- (١) يبج ١ ص ٥٨١ و ٤٩٣ - صا ج ٢ ص ٢٤٥ .
- (٢) يبج ١ ص ٤٩٣ - صا ج ٢ ص ٢٤٥ .
- (٣) يبج ١ ص ٤٩٣ - صا ج ٢ ص ٢٤٥ يأتي ذيله في ٥١/٢ .
- (٤) يبج ١ ص ٥٧٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمر بن سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا باحرام .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقراءه فاذا فيه : أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ، ووضعتها بين هذين الجبلين ، وحففتها بسبعة أملاك حفاً .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : إن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار . ورواه الصدوق مرسلًا .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ابن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة ، قال : لا يدخلها إلا باحرام . أقول : هذا محمول على الاستحباب .

٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فأذن له فيها ساعة من النهار ، ثم جعلها حراماً مادامت السماوات والأرض .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ فيه : أحمد بن عمرو بن سعيد . (٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ . (٩) الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

١٠- وبإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبياً، وإذا خرج فليخرج محلاً. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة مثله.

١١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال: لا بأس بأن يدخل مكة بغير إحرام.

١٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في (إعلام الوری) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فتح مكة إن النبي صلى الله عليه وآله قال: ألا إن مكة محرمة بتحریم الله لم تحل لأحد كان قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار إلى أن تقوم الساعة، لا يختلي خلاها، ولا يقطع شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، قال: ودخل مكة بغير إحرام وعليهم السلاح، ودخل البيت لم يدخله في حج ولا عمرة، ودخل وقت الصلاة فأمر بلالا فصعد على الكعبة فاذن. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٥١- باب جواز دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل مضي شهر

كالخطاب والحشاش .

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ - الفروع ج ١ ص ٣١١ فيه: أو المرتين أو الاربعة. أخرجه بشامه عنهما وعن غيرهما في ٦/٣ من العمرة.

(١١) السرائر ص ٤٦٨. (١٢) اعلام الوری ص ٦٩ فيه فهي معمرة الى ان تقوم الساعة.

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٥١.

الباب ٥١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٣٧ أورد بقية الحديث في ٢٦/٣ من أحكام الدواب.

محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، وعن أبيه ميمون قال : خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض بطيبة ومعه عمر بن دينار وأناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ماشاء الله ، إلى أن قال : « ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام . ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله .

١٦٦٣ - ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى (في حديث) قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام إن الخطابة والمجتمعة والمختلعة خل « أتوا النبي ﷺ فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .

٣ - وبأسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جده في الحاجة ، قال : يدخل مكة بغير إحرام . وبأسناده عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير مثله .
٤ - وبأسناده عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وأبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم ، قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، فان دخل في غيره دخل بإحرام .
٥ - وبأسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ، عن ابن بكير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى الرملة يشيع أبا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حلالا أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أقسام الحج .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٣ - ص ٢ ج ٢ ص ٢٤٥ تقدم صدره في ٥٠/٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٣ و ٥٨٣ - ص ٢ ج ٢ ص ٢٤٦ فيه : يخرج إلى نجد .

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٣ - ص ٢ ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٣ .

تقدم ما يدل عليه في ٥٠/١١ هنا وب ٢٢ من أقسام الحج .

٥٢- باب كيفية الاحرام بالحج

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ، ثم ألبس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم افعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار ، فاذا انتهيت إلى الرضاء دون الردم قلب ، فاذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن السلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية ، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ، و خذ من شاربك و من أظفارك ، واطل عانتك إن كان لك شعر ، و اتف إبطك و اغتسل ولبس ثوبيك ، ثم أتت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم ، وتدعو الله وتسأله العون والودخ ، و تقول : « اللهم إنني أريد الحج فيسره لي و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي » و تقول : « احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب ، أريد بذلك وجهك والدار الآخرة ، و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي » ثم تلبس من المسجد الحرام كما لبست حين أحرمت ، و تقول : « لبسك بحجة تمامها وبلاغها عليك » فان قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر

الباب ٥٣ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ - يب ج ١ ص ٤٩٤ فيه : الرقطاء ، اورده أيضاً في ١/٨ من احرام الحج وقطعة منه أيضاً في ٢١/٨ من المواقيت وذيله في ٤٦/٤ .
(٢) يب ج ١ ص ٤٩٤ - صا ج ٢ ص ٢٥١ - الفروع ج ١ ص ٢٩٠ أورد قطعة منه أيضاً في ٢١/٤ من المواقيت و أخرى في ٤٦/٣ وثالثة في ٢/٢ من احرام الحج .

لك من يوم التروية - و رواه الكليني عن أبي بصير . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٥٢ - باب حكم من أراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الاحرام بالحج فأخطأ فقال العمرة ، قال : ليس عليه شيء فليعد « فليعمد خل » الاحرام بالحج و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن « جده » علي بن جعفر مثله إلا أنه قال : فليعد الاحرام بالحج . و رواه علي بن جعفر في كتابه كذلك .
- أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥٤- باب ان من أحرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيالم

تبطل عمرته ، ولم يجب عليه دم ، بل يستحب ، و ان كان عامدا بطلت .

عمرته وصارت حجته مفردة

١ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله عز وجل . و رواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من اقسام الحج .

الباب ٥٣- فيه - حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٤ - قرب الاسناد ص ١٠٦ في نسخة : (يشته) - بعار الانوار
أخرجه عن قرب الاسناد في ٢٢/٨ .

الباب ٥٤- فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ٤٧٢ - ص ج ٢ ص ١٧٥ أخرج الحديث بالفاظه عن الفقيه في ٦/٣ من التقصير راجعه .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به ، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه و قد تمت عمرته . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا كل ما قبله . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة كلهم ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

١٦٦٥٠ ٤- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : سألت عن رجل تمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة . أقول : حملة الشيخ على المقعد ، وما سبق على الناس .

٥- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبس بالحج قبل أن يقصر ، فليس له أن يقصر ، وليس عليه متعة . أقول : حملة الشيخ على العمد أيضاً .

٦- وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال :

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ - بب ج ١ ص ٤٧٢ و ٤٩١ - ص ج ٢ ص ١٧٥ و ٢٤٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ - بب ج ١ ص ٤٧٢ و ٤٩١ - ص ج ٢ ص ١٧٥ و ٢٤٢ و ٢٤٣ وأوردته أيضاً في ٦/١ من التفسير .

(٤) بب ج ١ ص ٤٧٢ - ص ج ٢ ص ١٧٥ .

(٥) بب ج ١ ص ٤٩١ - ص ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٦) بب ج ١ ص ٤٩١ - ص ج ٢ ص ٢٤٢ أخرجه عنه وعن الفقيه في ٦/٢ من التفسير .

قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج ، فقال : عليه دم يهريقه . أقول : حملة جماعة من الاصحاب على الاستحباب لما سبق ولما يأتي من أن الناسي في غير الصيد ليس عليه كفارة .

٥٥- باب ان المحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه

وان المريض المغمى عليه يحرم به غيره .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن «أحمد بن خ» ، يحيى عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي ابن راشد قال : كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجته على سكره ؟ فكتب : لا يتم حجته .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف « الوقت خ » فقال : يحرم عنه رجل .

(٢) أبواب تروك الاحرام

١- باب تعريم صيد البر كله على المحرم اصطياً و دلالة وإشارة وكذا الفراخ والبيض .

١٦٦٥٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد

يأتي ما يدل عليه في ٦/٤ من التقدير .

الباب ٥٥ - فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٥٣١ .

(٢) بب ج ١ ص ٤٦٣ أخرجه في ٢٠/٤ من الواقيت .

أبواب تروك الاحرام فيه ٩٦ باباً : باب ١ - فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ أورد صدره أيضاً في ١٣/٦ من كفارات الصيد وذيله أيضاً في ١٧/١ منها .

ابن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداً لمن تعمده .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل : « ليبلوكم الله بشي من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فقتل فعليه الفدا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وبأسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه في قول الله تبارك وتعالى : « تناله أيديكم ورماحكم » قال : ما تناله الأيدي البيض و الفراخ ، وما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ، ولا تشر إليه فيصيده .

١٦٦٦٠ ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ - يب ج ١ ص ٥٣٧ و ٥٨٠ أوردته أيضاً في ١٧/٢ من كفارات الصيد .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ . (٥) يب ج ١ ص ٥٣٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٧٤ - علل الشرايع ص ١٥٦ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْبِلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَا حَكَمٌ»
 قَالَ: حَشَرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لَيْبِلُونَهُمْ بِهِ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ.

٧- وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (فِي حَدِيثٍ)
 قَالَ: إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ وَوَجِبَ
 عَلَيْهِ فِي فَعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحَرَّمِ.

٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي خُلٍّ،
 شَجَرَةَ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (فِي الْحَجِّ) فِي الْمُحَرَّمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحَلِّينَ، قَالَ:
 لَا يَشْهَدُ: ثُمَّ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحَلٍّ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا.
 أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ أَنَّ هَذَا إِنْكَارٌ وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

٩- الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 «لَيْبِلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ» قَالَ: ابْتِلَاهُمُ اللَّهُ بِالْوَحْشِ فَرَكَبْتَهُمْ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.
 ١٠- وَعَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَشَرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ
 حَتَّى زَمَا «دَنَا» مِنْهُمْ فَتَنَالَتْهُ أَيْدِيهِمْ وَرَمَاهُمْ لَيْبِلُوهُمْ اللَّهُ بِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا
 يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي كَفَارَاتِ الصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٧) يب ...

(٨) يب ج ١ ص ٥٣٧ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣ أورد صدره أيضا في ١٤/٥.

(١٠ و ٩) تفسير العياشي: مخطوط.

تقديم ما يدل عليه في ب ١٤ من الاحرام و ٥٠/١٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٨ و ٧٦ و ٨٨ هنا
 راجع ب ١٧ من كفارات الصيد، وفي غيره من أبوابها دلالة عليه راجعها.

۲- باب: تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل

۱- ۱۶۶۶۵ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أياكله ؟ قال : لا .

۲- وعنه ، عن إبراهيم بن أبي سمائل ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصيد وأنت محرم وإن صاده حلال .

۳- و باسناده عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل الحديث محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى مثله .

۴- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي الى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمره أياكله ؟ قال : لا ، قال : وسألته أياكل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ۲ - فيه ۴ أحاديث :

(۱) يب ج ۱ ص ۵۳۷ .

(۲) يب ج ۱ ص ۵۵۳ المطبوع خال عن قوله : وأنت محرم . أورد ذيله في ۱۸ / ۳ من كفارات الصيد وتامه في ۳۱/۵ منها .

(۳) يب ج ۱ ص ۵۳۷ - الفروع ج ۱ ص ۲۷۰ أورد تمامه في ۳۱/۱ من كفارات الصيد .

(۴) الفروع ج ۱ ص ۲۷۰ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ۱۴ من الاحرام و في ۱/۵ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ۳/۲ وب ۵ وفي ۱/۴ و ب ۱۰ هنا وفي ۳/۳ من كفارات الصيد و ۱۲/۴ و ۱۵/۱ وب ۴۳ منها راجع ب ۸۸ هنا .

٣- باب جواز أكل المحل مما صاده المحرم في الحل إذا ذبحه محل

فيه ، ويلزم الفداء المحرم

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء ، إنما الفداء على المحرم .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصاب في الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء . ورواه الشيخ بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن معاوية ابن عمار مثله إلا أن في نسخة يدفنه وفي أخرى يغديه . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . أقول : حملة الشيخ وغيره على ما إذا ذكاه محل .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب صيداً وهو محرم آكل منه وأنا حلال ؟ قال : أنا كنت فاعلا ، قلت له : فرجل أصاب ما لا حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه .

٤- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء ، إنما الفداء على المحرم .

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمار

الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ - يب ج ١ ص ٥٥٥ و ٥٨١ - صا ج ٢ ص ٢١٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٤ .

(٥٤) يب ج ١ ص ٥٥٤ - صا ج ٢ ص ٢١٥ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أيأكل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس ، انما الفداء على المحرم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤- باب ان صيد الحرم يحرم الاكل منه على المحل و المحرم في الحل والحرم

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا و أهدى الي منه ، قال : لا انه صيد في الحرم .

١٦٦٧٥ ٢- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصعد بصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله ؟ قال : لا يصلح أكل حمام الحرم على حال . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب جواز أكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل و تحريم المذبوح في الحرم وتحريمهما على المحرم

يأتي ما يدل عليه في ب ٥ راجع ٤٤/٨ من كفارات الصيد .

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٤ .

(٢) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥١ - قرب الاسناد ص ١١٧ فيهما : يصيد حمام الحرم .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/١٢ من الاحرام وعلى حرمة الاصطياد على المحل في ١/١ هنا ،

ويأتي ما يدل عليه في ١٠/٢ و ب ٨٨ هنا و ١٣/١ من مقدمات الطواف ، و يأتي ما ينافيه

في ٣/٣ من كفارات الصيد وما يدل عليه في ب ١٣ من كفارة الصيد .

الباب ٥ - فيه ٨ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي ، فقال : اذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال : لا تشتريه في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا بأس به . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : فلا بأس به للحلال .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يصاد في الحل ويزبح في الحل يدخل الحرم ويؤكل؟ قال : نعم لا بأس به .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن الحكم بن عتيبة «عينه خ» قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : مات قول في حمام أهلي ذبح في الحل وادخل في الحرم قال لا بأس بأكله لمن كان محلاً ، فان كان محرماً فلا ، وقال : إن أدخل الحرم فذبح فيه فأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

٤- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل ، قال : لا يأكله محرماً ، واذا أدخل مكة ، أكله المحل بمكة ، واذا أدخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

٥- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اهدي

(١) يب ج ١ ص ٥٥٤ - صا ج ٢ ص ٢١٤ - الفروع ج ١ ص ٢٢٩ أخرجه عن الكافي بالفاظه في ١٤/٦ من كفارات الصيد .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٥ - صا ج ٢ ص ٢١٤ .

(٤٣) يب ج ١ ص ٥٥٤ - صا ج ٢ ص ٢١٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٥٤ - صا ج ٢ ص ٢١٣ - الفقيه ج ١ ص ٩٣ - الفروع ج ١ ص ٢٣٠ .

لناطير مذبوح فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأسا ، قلت : فأبي شيء تقول أنت ؟ قال : (نعم خ) عليهم ثمنه . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم . أقول : حملته الشيخ على كونه مذبوحاً في الحرم لما مضى ويأتي .

٦- وعنه ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقب ، فقال : لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً ، فقلت : إنما نأمرهم أن يذبحوها هنالك ؟ فقال : نعم كل وأطعمني .
٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ، ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال .

٨- قال الصدوق : وقال عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب أنه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره ، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ، وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ،

في غير الأول : مذبوح بمكة أورده عن الفقيه بالفاظه في ١٠/٢ من كفارات الصيد وعن الكافي في ١٤/٢ منها .

(٦) يب ج ١ ص ٥٥٤ - ص ج ٢ ص ٢١٣ . (٧) الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ أخرجه عنه أيضاً في ١٠/١ وبإسناده عن ابن سنان .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ١٠ هنا و ١٢/٤ من كفارات الصيد راجع ١٧/٤٤ منها

الباب ٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥١ للحديث صدر أورده في ٣٨/٢ من كفارات الصيد والحديث في المصدر

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : والسّمك لا بأس بأكله طريّه ومالجه ويتزود قال الله تعالى « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم والمسيارة » قال : فليتخير الذين ياكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

١٦٦٨٥ ٢- وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجراد من البحر ، وقال : كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ، ويأكل مالجه وطريّه ويتزود ، قال الله : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم » قال : مالجه الذي تاكلون ، وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه اقتصر على الآية وما بعدها . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكره بتمامه إلا أنه قال : متاعاً لكم ، قال : فليختر الذين يأكلون .

هكذا : والسّمك لا بأس بأكله طرية ومالجه ، وكذلك كل صيد يكون في البحر ما يجوز أكله قال الله تعالى : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم » أقول : راجعه فإنه يحتل قوياً أن يكون من كلام الصيد ، واما المذكور في المتن فلمله مدرج بحديث حريز راجعه .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨١ - الفروع ج ١ ص ٢٧٣ أوردته أيضاً في ٣٧/٤ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦ راجعه - يب ج ١ ص ٥٥١ .

٤- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطييار ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يأكل المحرم طير الماء .
 ٥ - العياشي في (تفسيره) عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى « احلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسّيارة » قال : هي الحيتان المالح ، و ماتزودت منه أيضاً ، وإن لم يكن مالحاً فهو متاع .
 أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٧- باب تحريم صيد المحرم الجراد و اكله و قتله الا أن لا يمكن التحرز منه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عايّ بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرّادا فقال : سبحان الله و انتم محرمون ، فقالوا : إنّما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارمسوه في الماء إذا . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء نحوه . و رواه الصدوق مرّسلاً ، و رواه في (المقنع) أيضاً مرّسلاً إلّا أنّه قال فيها : مرّ أبو جعفر عليه السلام على قوم .
 ٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق ، فإن لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه .

(٥) تفسير العياشي : مخطوط .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

يأتي ما يدلّ عليه في ٣٧/١ من كفارات الصيد ، و تقدّم ما يدلّ على حرمة صيد البر على المحرم في ب ١ و ذيله .

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ - ب ج ١ ص ٥٥١ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - المقنع ص ٢١ في التهذيب والفقيه والمقنع : عن أبي جعفر «ع» انه مرّ على ناس .
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ أوردّه أيضاً في ٣٨/٣ من كفارات الصيد .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدرسونه من غير تعمّد لقتله ، أو يمرّون به في الطريق فيطاؤنه ، قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه ، فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله الحديث ٥- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد أياكلمه المحرم ؟ قال : لا .

٦- وعند ، عن عبد الرّحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يأكل الجراد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفّارات .

٨- باب انه يحرم على المحرم أن يؤذى صيد البر أو يعذبه .

١٦٦٩٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «و من عاد فينتقم الله منه» قال : إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ، ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٥١ أورد تمامه في ٣٧/١ من كفارات الصيد .

(٦٥) يب ج ١ ص ٥٥١ .

راجع ٦/٢ ، يأتي ما يدل عليه في ب ٣٧ من كفارات الصيد وعلى ذيله في ب ٣٨ هنا .

الباب ٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ - تفسير المياشي : مخطوط .

جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه . و رواه العياشي في (تفسيره)
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٩- باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها •

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قرصة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

١٠- باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرّم ، وكذا ما ذبح منه في الحرم •

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل . و رواه أيضاً مرسلًا
٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد السري « السندي خ » عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . و رواه الصدوق باسناده

راجع ٥٠/١٢ من الاحرام و ب ٨٨ هنا و ب ١٣ و ٣٦ من كفارات الصيد .

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ .

الباب ١٠ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٣ و ١٢٣ أورد مرسلًا أيضاً في ٥/٨ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٥٥ فيه حماد السري - ص ج ٢ ص ٢١٥ فيه : خلاد السندي - الفقيه

ج ١ ص ٩٢ أخرجه عنهما وعن الكافي والمعلل في ٥٥/١ من كفارات الصيد .

- عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٣- وعنه ، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرّحه ؟ قال إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . ورواه الصدوق مرسلاً .
- ٤- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام .
- ٥- وبأسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن إسحاق عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم .
- ٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين . ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلاً أقول : حملة الشيخ على ما يكون به رمق يمكن ذبحه لما مر . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٥ - صا ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أخرجه عنهما وعن

المنع في ٥٥/٢ من كفارات الصيد .

(٥٤) يب ج ١ ص ٥٥٥ - صا ج ٢ ص ٢١٤ .

(٦) الفروع : لم نجد - يب ج ١ ص ٥٥٥ - صا ج ٢ ص ٢١٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ .

تقدم ما يدل على الحرمة في ١/٥ راجع ب ٣ فانه ينافيه ، راجع ب ٩ ، يأتي ما يدل عليه في ١٥/١ من كفارات الصيد ، راجع ١٤/٧ و ٢٩/٢ منها ، و يأتي ما يدل على انه في حكم الميتة وليس بميتة في ب ٤٣ من كفارات الصيد .

١١- باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد**الاحرام بالتلبية أو الاشعار أو التقليد لا بعد ذلك .**

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ ، قال : ليس عليه شيء .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل صلى الظّهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ، ما لم يلبّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحرام .

١٢- باب انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه**والاستمتاع بمادونه حتى النظر بشهوة ، وتعهد الانزال ولو بالاستمنا .**

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيمادون الفرج ، قال : عليه بدنة ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد

الباب ١١ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٩ - صا ج ٢ ص ١٨٨ أوردته أيضاً في ١٤/٢ من الاحرام .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١٤/٩ من الاحرام .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الاحرام ، ويأتى ما يدل عليه في ب ١ من كفارات الاستمتاع .

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٨ - صا ج ٢ ص ١٩٢ أورد تمامه في ٧/١ من كفارات الاستمتاع .

في التهذيبين : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ يب ج ١ ص ٥٣٨ أورد تمامه في ٤/٢ من كفارات الاستمتاع .

عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله ، قال : قد أتى عظيماً الحديث .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة إن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ، ومن مس امرأة وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وإن مس امرأة أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات إن شاء الله تعالى .

١٢- باب جواز نظر المحرم الى امرأته بغير شهوة وان كانت محرمة

• وضمها وانزالها من المحمل

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة ؟ قال : لا بأس .
- ٢- و بإسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو محرم ، فقال : لا بأس إلا أن يتعمد ، وهو أحق أن ينزلها من غيره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ - يب ج ١ ص ٥٤٠ - صا ج ٢ ص ١٩١ أورد صدره أيضاً في ١٧١٣ من كفارات الاستمتاع وذيله في ١٨/٣ منها .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الاحرام و ب ١٦ و ٥٢/٢ منها . راجع ١٣ / ٢ فيه حرمة ضمها بالشهوة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ هنا وفي أبواب كفارة الاستمتاع . راجع ب ١٣ و ١٤ من العلق و ب ٤١ من زيارة البيت

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(٢٠١) (٢٠١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ . تقدم ما يدل على ذلك في ١٢/٣ .

١٤ - باب انه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوج محرماً أو محلاً ، فإن فعل كان التزويج باطلاً ، ولا يحل للمحل أن يزوج محرماً .

١٦٧١٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و النضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، وعن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل .

٢- ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله إلا أنه قال : ولا يزوج محلاً وزاد : وإن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه .
٣- وعنه ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوج ، قال : نكاحه باطل .

٤- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن حريز مثله .

٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أبي شجرة ، عن عمته ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال : لا يشهد الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا .

الباب ١٤ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) (٢١) يب ج ١ ص ٥٤١ - ص ج ٢ ص ١٩٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .
(٢) يب ج ١ ص ٥٤١ - ص ج ٢ ص ١٩٣ .
(٣) يب ج ١ ص ٥٤١ - ص ج ٢ ص ١٩٣ - الفروع ج ١ ص ٢٦٧ .
(٤) يب ج ١ ص ٥٣٧ - ص ج ٢ ص ١٨٨ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣ أورد تمامه في ١/٨ .

١٦٧١٥ ٦- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً .

٧- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ، فإن نكح فنكاحه باطل . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن مثله وزاد : ولا يخطب .

٨- وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن المفضل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : هذا الكلبي على الباب وقد أراد الإحرام و أراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل ، وإلا أنصرف عن ذلك ، فقال لي : مره فليفعل وليستتر . قال الشيخ قوله عليه السلام : فليفعل إنما أراد قبل دخوله في الإحرام ، قال : ويمكن أن يكون محمولا على التقيّة لأنّه مذهب بعض العامة أقول : الوجه الأول عين مدلوله

٩- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان عن معاوية بن عمار ، قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوج ، فإن فعل فنكاحه باطل .

١٠- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن الحسن

(٦) يب ج ١ ص ٥٤١ . (٧) يب ج ١ ص ٥٤١ . الفروع ج ١ ص ٢٦٧ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٤١ - ص ٢ ج ١٩٣ الحديث هكذا : الكلبي قال : انتهيت الى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال : مالك ؟ قلت : اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني أبو عبد الله عليه السلام ؛ فاردت ان يعصن الله فرجي ويغض بصرى فى احرامى ، فقال : كما أنت ، ودخل فسأله عن ذلك فقال : هذا الكلبي على الباب .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ - يب ج ١ ص ٥٤١ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ - يب ج ١ ص ٥٤١ أورده أيضا فى ٢١/١ من كفارت الاستمتاع .

ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم فقال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون هي قد علمت أن الذي تزوجها محرم ، فإن كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات وفي النكاح .

١٥- باب ان من تزوج محرماً عامداً عالماً بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له أبداً ، وعليه المهر ان كان دخل ؛ وان كان جاهلاً حل له تزويجها بعد الاحلال .

١٦٧٣٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً . محمد بن الحسن باسناد عن أحمد بن محمد مثله .

٢- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن عبد الله بن بكير ، عن أديم بن الحر الخزازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان المحرم إذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً ، والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ، ولا يتعاودان أبداً .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٦١٥ هنا وفي ج ٧ في ب ٣١ من ما يعرم بالمصاهرة من النكاح

الباب ١٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ - يب ج ١ ص ٥٤١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤١ فيه : والتي تزوج ولها زوج . أخرج مثله ذيله باسناد آخر عن أديم في

ج ٧ في ١٦/١ من المحرمات بالمصاهرة .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، ففضى أن يخلّي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتمى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوجها ، وإن شاؤا لم يزوجوه .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولم تحل له .

٥ - وبإسناده عن سماعة، عنه عليه السلام قال : لها المهران كان دخل بها .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه في النكاح .

١٦- باب انه يجوز للمحرم أن يشتري الجوارى ويبيعها .

١٦٧٣٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد الأشعري القمّي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يشتري الجوارى ويبيعها؟ قال : نعم . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد . ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد إلا أنه قال : ويبيع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً .

١٧- باب انه يجوز للمحرم ان يطلق .

(٣) ب ج ١ ص ٥٤١ فيه موسى بن القاسم عن صفوان . (٥٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣١ من المحرمات بالمصاهرة .

الباب ١٦ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٤٢ - الفروع ج ١ ص ٢٦٧ - الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

يأتي ما يدل على ذلك عموماً في ج ٧ في أبواب نكاح العبيد والاماء .

الباب ١٧ - فيه حديثان :

- ۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد إلا أنه قال : للمحرم أن يطلق ولا يتزوج . ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد كالأول .
- ۲- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً .

۱۸ - باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمه وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ، ويكره له بقية الطيب ، ويجوز له النظر اليه .

- ۱ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته « ريحه خ ل » .
- ۲- و بالاسناد عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ، ولا يطعم شيئاً من الطيب .
- ۳- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن

(۱) الفروع ج ۱ ص ۲۶۷ - بب ج ۱ ص ۵۵۶ - الفقيه ج ۱ ص ۱۲۳ .

(۲) الفروع ج ۱ ص ۲۶۷ .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ۷ في أبواب الطلاق .

الباب ۱۸ - فيه ۱۹ حديثاً :

(۲۰۱) الفروع ج ۱ ص ۲۶۳ .

(۳) الفروع ج ۱ ص ۲۶۳ أورد صدره أيضاً في ۲۵/۳ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس ريحانا وأنت محرم ، ولا شيئاً فيه زعفران ، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران .

٤- وعنه ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن حماد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني جعلت ثوبي إحرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، و اتق الطيب في طعامك ، و امسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلى بذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعة .

٧- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) إن المرأة المحرمة لا تمس طيباً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ أورد صدره أيضاً في ٢٤/٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ أورد أيضاً في ٤/٦ من بقية كفارات الاحرام .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ أورد ذيله في ٣٩/٢ و قطعة منه في ٤٣/٢ وتمامه في ٤٩/٣ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٣٣ أورد صدره أيضاً في ٢٤/٢ و ٢٩/٢ .

وامسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به .

٩- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتق قتل الدواب كلها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بقدر ما صنع .

١٠- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الرياحان وأنت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران . الحديث .

١١- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الرياحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام .

١٢- وعنه ، عن محمد بن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت متمتعاً فلا تقرب شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت .

١٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ،

(٩) يب : ج ١ ص ٥٣٢ ، صا : ج ٢ ص ١٧٨ ، اخرج قطعة منه في ٢٩/ ٣ .

(١٠) يب : ج ١ ص ٥٣٤ ، أورد صدره أيضاً في ٢٥/ ٣ وذيله في ٥٨/ ١ .

(١١) يب : ج ١ ص ٥٣٢ ، صا : ج ٢ ص ١٧٨ أورد صدره أيضاً في ٢٥/ ٢ .

(١٢) يب : ج ١ ص ٥٣٢ . فيه محمد ، عن سيف .

(١٣) يب : ج ١ ص ٥٣٢ ، صا : ج ٢ ص ١٧٩ .

عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تقشهم » حفوف الرجل من الطيب .

١٤- وعن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم النخعي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح .

١٥- وعنه ، عن سيف ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود .

١٦- وعنه ، عن سيف ، عن عبدالغفار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس .

١٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمran ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تقشهم » قال : التفت حفوف الرجل من الطيب ، فإذا قضى نسكه حل له الطيب .

١٨- قال : و كان علي بن الحسين عليه السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله : إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب و لا الزعفران نأكله أو نطعمه .

١٩- قال : وقال الصادق عليه السلام : يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى حكم الكافر في غسل الميت ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات إن شاء الله .

(١٤) يب : ج ١ ص ٥٣٢ ، صاج ٢ ص ١٧٩ ، اخرج قطعة منه في ٢٩ / ٤

(١٦ و ١٥) يب : ج ١ ص ٥٣٢ ، صا ، ج ٢ ص ١٧٩ .

(١٧ - ١٩) الفقيه : ج ١ ص ١٢٠ .

تقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الكافر في ج ١ في ب ١٣ من غسل الميت ، وتقدم ما يدل عليه في ١٧ / ٥ من أقسام الحج وفيه حكم الصبيان وكذا في ١٨ / ٢ من الواقيت وفي ب ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٥٢ / ٢ من الاحرام وفي ج ٤ في ٣٢ / ١٥ ما يسك عنه الصائم ، و يأتي ما يدل على

١٩- باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط

لمدواة المريض ، و وجوب الكفارة به .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم ، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك ، فقال : اسعط به .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم و فيه طيب ، فقال : لا بأس (به خ) . أقول : حملة الشيخ على الضرورة لما مر ، ويمكن حملة على غير الأنواع المحرمة .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فقال : استعط به . ورواه في (المفهم) أيضا عن إسماعيل بن جابر .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى وجوب الكفارة ويأتي ما يدل عليه .

ذلك في ب ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٣/١ وفي ٢٧/٢ و ٢٩/١ و ب ٣٠ و ٣٣ و ٤٠ و ٤٣ وفي ٤٩/٣ هنا وفي ب ٤ من بقية الكفارات وفي ١/٥ من العلق . راجع ب ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ من العلق و ب ١ من زيارة البيت .

الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) يب ج ١ ص ٥٣٢ - ص ج ٢ ص ١٧٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - المقنع ص ١٩ لفظ الحديث فيه هكذا : روى عن إسماعيل بن جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته و هو محرم ، فقال لأبي عبد الله عليه السلام : ان الطيب يعالجني ووصف لي سعوطا فيه مسك ، قال : استعط به .

تقدم ما يدل على الحرمة في غير الضرورة في ب ١٨ ولعل الرواية ١٦ و ١٩ و ١١ تدل على الباب اذ فيها : « فن ابتلى » ويأتي ما يدل على ذلك في ٤/٥ من بقية الكفارات .

٢٠- باب جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة

١٦٧٥٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه . ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم .

٢١- باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة ، وخلق القبر ، وجواز ترك

غسلهما عن الثوب .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ، قال : لا بأس ولا يغسله فانّه طهور .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ، قال : لا يضره ولا يغسله .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلق القبر يكون في ثوب الاحرام ، فقال : لا بأس بهما هما طهوران ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان مثله .

الباب ٢٠ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٢ - صا ج ٢ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ - الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

الباب ٢١ - فيه ٥ احاديث :

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٥٣٢ في الفقيه المطبوع : محمد بن عثمان (حماد خل) .

٤ - و باسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجلس يصيب ثوبه

زعفران الكعبة وهو محرم ، فقال : لا بأس به وهو طهور ، فلا تتقنه إن تصيبك .

١٦٧٥٥ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور ثم قال : إن بثوبي منه لطخا .

٢٢- باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شتم

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

(في حديث) قال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن ابن

أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في محرم أصابه طيب ، فقال : لا بأس أن يمسه بيده أو يغسله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال : لا بأس بأن يغسله بيد نفسه .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن

عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمسه الطيب وهو نائم لا يعلم ، قال : يغسله ، وليس عليه شيء ، وعن المحرم

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٧ . (٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ .

الباب ٢٢ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ أورد صدره في ٢٣/١

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٢ . (٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ أوردته أيضا في ٤/٧ من بقية كفارات الاحرام .

يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه ، قال : يفسله أيضاً وليحذر .

٢٣- باب جواز استعمال المحرم للحناء « الحناء » على كراهية

وكراهته للمحرمة اذا ارادت الاحرام

١٦٧٦٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته

عن الحناء فقال : إن المحرم ليمسه ويداوى به بغيره « بغيره » وما هو بطيب وما به بأس .

و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن بإسناده عن

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان قال : سألته وذ كرمثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل

ذلك ؟ قال : ما يعجبني أن تفعل . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل .

٢٤- باب انه يجب على المحرم أن يمك على أنفه من الرائحة

الطيبة ، ولا يجوز له أن يمك على أنفه من الرائحة الكريهة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي و محمد بن مسلم جميعاً ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يمك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمك على أنفه

من الريح الخبيثة . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٢٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ب ج ١ ص ٥٣٢ - ص ج ٢ ص ١٨١

أورد بعده في ٢٢/١ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٣٢ - ص ج ٢ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - الفروع ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ .

ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : من الريح المنتنة . وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

٢- وبالسناد عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب في إحرامك ، وامسك على أنفك من الرائحة لطيفة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة . الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن صفوان و النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٢٥ - باب جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيخ

وأشباهه من الرياحين على كراهية في الشم والمس •

١٦٧٦٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمارة : ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : لا بأس وذكر مثله .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ - يب ج ١ ص ٥٣٣ أورد تمامه في ١٨/٨٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٣ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٨ راجع ب ٢٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ .

الباب ٢٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ - الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٢ - صا ج ٢ ص ١٢٨ أورد تمامه في ١٨/١١ . فيها وفيما تقدم: موسى بن

قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به . الحديث .
 ٣- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 سمعته يقول : لا تمس ريحانا وأنت محرم . الحديث . محمد بن يعقوب ، عن
 أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان مثله
 ٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن حريز ،
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الریحان ؟ قال : لا .

٢٦- باب جواز اكل المحرم التفاح و الاترج والنبق ونحوه مما

طاب ريحه ، ويمسك على أنفه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن
 معروف ، عن علي بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق
 وما طاب ريحه قال : تمسك عن شمه وتأكله . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن
 مهزيار إلا أنه قال : تمسك عن شمه ولم يزد فيه شيئاً .

٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
 مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم
 يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيبة ، قال : الأترج طعام
 ليس هو من الطيب . محمد بن الحسن بإسناده عن عمار الساباطي مثله .

القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٤ - الفروع ج ١ ص ٢٦٣ أورد تمامه في ١٨/٣ و صدره أيضاً في
 ١٨/١٠ وذيله في ٥٨/١ .

(٤) /المحاسن ص ٣١٨ أخرجه عنه وعن العلل والفتية بتمامه في ج ٤ في ٣٢/١٤ مما يسك
 عنه الصائم وفيه : عن بعض أصحابنا رفعه عن حريز .

الباب ٣٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - الفتية ج ١ ص ١٢١ فيه : تمسك عن شمه وأكله ولم يرو فيه شيئاً .

- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - يب ج ١ ص ٥٣٤ - صا ج ٢ ص ١٨٣ أورد صدره في ٩٢/٣ .

أقول : حملة الشيخ على من أمسك على أنفه لما مضى ويأتي.

٣- وبأسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه ، فقال : يمسك على شمه ويأكله . وبأسناده عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد مثله .
أقول : تقدم ما يدل على ذلك .

٢٧- باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب على

كراهية ان كان فيه اذخر .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المعز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال : كان أبي يغسل يده بالحرص الأبيض .

٢- وعن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ابن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الاشنان فيه الطيب فأغسل به يدي وأنا محرم ؟ قال : إذا أردتم الاحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا ما لا تحتاجون إليه ، وقال : تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك .

٣- محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن إبراهيم بن سفيان أنه كتب إلى

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٤ - ص ج ٢ ص ١٨٣ :

لعله اشارة بقوله : تقدم الى العصر المتقدم في ب ١٨ ، أو الى ما تقدم في ٢٣/١ من قوله : وما هو بطيب . اذ التفاح وغيره لا يطلق عليه اسم الطيب .

الباب ٢٧ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ أورد تمامه أيضاً في ٤/٨ من بقية الكفارات ونحوه في ب ٤ منها .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باثنان فيه أذخر ؟ فكتب لا أحبّه لك .

٢٨- باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة

١٦٧٧٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلّى أبي عثمان ، عن المعلّى بن خنيس ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن

أبي جعفر عليه السلام قال : يكره « أكرهه خ ل » للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر

والمرفقة الصفراء . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله إلى قوله : والمرفقة

٢٩- باب تحريم الادهان على المحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه

مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت

من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن

سعد بن عبد الله ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد

الباب ٢٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٥ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ .

الباب ٢٩ - فيه ٢ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٥٣٣ - صا ج ٢ ص ١٨٢ و ١٨١ - علل الشرايع

ص ١٥٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ في رواية علي بن أبي حمزة : قال : سأله عن الرجل يدهن

بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ، فقال : لا يدهن .

ابن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته وذكر مثله إلا أنه قال : ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك « إلى أن قال : » حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده وذكر الباقي مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم ابن محمد الجوهري وكذا الشيخ ، محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد مثله .

٢- وعنه ، عن فضالة وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن الحديث ، وقال في آخره : ويكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المظطر إلى الزيت يتداوى به .

٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم النخعي ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك الحديث ١٦٧٨٠ ٤- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : يكره للمحرم الأدهان الطيبة الرّيح . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٠- باب جواز الأدهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام ، قال : ولا تجمّر ثوباً لإحرامك .

٢- وبإسناده عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يري

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٣ أورد تمامه في ١٨/٨ و صدره في ٢٤/٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٢ - صا ج ٢ ص ١٧٨ أخرج تمامه في ١٨/٩ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٢ - صا ج ٢ ص ١٧٩ أخرج تمامه في ١٨/١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٨/١٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ .

الباب ٣٠- فيه ٧ أحاديث :

بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام وبعده ، وكان يكره الدهن الخائر الذي يبقى .

٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم ، فادهننا عنده بسليخة بان ، وذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام ، وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن (فيه خ) غاليةً ودهننا فيه مسك او عنبر .

٥- ١٦٧٨٥ وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن ، فقال : كان علي عليه السلام لا يزيد عن السليخة .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهننا منها الحديد . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧- وباسناده عن محمد الحلبي أنه سأل عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ الخاثر : الذي يشتد ويبقى .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ أورد صدره في ١٤/١١ من الاحرام . السليخة : دهن ثمر البان .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٣٣ - صا ج ٢ ص ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ أورد صدر الحديث

وذيله في ٨/١ من الاحرام ، وتامه أيضا في ٨/٤ منها .

(٧) يب ج ١ ص ٥٣٣ - صا ج ٢ ص ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

اردنا ان نحرم ؟ فقال : نعم . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن محمد الحلبي .
أقول: حملته الشيخ على ما لا يبقى بعد الاحرام ، وجوز حملته على الضرورة ، وعلى ما زالت
رائحته ، واستشهد بحديث هشام ، وعلى ما مر من عدم عموم تحريم الطيب
لا إشكال فيه

٢١- باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة ، ووضع المرتك والتوتيا على ابطيه لريح العرق

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن
سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه
بسمن أو زيت .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن
مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن محرم تشققت يداه ، قال : فقال : يدهنها
بزيت أو بسمن أو اهالة .

٣- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن
الأحمسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة
او البثرة أو الدمل ، فقال : اجعل عليه بنفسج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة .
٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المحرم هل
يجوز له ان يصير على ابطيه المرتك أو التوتيا لريح العرق ام لا يجوز ؟ فأجاب عليه السلام
يجوز ذلك وبالله التوفيق .

الباب ٣١ - فيه ٣ احاديث :

- (١) ب ج ١ ص ٥٣٣ .
- (٢) ب ج ١ ص ٥٣٣ أخرجه عنه ومن اللقبه في ٦٩/٥ .
- (٣) ب ج ١ ص ٥٣٣ أورده أيضا في ٦٩/٤ فيه : اجعل عليه البنفسج او الشرج واشباهه .
- (٤) الاحتجاج ص ٢٧٤ يأتي ما يدل على ذلك في ٦٩/٢ .

٣٢- باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ، و يلزم التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، وعن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، وحمّاد بن عيسى كلّهم عن معاوية ابن عمّار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فقال : إن الله اشترط على الناس شرطاً و شرط لهم شرطاً ، قلت : فما الذي اشترط عليهم ، وما الذي اشترط لهم ؟ فقال : أمّا الذي اشترط عليهم فإنّه قال : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وأمّا الذي شرط لهم فإنّه قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لاذنب له الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصدوق باسناده عن

الباب ٣٣ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣١ .

(٢) يب ج ١ ص ... - الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٥ - معاني الاخبار ص ٨٥ - السرائر ص ٤٦٦ فيهما : « و شرط لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له » أورد بعده في ٣/١٤ من كفارة الاستمتاع ، وبعده في ١/٢ من بقية كفارات الاحرام وبعده في ٢/٢ منها .

محمد بن مسلم والحليّ جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : و شرط لهم ، فمن وفا وفي الله له . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله ابن عليّ الحليّ ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول : لا لعمرى وهو محرم ، قال : ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، و أمّا قوله : لاها فإني إنما طلب الاسم وقوله : ياهناه فلا بأس به ، و أمّا قوله : لا بل شانيك ، فأنه من قول الجاهلية .

١٦٧٩٥ ٤- وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله الحديث .

٥- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثل الحديث الأول وزاد : وقال : اتق المفاخرة ، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله ، فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقضوا فتشهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال أبو عبد الله عليه السلام : من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح ، فإذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ، قال : وسألته عن الرجل يقول : لا لعمرى

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣١ أورد بعده في ٣/٤ من كفارات الاستمتاع و ٢/٣ من بقية الكفارات .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ أورد قطعة منه في ١/٣ من بقية الكفارات .

وبلى لعمري ، قال : ليس هذا من الجدال ، وإنما الجدال لا والله وبلى والله .
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله من قوله : اتق المفاخرة إلى قوله :
فكان ذلك كفارة لذلك .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله »
قال : إتمامها أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ .

٧ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن
مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل
العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيحالفه مراراً ،
يلزمه ما يلزم الجدال ؟ قال : لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما كان ذلك ما كان
لله عز وجل فيه معصية . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، ورواه في (العلل)
عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفي ،
عن إسحاق بن خالد بن إسماعيل عن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام وذكر الحديث ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي
عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : سألته وذكر مثله .

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن المفضل بن صالح ،
عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ، قال : أمّا
الرفث فالجماع ، وأمّا الفسوق فهو الكذب ، ألا تسمع لقوله تعالى « يا أيّها الذين

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ .

(٧) الثروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ - علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : عن خالد
أبي إسماعيل ، وفيه : ما يلزم صاحب الجدال - السرائر ص ٤٦٦ فيه : هل على صاحب الجدال شيء .
(٨) معاني الأخبار ص ٨٥ .

آمنوا إن جئكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » والجدال هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وسباب الرجل الرجل .

١٦٨٠٠ ٩- العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «الحج» أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات .

٣٣- باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمه بما فيه طيب وبالكحل

الاسود للزينة ؛ وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و صفوان جميعاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن حريز ، عن زرارة ، عنه عليه السلام قال : تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة . ورواه الصدوق في (المقنعة) مرسلًا نحوه .

(٩) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ١١١ / ٦ من وجوب الحج و ٢٩ / ٢ من أقسام الحج وما يدل على بعض المقصود في ١ / ٢ من وجوب الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ١٥ / ٣١٦ من كفارات الاستمتاع و ب ١ من بقية الكفارات .

الباب ٣٣ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٣ فيه : لا بأس أن تكتحل وأنت محرم .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٢ في نسخة : الاكحلا اسود - المقنع ص ١٩ قوله : المقنعة لعله وهم من الناسخ .

٤ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسّواد إن السّواد زينة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد مثله إلا أنّه قال : إن السّواد من الزينة .

٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم أن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران .

٦ - وعنه ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ، وليكحل بكحل فارسي .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم ، فقال : أمّا بالسّواد فلا ، ولكن بالمبر والحضض .

٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يكتحل إلاّ من وجع ، وقال : لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بمالم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا .

٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عمّه أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٣ - الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - علل الشرايع ص ١٥٦ - أورد صدره

في ٣/٣٤ . أقول : يقوى اتحاده مع ما قبله ، وارسال الاسناد واختلاف الالفاظ لعلهما من الروايات .

(٦٥) يب ج ١ ص ٥٣٣ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - الحضض : الالوان .

(٩٨) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

١٠١٦٨١٠- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال : أكتحل إذا أحرمت ؟ قال : لا ، ولم تكتحل ؟ قال : إنني ضرير البصر وإذا أنا اكتحلت نفعتني ، وإن لم أكتحل ضررتني ، قال : فاكتحل ، قال : فإنني أجعل مع الكحل غيره ، قال : وما هو ؟ قال : آخذ خرقين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقا واعصهما بعصابة إلى قفائي ، فإذا فعلت ذلك نفعتني وإذا تركته ضررتني قال : فاصنعه .

١١- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) إن المرأة المحرمة لا تكتحل إلا من علّة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس .

١٣- و بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه ، وتكته حل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحل أسود لزينة .

١٤- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد ابن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لا تكتحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب ، قال : فكرهه من أجل أنه زينة ، وقال : إذا اضطرت إليه فلتكتحل . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ أوردته أيضا في ٧٠/٣ .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ أورد تمانه في ٤٩/٣ .

(١٢ و ١٣) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(١٤) علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : إذا اضطرت اليه تكتحل .

تقدم ما يدل على حرمة الطيب في ب ١٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ بقتضى التعليل .

٣٤- باب تحريم النظر في المرأة للمحرم و المحرمة للزينة فان فعل

فليلب .

١٦٨١٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن حماد يعني ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم فأنه من الزينة .

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم ، لأنه من الزينة . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ، وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلب .

٣٥- باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا يزرأ ويدرع

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) ب ج ١ ص ٥٣٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - الفقيه ج ١ ص ١١٩ - علل الشرايع ص ١٥٧ أورد ذيله في ٣٣/٤ وهذا تمام الحديث في الفقيه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

الباب ٣٥ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٨ - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أورد ذيله في ٣٠/٢ من الاحرام و صدره أيضا في ٣٦/١ وذيله في ٣٧/٢ وقطعة أخرى منه عن التهذيب في ٥١/١ .

قال : لا تلبس ثوباً له أضرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

١٦٨٢٠ ٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس و أنت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان . أقول : و تقدم ما يدل على عدم جواز لبس المحرم القميص في الاحرام ، و يأتي ما يدل عليه ، وقد نقل جماعة الإجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم ، والأحاديث غير صريحة فيه لكنه أحوط .

٣٦- باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل ينكسه استحباباً

أو ينزع أزاره وان له أن يلبس كل ثوب الا ما ورد النهي عنه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له أزار وأنت محرم إلا أن تنكسه الحديث .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٦ فيه : لك أزار .

تقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الصبيان في ١٧/٥ من أقسام الحج وفيه النهي عن الثياب فقط ، وكذا في ١٨/٢ من المواقيت مجعلاً وفي ب ١١ من أبواب الاحرام لبس القميص وفي ب ١٦ و ٥٢/٢ و ٥٤/٢ منها الثياب ، و تقدم ما يدل على حكم النساء في ب ٣٢ منها ويأتي ما يدل على تحريم ثوب له أزار او الطيلسان في ب ٣٦ و ب ٤٤ و ٤٥ وغيرها ، وفي ب ٥٠ و ٥١ و ٥٣ يستفاد من بعضها ان المانع كيفية الالبسة : ويأتي أيضاً في ب ٨ من بقية الكفارات من لبس قميصا وفي ب ٩ منها ضروب من الثياب . وفي ب ٧ من التقصير : المتمتع لا يلبس قميصا اذا احل ويتشبه بالمحرمين . وبالجمله نحن لم نظفر بعديت فيه التصريح بالمخيط . راجع ب ٣ و ١٨ من العلق .

الباب ٣٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرج تمامه عنه وعن الكافي في ٣٥/١ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور ؟ فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره ، فجدتني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ، وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه .

٥- ١٦٨٢٥ هـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عما يكره للمحرم أن يلبسه ، فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه .

٣٧- باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس ، وعدم بطلان الاحرام لو فعل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ - علل الشرايع ص ١٤٢ فيه : عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» قال : وجدنا في كتاب جدي «ع» لا يلبس المحرم طيلسانا مزور فذكرت ذلك لأبي فقال : إنما فعل ذلك كراهة إن يزره عليه ، فاما الفقيه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦١ أورد ذيله في ٤٤/٥ و صدره في ٥١/٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٨ فيه : الا ثوباً واحداً .

الباب ٣٧ - فيه حديثان :

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة ، قال : لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها قال : نعم إذا كانت طاهرة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

٢٨- باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ ، و عدم تحريمه ،

وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا أن يتنجس •

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال : لا ، ولا أقول : إنه حرام ، ولكن تطهيره أحب إليّ وطهوره غسله ، و لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يجل وإن توسخ إذا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم إن احتلم فيها .

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أوردته أيضا في ٣٠/٢ من الاحرام و صدره في ٣٥/١ . يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٨ .

الباب ٣٨ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - ب ج ١ ص ٤٦٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ أورد قطعة منه في ٣١/٣ من الاحرام و صدره في ٤٢/٣ .

٣- ١٦٨٣٠. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ؟ فقال لا ولا أقول : إنّه حرام ، ولكن تطهيره أحب إليه وطهره غسله .
 ٤- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه ؟ قال : نعم ، وسألته يغسلها إن أصابها شيء ؟ قال : نعم إذا احتلم فيها فليغسلها .

٣٩- باب جواز الاحرام في الثوب المعلم على كراهية للرجل

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم إنما يحرم الملحم . ورواه الصدوق باسناده عن ليث المرادي مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث المرأة المحرمة قال : ولا بأس بالمعلم في الثوب . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٦ أورد صدره في ٣٠/١ من الاحرام .

الباب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ أورد صدره في ٣٣/٢ من الاحرام و قطعة في ٤٣/٢ وتامه في ٤٩/٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله .
 ١٦٨٣٥ ٤- وباسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجلس في ثوب له علم ، فقال : لا بأس به .

٥- وباسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : أمّا الخنز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة .
 ٦- وباسناده عن أبي الحسن النهدي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة تحريم في العمامة ولها علم ، قال : لا بأس .

٤٠- باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية تتأكد فيما فيه شهرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مصبغات الثياب يلبسها المحرم ، فقال : لا بأس به إلا المقدم المشهور والقلادة المشهورة ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن جذاعة مثله إلى قوله : المقدم المشهور إلا أنه قال : تلبسها المرأة المحرمة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن هلال قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبيه وأنامحرم ؟ قال : نعم ليس بالعصفر من الطيب ، ولكن أكره أن تلبس ما يشرك به الناس .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١١٧ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أورده أيضاً في ٣٢/٣ من الاحرام وتامه في ٣٣/٧ منها .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٩ . تقدم ما يدل على ذلك في ٣٣/١١ من الاحرام .

الباب ٤٠ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦١ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ - يب ...

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ .

١٦٨٨٠ ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا حاضر ، ثم ذكر مثله .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر ، فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .

٥ - وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال : سأل «سألت خل» أبا عبد الله عليه السلام أخي «أمي خل» و أنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم «مخ» ؟ قال : نعم ليس بالعصفر من الطيب ، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس .

٤١ - باب جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية

١- علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن جعفر بن محمد بن يونس قال : كتب رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل و أراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ، و نسي ذلك ، فجاء جواب المسائل ، وفيه : لا بأس بالاحرام في الثوب الملحم .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٥ - بعار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٩ فيه : الرجل يلبس - قرب الاسناد ص ١٠٤ فيه : سأله عن المحرم يصلح له ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر - صا ج ٢ ص ١٦٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٦٦ - صا ج ٢ ص ١٦٥ .

تقدم ما يدل عليه في ٣٣/٢ من الاحرام .

الباب ٣٩ - فيه حديثان :

(١) كشف الغمة ص ٢٦٩ .

٢- سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (الخرائج والجرائح) عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى قال : كتبت كتاباً إلى أبي الحسن عليه السلام و نسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم أم لا فجاء في الجواب بكل ما سألته عنه ، و في أسفل الكتاب : لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم .
أقول : وتقدّم ما يدل على التحريم ، وهو محمول على الكراهة لمأمّر أو على كونه حريراً محضاً .

٤٢ - باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق •

١٦٨٢٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم الرّجل في ثوب مصبوغ بمشق .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته و هو يقول : كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبياناه وعليه ثوبان مصبوغان ، فمرّ به عمر بن الخطاب ، فقال : يا أبا الحسن ماهذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال عليه السلام : ما تريد أحداً يعلمنا السنّة إنّما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن

(٢) الخرائج الملحم وزان اسم المفعول من الافعال : جنس من الثياب و هو ما كان سداً ابريسم ، ولحمته غير ابريسم .

راجع ب ٢٩ و ٣٣ من الاحرام و ٣٩/١ هنا .

الباب ٤٢ - فيه ٢ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٢ فيه : مشق .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٥ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ أورد قطعة منه في ٣١/٣ من الاحرام ، وذيله في ٣٨/٢ .

عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق الحديث .

٤- العياشي في (تفسيره) عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : حج عمر أول سنة حج وهو خليفة ، فحج تلك السنة المهاجرون والأنصار وكان علي عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ، قال : فلمّا أحرّم عبد الله لبس إزاراً و رداءً ممّشقين مصبوغين بطين المشق ، ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبي وعليه إزار والرداء وهو يسير إلى جنب علي عليه السلام ، فقال عمر من خلفهم : ماهذه البدعة التي في الحرم ؟ فالتفت إليه علي عليه السلام ، فقال : يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة ، فقال عمر : صدقت والله يا أبا الحسن لا والله ما علمت أنكم هم الحديث .

٤٢- باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه ،

وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه ؟ فقال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كلّهُ إذا ضرب إلى البياض ، وغسل فلا بأس به . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء نحوه .

(٤) تفسير العياشي : مخطوط . المشق : الطين الأحمر

تقدم في ب ٣٣ من الاحرام انه يلبس الثياب كلها .

الباب ٤٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - ب ج ١ ص ٤٦٥ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

١٦٨٥٠ ٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) إن المرأة المحرمة تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس.

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : المحرمة لا تلبس الحلّى ولا الثياب المصبغات إلا صبغاً لا يرفع «يردع خل» ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحاقاً ظهارته حمراء وباطنته صفراء قد أتى له سنة أو سنتان قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس ، و كل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه ، و إن لم يغسل فلا .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه . ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن الفضل مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسنه وأحرم فيه ؟ قال : لا بأس به . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ . أورد ذيله في ٣٩/٢ وتامه في ٤٩/٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ . أورد أيضاً في ٤٩/٢ وصدره أيضاً في ٤٨/٣ قوله : لا يردع أي لا يتغير .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٦٥ . تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٨ و ٤٠ راجع ب ٢٩ .

۴۴- باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً فی الضرورة ، ولا يدخل

يديه فی كميه

۱- ۱۶۸۵۵۔ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء .

۲- وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه «عاتقه خل» أو قباء بعد أن ينكسه .

۳- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه .

۴- قال : وفي رواية أخرى : يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره .

۵- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإن اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

۶- ۱۶۸۶۰۔ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وإن اضطر المحرم إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره لبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء

۷- وباسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ويلبس المحرم

الباب ۴۴ - فيه ۸ أحاديث :

(۴۳) الفروع ج ۱ ص ۲۶۱ .

(۲۰۱) بب ج ۱ ص ۴۶۶ .

(۵) الفروع ج ۱ ص ۲۶۱ . أورد قبله في ۳۶/۴ - وصدره في ۵۱/۳ .

(۷) الفقيه ج ۱ ص ۱۱۸ . أورد صدره في ۵۱/۵ .

(۶) الفقيه ج ۱ ص ۱۱۷ .

القباء إذا لم يكن له داء ، ويقلب ظهره لباطنه .

٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم وليس له إلا قباء فليتنكسه وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه . ورواه العلامة في (المنتهى والمختلف) نقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
أقول : حمل جماعة من علمائنا ماورد هنا في معنى القلب على التخيير والجمع أولى

٤٥ - باب ان من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرج منه من قدميه ولو بالشق ، وان لبسه ثم أحرم فيه نزعه من رأسه .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه ، فقال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه ممّا يلي رجله . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

٣ - ١٦٨٦٥ و عن موسى بن القاسم ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٨) السرائر ص ٤٦٦ - المنتهى ج ٢ ص ٦٨٣ - المختلف ص ٩٨ فيها . ويلسه .

الباب ٢٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٦ أورد قطعة منه في ج ٣ في ٣٠/١ من الغلل ، و ذيله أيضاً في ٣/٤ من أقسام الحج وقطعة منه في ٨/٣ من بقية كفارات الاحرام . تمام الحديث هكذا : قال : جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهويلبي وعليه قميصه ، فوثب إليه ناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا :

(في حديث) إن رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبس عليه قميصه ، فقال لأبي عبد الله عليه السلام إنني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فحيث أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء وأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي ، وإن حجّتي فاسد ، وإن عليّ بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك أبعد ما لبست أم قبل ؟ قال : قبل أن يلبسني ، قال : فأخرجه من رأسك ، فإنه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحجّ من قابل أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعة ، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ واصنع كما يصنع الناس .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم ، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقّون قميصه ، وكان صلباً ، فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال : انزعه من رأسك ، ليس ينزع هذا من رجله إنما جهل ، فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال : ينزع من رأسه .

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه قلب وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

شق قميصك وأخرجه من رجلك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد ، فطلع أبو عبد الله عليه السلام على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة ، فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اسكن يا عبد الله ، فلما كلمه وكان الرجل أعجمياً فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً أعمل بيدي اه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٦١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦١ أورد صدره أيضاً في ١٣/٣ من الاحرام .

راجع ج ٢ / ٣٠ / ٢ من الغلل .

٤٦ - باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنّة ، وتحريم لبسه للزينة

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نمر ، عن نجيج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم .

٢- قال الكليني : في رواية أخرى ولا يلبسه للزينة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت العبد المصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهويطوف طواف الفريضة .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن صالح ابن السندي ، عن ابن محبوب ، عن عليّ يعني ابن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وسألته ألبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة .

٥ - وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب .

٦- محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت عليّ أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما

الباب ٣٦ - فيه ٦ أحاديث :

(٢١١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - ب ج ١ ص ٤٦٧ - ص ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) ب ج ١ ص ٤٦٧ - ص ج ٢ ص ١٦٥ .

(٤) ب ج ١ ص ٤٦٧ - ص ج ٢ ص ١٦٥ أورد صدره في ٥/٦ من العلق والتقصير .

(٥) ب ج ١ ص ٤٦٨ أخرجه أيضا في ٤٩/٥ .

(٦) معاني الأخبار لم نجده فيه وهو موجود في الميون ص ١٨٩ ولعله سهو

٤٧- باب انه يجوز للمحرم أن يشد على وسطه النفقة و الهميان والمنطقة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .

١٦٨٧٥ ٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا ، ثم قال : كان أبي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها ، فانها من تمام حجه .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميان وأشد في وسطي ، فقال : لا بأس ، أوليس هي نفقتك ، وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله إلا أنه قال : أليس هي نفقتك يقيقك «يعينك» بعد الله .

٤- وبأسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته .

٥- و باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه .

الباب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ . (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ أخرج صدره أيضا في ٧٢/٢ .

(٣) الفقه ج ١ ص ١٠٠ - المعاصن ص ٣٥٨ فيه يعينك بعمل الله .

(٤ و ٥) الفقه ج ١ ص ١١٩ .

٦- و في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، قال: يستوثق منها فأنتها تمام حجه . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السفر

٤٨- باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع و تغطية الوجه ،

وجواز ارخاء الثوب على وجهها الى فمها ؛ وان كانت راكبة فالى نحرها

- ١٦٨٨٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا ، ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام مثله .
- ٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار « عن صفوان » عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث:) كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال: تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر . أقول : المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي .
- ٣- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،

(٦) علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : الحسين بن سعيد وفيه : تمام الحجة . قوله : يعني المرادي من المصنف.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٨ من آداب السفر.

الباب ٤٨ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - المقنعة ص ٧١ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ أورده أيضا في ٥٥/٢ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ فيه : محمد بن عبد الجبار عن الحلبي - يب ج ١ ص ٤٦٧ أورده صدره في ٣٣/٩ من الاحرام .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ في ذيله : و قال أبو عبد الله «ع» : المحرمة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: أحرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقبت لم يتغيّر لونك، قال : زجل إلى أين ترخيه ؟ قال : تغطي عينها ، قال : قلت : تبلغ فمها ؟ قال : نعم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد « بن أبي نصر »
عن أبي الحسن عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ،
فأماط المروحة بنفسه عن وجهها . ورواه الصدوق مرسلًا إلّا أنّه قال : فأماط
المروحة بفضيه . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

- ٥- محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية
ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .
١٦٨٨٥ ٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن حريز قال قال أبو عبد الله
عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذّقن .
٧- وبإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها
٨- وبإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : تسدل المرأة
الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة .
٩- وبإسناده عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره للمحرمة
البرقع والقفازين .

لا تلبس إلى آخر ما يأتي في ٤٣/٣ و ٤٩/٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ - قرب الإسناد ص ١٦٠ .

(٥) ب ج ١ ص ٥٨٣ أوردّه أيضًا في ٦٨/١ من الطواف .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٨ . (٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١١٨ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرجه أيضًا في ٣٣/٦ من الاحرام .

١٠- و بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن المحرمة ، فقال إن مر بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس . الحديث .

٤٩- باب جواز لبس المحرمة الحلبي المعتاد لها ولو ذهباً بغير الزينة و تحريم اظهاره للرجال حتى الزوج ، وتحريم لبسها لغير المعتاد منه

١٦٨٩٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي و الخللخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها ، انتزعه أنتزعه ظهراً إذا حرمت أو تتركه على حاله؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل جال في مركبها ومسيرها .
٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : المحرمة لا تلبس الحلبي و لا المصبغات إلا صبغاً لا يردع .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغة بالزعفران

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرجه بتمامه في ٣٣/٧ من الاحرام .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٣/٦٠٣ من الاحرام .

الباب ٣٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - بب ج ١ ص ٤٦٧ - صا ج ٢ ص ٣١٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - بب ج ١ ص ٤٦٧ - أورده أيضاً في ٤٣/٣ وفيه : > ولا الثياب المصبغات < وهو الصحيح وأورد صدره في ٤٨/٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - بب ج ١ ص ٤٦٧ - أورده أيضاً في ٣٩/٢ وقطعة منه في ٤٣/٢ . وفي الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٩ بالاسناد عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تلبس المحرمة

والورس ، ولا تلبس القفازين ، ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة
ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ولا فرندا ، ولا بأس بالعلم في الثوب .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا كل ما قبله .

٤- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرمة
تلبس الحلبي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن
مسلم مثله .

٥- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن
مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المحرمة
الخاتم من ذهب .

١٦٨٩٥ ٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه
قال : تلبس المرأة المحرمة الحلبي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة
٧- وبإسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تلبس
الحلبي قال : تلبس المسك والخلخالين .

٨- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن
محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى و علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال :
قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمشتك .
٩- وبإسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للمرأة حلبي لم

حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب . أقول : لعله مختصر من الشيخ . واسقط من التهذيب قوله : ولا فرندا .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٧ - صا ج ٢ ص ٣١٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٦٨ أخرجه أيضاً في ٤٦/٥ . (٦) الفقيه ج ١ ص ١١٨ .

(٨٧) الفقيه ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٤٧٦ - صا ج ٢ ص ٣١٠ أخرجه بتمامه عن

التهديين في ٣٣/١ من الاحرام .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

تحدثه للإحرام لم تنزع خليتها .

١٠- وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز . الحديث .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، وتقدم في أحاديث الإحرام في الحرير ما يدل على جواز لبسها للحلي ، وهو محمول على المعتاد ، قاله الشيخ وغيره .

٥٠- باب جواز لبس سراويل للمحرم إذا لم يجد أزاراً ، وللمحرمة مطلقاً .

١٦٩٠٠- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار .
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت اتلبس السراويل ؟ قال : نعم إنَّما تريد بذلك السستر .
محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن ابان ، عن محمد الحلبي مثله .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وبالإسناد عن ابان ، عن عبد الرحمن ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١١٩ أخرجه بشامه في ٣٣/٤ من الإحرام ، وقطعة منه في ٣٢/٢ منها .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ من الإحرام وفي ب ٣٣ هنا حرمة الكحل للزينة و ب ٤٦ حرمة الغاتم للزينة .

الباب ٥٠ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) ب ج ١ ص ٤٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أورد تمامه في ٣٥/٢ وذيله في ٥١/١ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١١٨ - الفروع ج ١ ص ٢٦١ - ب ج ١ ص ٤٦٨ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ، ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل
٤- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأل عن
المحرم هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح

٥١- باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الألفى الضرورة فيشق عن ظهر القدم .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن
عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك
إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان ورواه الكليني كما مر
- ٢- ١٦٩٠٥ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
وأي محرم هلك نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك
والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،
عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلك نعلاه و لم
يقدر على نعلان قال : له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك فيشق «وليشقه خل»
عن ظهر القدم . الحديث .
- ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

(٤) بهار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٤ فيه : الرجل هل يصلح .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥ هنا وعلى حرمة في حال الاختيار في ١/١١ من وجوب الحج .

الباب ٥١ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٦٦ رواه الكليني كما مر في ٣٥/١ وتقدم تمامه في ٣٥/٢ وقطعة منه أيضا

في ٥٠/١ . (٢) ب ج ١ ص ٥٥٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦١ أورد بعده في ٣٦/٤ وذيله في ٤٤/٥ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٢ - الفروع ج ١ ص ٢٦٦ .

عن المحرم يلبس الجوربين ؛ قال : نعم والخفّين إذا اضطر إليهما . ورواه الكليني ،
عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة نحوه .
٥ - وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخفّ
إذا لم يكن له نعل ؛ قال : نعم لكن يشقّ طهر القدم .

٥٢ - باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن
محمد بن عيسى ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و النضر بن سويد
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها
غلالة . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان . أقول : وتقدّم ما يدلّ
على ذلك .

٥٣ - باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لقصره وجملة من احكام الازار والميزر .

١٦٩١٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام
عن المحرم يعقد إزاره في عنقه ؛ قال : لا .
٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أورد ذيله في ٤٤/٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/٣ .

الباب ٥٢ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ . لعله اشار الى ما تقدم في ب ٤٨ من الاحرام
من قوله : وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها .

الباب ٥٣ - فيه ٥ احاديث :

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن عليّ بن أبي طالب، أن عليّاً بن أبي طالب كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر، ثمّ يصلي فيه وإن كان محرماً.

٣- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه «عقبه خل» بالطول ويرفع «من خ» طرفيه إلى حقويه، ويجمعهما في خاصرته، ويعقد هما، ويخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته، ويشدّ طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستتر ما هناك، فإنّ الميزر الأول كنّا ننزّر به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك، وهذا أستر، فأجاب عليه جازئاً أن يتنزّل الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثاً بمقراض ولا إبرة تخرجه به عن حدّ الميزر، وعرّزه غرزا، ولم يعقده ولم يشدّ بعضه ببعض، وإذا غطّي سرتّه وركبته «ركبتيه خل» كلاهما فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السّرة والركبتين، والأحبّ إلينا والأفضل لكلّ أحد شدّه على السّبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله تعالى.

٤- وعنه أنّه سأله هل يجوز أن يشدّ عليه مكان العقد تكّة؟ فأجاب لا يجوز شدّ الميزر بشيء سواه من تكّة أو غيرها.

٥- عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنّيه على عنقه ولا يعقده. وزواه عليّ بن جعفر في (كتابه) مثله.

(٣) الاحتجاج ص ٢٧١ فيه: على عقبه بالطول ويرفع طرفيه. وفيه: إذا غطّي سرتّه وركبتيه.

(٤) الاحتجاج ص ٢٧١ فيه: ولا غيرها.

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٦ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٤.

٥٤- باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف .

١٦٩١٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن خ » المحرم إذا خاف العدو « وخ » يلبس السلاح فلا كفارة عليه .
٢- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أي حمل السلاح المحرم ؟ فقال : إذا خاف المحرم عدوا أو سرقاً فليلبس السلاح .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا خاف لبس السلاح .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو .

٥٥- باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم و كذا الاذانان دون الوجه ، و ان من غطى رأسه ناسياً وجب أن يطرح الغطاء ، و يستحب تجديد التلبية

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في

الباب ٥٤ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) ب ج ١ ص ٥٥٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٨ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

الباب ٥٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

أُذْنِيهِ يَغْطِيهِمَا؟ قَالَ: لَا.

١٦٩٣٠ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون مثله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز نحوه .
٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده الحديث أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي

٥- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذّباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّها ورواه الكليني كما يأتي

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً ، فقال : يلبّي إذا ذكر

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرجه عنهما وعن القنعة في ٤٨/١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٤ - صا ج ٢ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢ فيه : وفي رواية حريز يلقي القناع . أخرجه عن التهذيب في ٥/٢ من بقية الكفارات .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٤ في ذيله : قال : ولا بأس . إلى آخر ما يأتي في ٦٠/١ هنا أورده أيضاً في ٥/١ من بقية الكفارات .

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٤ - صا ج ٢ ص ١٨٤ أخرجه عنه وعن الكافي في ٥٩/١ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

١٦٩٢٥ ٧- وباسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على

وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم
ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحرمي، عن محمد بن أبي حمزة
و درست، عن ابن مسكان، عن زرارة مثله.

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري
عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار
إلى طرار شعره. أقول: ويأتي ما يدل على «عليه خل» ذلك.

٥٦- باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ويلزمه الفداء.

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن أحمد بن يحيى،
عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعصّب المحرم رأسه من الصداع.

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان مثله
٢- وعنه، عن موسى بن الحسن «الحسين خل» والحسن بن علي، عن أحمد
ابن هلال و محمد بن أبي عمير، وأمية بن علي القيسي، عن علي بن عطية، عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام

(٧) الفقه ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٥٣٤ فيه: الجرمي وهو الصحيح.

(٨) قرب الاسناد ص ٦٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١١ من وجوب الحج و ١٣/٢ من الاحرام، ويأتي ما يدل عليه في
ب ٥٦-٦١، ويأتي ما يدل على جواز الاذن بالقطن في ٧٠/٨. راجع ب ١٣ و ١٨ من العلق

الباب ٥٦ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٥٣٤ - الفروع ج ١ ص ٢٦٤ أورده أيضاً في ٧٠/٤.

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٤ - ص ج ٢ ص ١٨٥.

أقول: حملة الشيخ على الضرورة فيغطي وتلزمه الكفارة ، و يأتي ما يدل على ذلك .

٥٧- باب جواز وضع المحرم عصام القرية على رأسه عند الحاجة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القرية على رأسه إذا استسقى ؟ فقال : نعم .

٥٨- باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه .

١٦٩٣٠- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الریحان وأنت محرم إلى أن قال : « ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك .
٢- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولا يرتمس المحرم في الماء .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم . ورواه الصدوق

بأنى ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٧٠ .

الباب ٥٧ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

الباب ٥٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٤ . أورد صدره في ١٨/١٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٦ و ٤١٠ - صا ج ٢ ص ٨٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ . أوردته أيضا في ج ٤

في ٣/٨ مما يسك عنه الصائم ، وأورد صدره في ٦٥/١ وهذا تمام الحديث في الموضع الاول من التهذيب والاستبصار واللفظ هكذا : لا يرتس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

باسناده عن حريز مثله .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يترمس المحرم في الماء ولا الصائم .
٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عثمان أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يترمس المحرم في الماء .

١٦٩٣٥ ٦- عبد الله بن جعفر الحميري (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الرجل الصائم رأسه في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم ، وقال : مزرت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم إنكم تصنعون ما لا يحل لكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم .

٥٩- باب جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة

خاصة وجوازه للرجل •

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمس رأسه والمرأة المحرمة لا بأس بأن يغطي وجهها كله عند النوم . ورواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٣/١ مما يسكت عنه الصائم .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ (٦) قرب الاسناد ص ٥٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٨ و ٤ مما يسكت عنه الصائم .

الباب ٥٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦١ - يب ج ١ ص ٥٣٤ فيه : قلت لأبي جعفر «ع» : الرجل المحرم

يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم . أورده أيضاً في ٥٥/٥ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمنديل يخمره كله ، قال : لا بأس .

٣- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام ؟ قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٠- باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي (في حديث) قال : لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته .
٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته «زامله ، زاملته خل» قال : لا بأس بذلك . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦١ فيه : ابن سنان .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٥/٨ و ٥٥/٧ و ٥٥/٨ و لعله اشار بقوله : يأتي الى قوله : «رفع ما اضطروا اليه» الاتي في ب ٥٦ من جهاد النفس و ب ٢٥ من الامر بالمعروف .

الباب ٦٠ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٤ أورده أيضا في ٥٥/٤ و صدره في ٥/١ من بقية الكفارات .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

٦١- باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه**بالمنديل •**

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن غمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه . قال الصدوق : يعني من أسفل .

٢- وباسناده عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّه يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل ، وقال : أضح لمن أحرمت له .

٣- وباسناده عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ مندبلاً فمسح به وجهه أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك

٦٢- باب تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيحتجم بغير**حلق ولا جز •**

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؛ قال : لا إلا أن لا يجد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم •

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مشنّى ابن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف

الباب ٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ١٢١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢١ . تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٥٩/٢ .

الباب ٦٢ - فيه ١١ حديثاً :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

على نفسه أن لا يستطيع الصلاة

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن المثنى عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال : لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا أذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ٤- وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا احبّه

٥ - وعنه ، عن عبد الرّحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ، ورواه الصدوق باسناده عن حمّاد أقول : حملة الشيخ على الضرورة

٦- وعنه ، عن عبد الرّحمن ، عن جعفر «حفص خ ل» بن موسى «مثنى خ ل» ، عن مهران بن أبي نصر ، وعلي بن إسماعيل بن عمار جميعاً ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألتاه فقال في حلق القفا للمحرم : وإن كان أحدكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به ، وإلا فليرم ما جرى عليه الموسى إذا حلق .

١٦٩٥٠ ٧- محمد بن علي بن الحسين قال : احتجم الحسن «الحسين خ ل» بن علي عليه السلام وهو محرم .

٨- وباسناده عن ذريح أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ فقال نعم إذا خشى الدم .

٩. وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن مقاتل بن مقاتل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزّوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم .

(٤٣) ب ج ١ ص ٥٣٤ ، ص ٢ ج ١٨٣ .

(٥) ب ج ١ ص ٥٣٤ ، ص ٢ ج ١٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٦) ب ج ١ ص ٥٣٤ فيه جعفر بن موسى «المثنى خ ل» .

(٨٧) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٩) عيون اخبار الرضا ص ٦٢ .

١٠- وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه، عن أبيه، عن علي عليه السلام إن رسول الله ﷺ اختتم وهو صائم محرم.

١١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزّه.

٦٢- باب انه لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال.

١٦٩٥٥ ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية مثله.

٢- محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: لا يأخذ الحرام من شعر الحلال.

٦٤- باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه ساترا، وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء.

(١٠) عيون اخبار الرضا ص ١٨٩، أخرجه أيضا في ج ٤ في ٢٦/٨ مما يسك عنه الصائم وفيه محمد

ابن شاذان، عن الفضل بن شاذان

(١١) قرب الاسناد ص ١٠٦.

راجع ٤/٣ من الاحرام، ويأتي ما يدل على جرحه قطع الشمر في ب ٧١.

الباب ٦٣- فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٤، ب ج ١ ص ٥٤٤.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٢.

الباب ٦٤ - فيه ١٤ حديثا:

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

٢- وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ، قال : ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً قلت : فالنساء ؟ قال : نعم .

٣- و باسناده عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام اظلل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : أفاظلل وأكفر ؟ قال : لا ، قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل و كفر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها . و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن العباس مثله إلى قوله : ظلل و كفر ، و رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة ذكره بتمامه ، و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة مثله .

٤ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ قال : لا ، وهو في النساء جائزة

٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، و ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ، فقال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً .

(٢٠١) ب : ج ١ ص ٥٣٦ .

(٣) ب : ج ١ ص ٥٣٦ - ص ٢٢٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ ، علل الشرائع .

(٤) ج ١ ص ٥٣٦ .

(٥) ب : ج ١ ص ٦٣٤ ، ص ٢ ص ١٨٦ .

٦- وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل جل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ، فقال : هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليست ظل منها .
٧- وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظل عليه وهو محرم؟ قال : لا إلا مريض أو من به علة ، والذي لا يطيق حر الشمس .

٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور عنه عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم ، فقال : لا يظل إلا من علة أو مرض . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٩- و١٤٩٦٥ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال : ذا علة . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) ، عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق مثله إلا أنه قال : شيخاً فانياً . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

١٠- وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال .

(٦) يب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٦ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٣٤ ، صا ج ٢ ص ١٨٥ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٦ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٦ ، قرب الاسناد ص ٥٩ فيه شيخاً فانياً أو ذاعلة ، الفروع

ج ١ ص ٢٦٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٧ .

«لرّجل خل». أقول : حمله الشيخ على الضرورة لما تقدم فيظلل ويكفر ويحتمل الحمل على التقيّة .

١١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال : اضح لمن أحرمت له ، قلت إنني محرور وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ ، فقال : أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المجرمين .

١٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن قاسم «ابن خ» الصيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ عن أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا أحرّم .

١٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام ، إن علي بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد ويريد أن يحرم ، فقال : إن كان كما زعم فليظلل ، وأما أنت فاضح لمن أحرمت له .
١٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان عن زرارة قال : سألته عن المحرم أيتغطّي ؟ قال : أمّا من الحر والبرد فلا .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الكفّارات إن شاء الله تعالى .

٦٥- باب جواز تظليل النساء و الصبيان في الاحرام .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ،

(١١-١٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦١/٢ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٥ - ٦٨ هنا وفي ت ٦ من بقية الكفّارات .

الباب ٦٥ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ١ ص ٥٣٦ و ٤١٠ ، الفروع : ج ١ ص ٢٦٢ ، الفقيه : ج ١ ص ١٢١ ، اوردديله في ج ٤ في ٣/٨ مما يسك عنه الصائم و ٥٨/٣ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقبضة على النساء والصبيان وهم محرمون الحديث
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

۲- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة
يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : نعم الحديث . ورواه الصدوق بإسناده
عن البرزني ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام والذي قبله بإسناده عن حريز
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٦- باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ودخوله الخباء والبيت

۱- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد المثنى
الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ، وبشير «بشر خل» بن إسماعيل قال : قال لي محمد : ألا
أسرك «أبشرك» يا بن مثنى ؟ فقلت : بلى ، فقامت إليه فقال : دخل هذا الفاسق آنفا
فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل
على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول
شبه المستهزئ عيضا حك يا أبا الحسن فما فرق بين هذا ؟ فقال : يا أبا يوسف إن الدين ليس
بقياس كقياسكم ، أنتم تلعبون إننا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقلنا كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض

(۲) الفروع : ج ۱ ص ۲۶۲ ، الفقيه : ج ۱ ص ۱۲۱ فيه ابن أبي حمزة عن أبي بصير ، ووردت ما
في ۶/۸ من بقية الكفارات .

تقدم ما يدل على ذلك في ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ ، ويأتي ما يدل عليه في ۶۸/۱ .

الباب ۶۶ - فيه ۶ أحاديث :

(۱) بب ج ۱ ص ۵۳۶ - الفروع ج ۱ ص ۲۶۱ في التهذيب أيضا جعفر بن المثنى الخطيب و فيهما
بشر بن إسماعيل .

جسده ببعض ، وربما يستروجه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار .
 محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن مثنى
 الخطيب مثله .

٢- و عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن
 الفضيل قال : كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة ، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام
 وأبو يوسف ، فقام إليه أبو يوسف وتربّع بين يديه ، فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك
 المحرم يظلّ ؟ قال : لا ، قال : فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء ؟
 قال : نعم ، قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا
 أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك ، إن الله عزّ وجلّ أمر في
 كتابه بالطلاق ، وأكد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج
 وأهمله بلا شهود ، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله ، وابطلتم شاهدين فيما أكد الله
 عزّ وجلّ ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران ، حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم
 يظلّ ، ودخل البيت والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار ، فقلنا « فعلنا خل » كما
 فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن مسلم ، عن أبي جعفر
 الثاني عليه السلام أنه سئل ما فرق بين الفسقاط وبين ظلّ المحمل ؟ فقال : لا ينبغي أن
 يستظلّ في المحمل ، والفرق بينهما أن المرأة تطمّث في شهر رمضان فتقضي الصيام
 ولا تقضي الصلاة ، قال : صدقت جعلت فداك . قال : الصدوق : يعني إن السنة
 لا يقاس . ورواه في (المقنع) مرسلا .

٤ - و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن
 عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - المقنع ص ٢٠ .

(٤) عيون أخبار الرضا ص ٤٥ - الاحتجاج ص ٢١٤ فيه فیدخل فيه وفيه رمانی بحجة اخرج قطعة

جعفر عليه السلام: أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسألك؟ قال: نعم، قال: ماتقول في التظليل للمحرم؟ قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟ قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟ قال أبو الحسن عليه السلام: ماتقول في الطامث؟ أتقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال هكذا جاء، فقال أبو الحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا، فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً، قال: رمانى بحجر دماغ ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسل نحوه.

٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد، عن البرزني عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن السنة لاتقاس.

٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة، فقال له: أيجوز للمحرم أن يظل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار، فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له أبو الحسن عليه السلام: أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتستهزئ بها؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كشف ظلاله في إحرامه، ومشى تحت الظلال وهو محرم إن أحكام الله يا محمد لا يقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً. ورواه المفيد في (الارشاد) عن

أبي زيد عبد الحميد قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

منه في ج ١ في ٤١/١٤ من البعض.

(٥) قرب الاسناد ص ١٥٨.

(٦) الاحتجاج ص ٢١٤ - الارشاد ص ٣١٨ فيه روى ابو زيد قال أخبرني عبد الحميد.

٦٧ - باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو رأسه

سائرأ ، وجواز ستر بعض جسده ببعض ، وركوبه فى المحمل المكشوف
وان لم يرفع الخشب .

١٦٩٨٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب نعم .. الحديث .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ، ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي و شكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به ، فقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك . أقول : هذا مخصوص بالضرورة .

٥- وباسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من

الباب ٦٧ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ اورد ذيله فى ٦/٦ من بقية الكفارات .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٤ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢١

الشمس يعود وبيده ؟ قال : لا إلا من علة ، أقول : هذا محمول على الكراهة في اليد .

٦- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارة أو الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا ؟ فكتب إليه في الجواب : لا شيء عليه في تركه رفع الخشب .

١٦٩٨٥ ٧- وعنه أنه سئل عن المحرم يستظل من المطر بنطح أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتل ، فهل يجوز ذلك ؟ الجواب إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعله دم . ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٨- باب ان الرجل المحرم اذا زامل عيلاً أو امرأة جاز التظليل لهما دونه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن عمتي معي وهي زميلتي ويشد عليها الحر إذا أحرمت أفترى أن اظلل علي وعليها ؟ فكتب ظلل عليها وحدها . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح ، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح مثله .

٢- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن

(٧٠٦) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ .

الباب ٦٨ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٣٦ - ص ٢ ص ١٨٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ - الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٣٦ - ص ٢ ص ١٨٥ - فيها عن الرضا (ع) .

معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام «الرضا عليه السلام خ» قال : سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه ، أله أن يستظل ؟ فقال : نعم . أقول : المراد أن للعليل أن يستظل لا للصحيح إذ ليس بصريح في غير ذلك ، قاله التميمي وغيره ويحتمل التقيّة والضرورة ، وقد تقدّم ما يدل عليه .

٦٩- باب انه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة بما يحل له لا بما يحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يأكل وهو محرم .

٢- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل تشققت يده ورجلاه و هو محرم أيتداوى ؟ قال : نعم بالسمن والزيت ، وقال : إذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له أن يأكله وهو محرم . وروى آخره الصدوق مرسلًا .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال : إن كان الغالب على الدواء فلا ، وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي ، مثله إلا أنّه قال : إن كان الزعفران الغالب .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٤ .

الباب ٦٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٦٣ فيه بما يأكل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٤-الفتاوى ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٤-الفتاوى ج ١ ص ١١٩ .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن الأحمسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمل ، فقال : اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه ممّا ليس فيه الرّيح الطيّبة .

٥ - وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن محرم تشققت يده ، فقال : يدهنهما بزيت أو بسمن أو أهالة . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٧٠ - باب انه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده وعصر الدمل وقطع البثور ونحوها وسد الاذن .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقه فقال : لا بأس .
٢ - وباسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير وأنا حاضر ،

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٣ اوردہ ایضاً فی ٣١/٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٠ اوردہ ایضاً فی ٣١/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك فی ٣١/٤ و ٣١/٦ و ٧٠/٦ و ٤/٥ من بقية الكفارات .

الباب ٧٠ - فيه ٩ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ من الحج .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ اوردہ ایضاً فی ٣٣/١٠ .

فقال : أكتحل إذا حرمت؟ قال : ولم تكتحل؟ قال : إنني «أناخ» ضرير البصر، فإذا أنا اكتحلت نفعتني ، وإذا لم أكتحل ضررتني ، قال : فاكتحل ، قال : فإني أجعل مع الكحل غيره ، قال : وما هو ؟ قال : آخذ خرفتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقعة وأعصهما بعصاة إلى قفائي ، فإذا فعلت ذلك نفعتني فإذا تركته ضررتني قال : فاصنعه ٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة ، قال : لا بأس .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن خرج بالرجل منكم الجراح أو الدمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله إلا أنه قال : فليربطه وليتداوه . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله إلا أنه قال : إذا خرج بالمحرم .

٧- و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تكون به شجعة أيداويها أو يعصبها بخرقعة ؟ قال : نعم ، وكذلك القرحة تكون في الجسد .

٨- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن مروان

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ - يب ج ١ ص ٥٣٤ اورده أيضاً في ١ / ٥٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ - يب ج ١ ص ٥٣٣ فيه إذا خرج بالمحرم - الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

(٨٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

ابن مسلم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن ؟ قال : نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا .

۹- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه ، هل يصلح له أن يقطع رأسها ؟ قال : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الكحل وغيره .

۷۱- باب تحريم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا في الضرورة •

۱- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

۲- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رقيقاً ، ولا تحكن بالأظفار ، ولكن بأطراف الأصابع .

۳- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ، قال : يحكّه ، فإن سال الدم فلا بأس .
أقول : هذا ظاهر في حصول الضرورة .

(۹) قرب الاسناد ص ۱۰۶ .

الباب ۷۱ - فيه ۴ احاديث :

(۱) يب ج ۶ ص ۵۳۷ - الفقيه ج ۱ ص ۱۲۲ أوردّه أيضاً في ۷۳/۱ .

(۲) الفروع ج ۱ ص ۲۶۵ .

(۳) الفروع ج ۱ ص ۲۶۶ .

١٧٠٠٥ ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هومن السنة . أقول : المراد مع عدم العلم بأنه يدمى ، ويأتي ما يدل على ذلك .

٧٢- باب انه يجوز للمحرم أن يشد العمامة على بطنه على كراهة ولا يرفعها الى صدره .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الأزار ولا يرفعها إلى صدره .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا . أقول : هذا محمول على الكراهة ، أو على كونها حريراً ، أو على رفعها إلى الصدر .

٧٣ - باب جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر .

(٤) علل الشرائع ص ١٤٢ أخرجه عنه وعن الفقيه والكافي في ٩٢/١ .

تقدم ما يدل على تحريم قطع الشعر وحلقه في ١/١١ من وجوب الحج وهنأفي ب ٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧٣ وعلى الضرورة في ب ٧٤ وعلى ذلك أيضاً في ٩٤/٢ هنا وفي ب ١٦ من بقية الكفارات .

الباب ٧٣ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ أخرجه تمامه في ٤٧/٢ .

الباب ٧٣ - فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه .

٣- ١٧٠١٠ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك ، قال : نعم ولا يدمى .

٤- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء ، قال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل ذابة الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن أبان ، ورواه في (المقنع) مرسلًا .

٥ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك ؟ قال : لا بأس ، ولا ينبغي أن يدمى فيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الكفارات ان شاء الله تعالى .

٧٤- باب جواز فتح المحرم جرحه مع الضرورة .

١- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين ، عن محمد

(١) ب ج ١ ص ٥٣٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ، أورده أيضاً في ٧١/١ .

(٢ و ٣) ب ج ١ ص ٥٣٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ، المقنع ص ٢٠ ، يأتي ذيله في ٧٥١٣ .

(٥) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥ من بقية الكفارات .

الباب ٧٥ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ١٢٤ فيه فيكون فيه المدة .

ابن سنان، عن أبي جريير القمّي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون به المدة وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة ، قال : فأجابني لأبأس أن يفتحه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧٥- باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدل ذلك جسده •

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب بن

شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه . ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله .

١٧٠٩٥ ٢- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله . محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن حريز مثله .

٣. وباسناده عن أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته هل يغتسل المحرم بالماء ؟ قال : لا بأس أن يغتسل بالماء ، ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام . ورواه الكليني عن حميد بن زياد . عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان مثله . وفي (المقنع) قال : سئل الصادق عليه السلام وذكر مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠٥ و ٧٠/٩٠ .

الباب ٧٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، المقنع ص ٢٠ : أورد صدر • في ٧٣/٤ . يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٦ .

٧٦- باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدلك جسده على

كراهية .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك . و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال : لا يدخل . أقول : حملته الشيخ على الكراهية .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

٧٧- باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم وان طالت الا أن تؤذيه

فيقلمها ويكفر .

١٧٠٢٠-١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره

الباب ٧٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٧ و ٥٥٧ ، صا ج ٢ ص ١٨٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٧ ، صا ج ٢ ص ١٨٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٥ .

الباب ٧٧ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٧ ، المقنع ص ٢٠ فيه سئل ابو عبدالله (ع) عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر

قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها « فليقلّمها خ » وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكناني ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرّم فنسي أن يقلّم أظفاره ، قال : فقال : يدعها قال : قلت : إنّها طوال ، قال : وإن كانت ، قلت : فإن رجلاً أفتاه أن يقلّمها ويغتسل ويمعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم ، ورواه الكليني عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٧٨- باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها و رمي ما سواها

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود ، قال : سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم ، قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداؤها . أقول : يأتي وجهه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء ، عليه في القمل ، ولا ينبغي أن

بعضها فيؤذيه ذلك . أخرجه عن الكافي والقيه أيضاً في ١٢/٤ من بقية الكفارات .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، أخرجه عنهما و عن الفقيه في ١٣/٢ من بقية الكفارات .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ من بقية الكفارات وعلى تحريم العلق في ب ١٤ هناك .

الباب ٧٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، أخرجه عن الفقيه في ١٥/٨ من بقية الكفارات .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ .

يتعمد قتلها .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ، ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال : كفّاً واحداً .

١٧٠٣٥ ٤- وقد تقدّم حديث زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه ؟ قال : يحكّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابة . الحديث .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنّها من جسده ، وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٦- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن مرة مولى خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة ، فقال : القوها أبعد الله غير محمودة ولا مفقودة . أقول : حملها الشيخ عليّ من يتأذّي بها فيجوز إلّاؤها ويلزمه الكفارة ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنجي ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث إذا أذاه ؟ قال : نعم . ورواه الكليني كما يأتي . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ أخرجه عن التهذيب والاستبصار في ١٥/٣ من بقية الكفارات مع اختلاف في مضمونه .

(٤) تقدم في ٧٣/٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، صا ج ٢ ص ١٩٧ .

(٧) السرائر ص ٤٦٦ ، رواه الكليني كما يأتي ٧٩/٣ .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ٨٠/٥ و٨٠/٥٤ هنا وفي ب ١٥ من بقية الكفارات ، راجع ب ٨٤ .

٧٩- باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه ، وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت إن وجدت عليّ قراد أو حلمة أطرحهما ؟ قال : نعم وصغار لهما إنهما رقيقا في غير مرقاهما . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان إلا أنه قال : أطرحهما عنّي وأنا محرم ؟ ورواه في (المقنع) كذلك . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : رأيت وذكر مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا رآه ؟ قال : نعم . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) كما مر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٧٩ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ، المقنع ص ٢٠ ، علل الشرائع ص ١٥٦ فيه وفي المقنع : أطرحهما عنّي ، وفيه لانهما رقيقا في غير مرقاهما ، يب ج ١ ص ٥٤٣ .
 - (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ ؛ أورده أيضا في ٤/٨٤ .
 - (٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ فيه إذا اراداه . رواه في السرائر كما مر في ٧٨/٧ .
- تقدم ما يدلّ على ذلك في ٧٨/٧٥ . راجع ٧١ و ٧٢ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ .

٨٠- باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يدميه .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقى الحلمة . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار مثله .
- ٢- وباسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز مثله ، وزاد : بمنزلة القملة من جسدك ، فلا تلقها وألق القراد .
- ٣- وباسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ قال : لا هي بمنزلة القملة من جسدك .

١٧٠٣٥ ٤- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ، ولا ترم الحلمة .

- ٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرد البعير ؟ قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

الباب ٨٠ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، بب ج ١ ص ٥٤٤ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٥ .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ .
- (٤) بب ج ١ ص ٥٤٤ .
- (٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ .

٦- وعن أبي عليٍّ الأشعري، عن الحسن بن عليٍّ الكوفي، عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سعيد قال: سألت أبا عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل، قال: فقال: يلقي عنه الدواب ولا يدميه.

٧- عبد الله بن جعفر الحميري (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول في المحرم ينزع عن بغيره الفردان والحلم أن عليه الفدية، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨١- باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كلما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم الا ما استثنى

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عمه أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن السندي، عن حماد مثله.

٢- ١٧٠٤٠ وباسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ثم اتقى قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة، فامسا الفارة فانها توهم السقاء، وتضرع على أهل البيت، وأما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الحجر فلعسته، فقال: لعنك الله لا تبرأتدعيه، ولا

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ .

(٧) قرب الاسناد ص ٥٢ فيه المحرم الذي يأتي ما يدل على ذلك في ٨١/٣ .

الباب ٨١ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٥١ و ٥٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) (٤٣ و ٤٢) يب ج ١ ص ٥٥١ ، علل الشرائع ص ١٥٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٥ فيه وفي الملل

إذا احرمت فانق . وفيه والكلب العقور والسبع إذا اراداك فاقتلها .

فاجراً ، والحيّة ان أردتكَ فاقتلها ، وإن لم تردك فلا تردّها ، والأَسود الغدر فاقتله على كلّ حال ، وادم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك .

٣- ورواه الصّدوق في (العال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحمّاد و ابن أبي عمير ، عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنّه ترك قوله : والحدأة ، وزاد : وقال إن الفرد ليس من البعير ، والحلمة من البعير .

٤- ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله : فلا تردّها ، في بعض النسخ : والكلب العقور والسبع إن أراداك ، فإن لم يريدك «يرداك خل» فلا تردهما .

٥ - وعنه ، عن عبّاس ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يقتل المحرم الأَسود الغدر والأفعمي والعقرب والفارة ، فإن رسول الله ﷺ سمّاها الفاسقة والفويسقة ، ويقذف الغراب ، وقال : اقتل كلّ واحد منهن يريدك ٦- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والاحرام الأفعمي والأَسود والغدر وكلّ حيّة سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ، ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لموص امتنعت منهم .

١٧٠٤٥ ٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين قال : يقتل المحرم كلّما خشيه على نفسه .

٨- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأُسود الغدرو الذئب وما خاف أن يعد وعليه ، وقال الكلب العقور هو الذئب .

٩- وعن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتَه عن محرم قتل زنبوراً ، قال : إن كان خطاء فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً ، قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنّه أرادني ، قال : كل شيء أرادك فاقتله . ورواه الشيخ كما يأتي في الكفارات .

١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألتَه عن المحرم وما يقتل من الدواب ، فقال : يقتل الأُسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حيّة ، وإن أرادك السبع فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة ، وإن عرض له اللصوص . امتنع منهم .

١١- وباسناده عن حنّان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه ، فإن أصبته فأبعده الله ، وكان يسمى الفارة الفويسقة ، و قال : إنَّها توهي السقا و تحرق البيت على أهلها .

١٢- ١٧٠٥٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزنبور والعقرب والحيّة والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعد وعليه من السباع والكلب العقور .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ رواه الشيخ كما يأتي في ٨/٢ من كفارات الصيد ، وأخرجه أيضاً عن الفروع في ٨/١ هناك .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

(١٢) قرب الإسناد ص ٦٦ .

١٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن قتل الذئب والأسد فقال : لا بأس بقتلها للمحرم إن أراداه « ذه خل » وكل شيء أراداه من السباع والبهائم فلا حرج عليه في قتله .

٨٢- باب انه يجوز للمحرم والمحل أن ينحرا الابل ويذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم ، ويأكل ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تذبح في الحرم الابل والبقر والدجاج . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان « مثله خ » . أقول : المراد بالدجاج الحبشي لما يأتي في محله قاله الشيخ .

٢- وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه ، وهو في الحلّ والحرم جميعاً .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح الابل والبقر والغنم ، وكل ما لم يصف من الطير ، وما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو

(١٣) المقنعة ص ٧١ فيه إذا اراده .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ١٨/٩ ، ويأتي ما يدل على حكم اللصوص في ج ٩ في ب ٧ من حد المعارب وفي ابواب من الدفاع وفي ب ٢٢ من القصاص . راجع ب ٣٩ من كفارات الصيد .

الباب ٨٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٥٢ ، الفقيه ج ١ ص ٩٤ فيه لا يذبح في الحرم الا الابل ٨١ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٥٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ .

محرم في الحل والحرم .

١٧٠٥٥ ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم الحديث .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح بمكة إلا الأبل والبقر والغنم والدجاج .

٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عما يؤكل من اللحم في الحرم ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرم الأبل والبقر والغنم والدجاج .

٨٢- باب ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا انه لا يقرب كافوراً ولا طيباً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن يعني ابن أبي نجران عن علاه يعني ابن رزين ، عن محمد يعني ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ ، أورد تمامه في ٨٥/١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

يأتى ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٠ من كفارات الصيد .

الباب ٨٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٦ . أوردّه أيضاً في ج ١ ص ١٣/٤ من غسل البيت .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٣ من غسل البيت .

٨٤- باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبقر والبرغوث والذرق في

الحرم وغيره وان لم يؤذنه .

١٧٠٦٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ،

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبقر في الحرم

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل

والبقر في الحرم ، ولا بأس بقتل القملة في الحرم .

٣- ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال : وقال :

لا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة

والبقعة في الحرم .

٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبان بن تغلب ، عن القاسم

ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قتل الذر؟

قال : اقتلن إن اذنينك أولم يؤذينك .

٦- وعن محمد بن عبد الله بن غالب ، عن محمد الحلبي ، عن عبد الله بن سنان ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل اذنينك أولم يؤذينك . أقول : وتقدم ما

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٢ فيه النمل (القمل خ ل) .

(٣٢) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، الفقيه ج ١ ص ٩٤ راجع التهذيب وحاشيته .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ ، أورده أيضا في ٧٩/٢ .

(٦٥) السرائر ص ٤٧٦ ، تأمل فيهما لانه لم يصرح فيهما بجواز ذلك في الحرم الا بالاطلاق ،

كما أن الروايات مطلقة وليس فيها ذكر المحل ، بل الظاهر اتعاد الخبر الرابع مع ما تقدم

في ٧٩/٣ .

یدلّ علی بعض المقصود ، ویأتی ما یدلّ علیہ .

۸۵- باب انه يجوز للمحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة

۱۷۰۶۵ ۱- محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن موسی بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم ، قلت : له أن يحتش لدابته و بغيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ما شاء من الشجر حتّى يدخل الحرم ، فإذا دخل الحرم فلا .

۲- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ قال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ قال : لا

۸۶- باب تحريم قطع الحشيش و الشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه، فإن فعل وجب اعادتها ، وجوازه في غير الحرم لهما •

۱- محمد بن یعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين .

۲- محمد بن الحسن باسناده عن موسی بن القاسم ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأني علي بن الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش من حول

راجع ۷۸/۷ .

الباب ۸۵ - فيه حديثان :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۲۶۵ ، آورد صدره أيضاً فی ۸۲/۴ .

(۲) الفقيه ج ۱ ص ۹۱ .

الباب ۸۶ - فيه ۴ احاديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۲۲۹ .

(۲) بب ج ۱ ص ۵۵۵ .

الفساطيط بمنى ، فقال : يا بني إن هذا لا يقلع . أقول : هذا محمول على كون القلع قبل التكليف ، والنهي للتنزيه بالنسبة إليه .

٣- وعنه ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقه من العشب ينتفها من الحرم ، قال :

ورأيت أنه وقد نتف طاقه وهو يطلب أن يعيدها مكانها . أقول : هذا محمول على ما يأتي

١٧٠٧٠-٤- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت

وغرسه . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز . أقول : و تقدم ما يدل على

ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٧- باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما

غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودى المحالة والاذخر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الطاطري عنهما يعني

عن درست ومحمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان

ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل

وشجر الفاكهة . ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله .

٢- و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن

محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع

(٤٣) يب ج ١ ص ٥٥٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/١٢ من الاحرام وهنا في ب ٨٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨٧

و ٨٨ وناو في ب ١٨ من بقية الكفارات .

الباب ٨٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٥ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، أورد تمامه في ١٨/٢ من بقية الكفارات .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٥ .

الشجرة من مضربه أو داره في الحرم ، فقال : إن كانت الشجرة لم تنزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقطعها ، وإن كانت طريفة عليه فله قطعها .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن يحيى العطار في عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقطعها الرجل من منزله في الحرم ، فقال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقطعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهوله فليقطعها .

٤- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه يريد في يريد أن يختلي خلاه أو يعضد شجره إلا الأذخر أو يصاد طيره ، و حرم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لا بتميتها صيدها ، و حرم ما حولها يريد أن يختلي خلاها ، ويعضد شجرها إلا عودى الناضح .

٥- وعنه وعن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن الربيع بن ثور المسلمي ، عن عمه حدثه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله ﷺ قطع عودى المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والأذخر .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها ، قال : اقطع ما كان داخلا عليك ، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد مثله .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٥

(٤و٥) يب ج ١ ص ٥٥٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩١ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ ، أورده أيضا في ١٣/٤ من مقدمات الطواف .

زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أحرم الله حرمه أن يختلي خلاه ، أو يعصد شجره إلا الأذخر أو يصاد طيره .

٨ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهوله فليقلعها .

٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم ، عن عمه ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٨ - باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتغييره .

١٧٠٨٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ : ألا إن الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعصد شجرها ، ولا يختل خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فأنته للقبر والبيوت ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الأذخر .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن «عبد الله خ» ابن سنان ، عن

(٩٠٨) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٨٦/٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ٨٨/٤٠١ ، هنا في ب ١٧ من المزار .

الباب ٨٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ فيه على بن إبراهيم عن أبيه ، عن حماد بن عيسى . وفيه ولا يغتلى خلاها وللحديث صدر لا يناسب الباب .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ٩٠ ، أورده أيضاً في ١٣/١ من كفارات الصيد ، وأخرجه عن الكافي و التهذيب في ١٣/٢ من مقدمات الطواف ، و عن تفسير العياشي في ١٤/٢

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ومن دخله كان آمناً ، البيت عني أو الحرم ؟ فقال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .
٣- وبإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم ، فقال : لا يؤخذ ولا يمس ، لأن الله تعالى يقول : ومن دخله كان آمناً .

٤- قال : وقال عليه السلام إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ولا يختلي خلأها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد فقام إليه العباس بن عبدالمطلب فقال : يا رسول الله إلا الأذخر فإنه للمقبر ولسقوف بيوتنا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة وندم العباس على ما قال ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا الأذخر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الكفارات

٨٩- باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد عن حريز مثله .

هناك نحوه

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، أخرجه عن تفسير العياشي في ١٤/١١ من مقدمات الطواف إلا أن فيه الطائر .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاله في ب ١ وفي ٨٧/٧ و ٥٠/١٢ من الاحرام ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من كفارات الصيد .

الباب ٨٩ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٥٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ . (ج ١١)

١٧٠٨٥ ٢- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، ومحمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى . عن جميل ، وعبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله ، قال الشيخ : يعني أن الإبل يخلي عنها يرعى كيف شئت واستدلّ بالحديث الأوّل .

٩٠- باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحل ، وكذا العكس ، وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من شجرة أصلها في الحرم ، وفرعها في الحلّ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها قال : قلت : فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم ، فقال : حرم أصلها لمكان فرعها .

ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار ، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار نحوه .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على غصن منها طير ، رماه رجل فصرعه ، قال عليه السلام : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٦ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ من الحج

الباب ٩٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٥ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٧ ، فيه محمد بن أحمد بن يحيى (عن أبيه خ ل) .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، وفضالة عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ، فقال : حرم فرعها لمكان أصلها .

٩١- باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول : يا سعد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبس من دعاه حتى يقضى إحرامه ، قلت : كيف يقول؟ قال : يقول : يا سعد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله ١٧٠٩٠ ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم . قال : وفي خبر آخر إذا نودي المحرم فلا يقل : لبّيك ، ولكن يقول : يا سعد .

٩٢- باب أنه يجوز للمحرم أن يتخلل ويستاك .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك؟ قال : نعم هو من السنة وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية مثله .

(٣) علل الشرائع ص ١٥٥ .

الباب ٩١ - فيه حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، يب ج ١ ص ٥٥٧

(٢) الفقه ج ١ ص ١١٤ من الحج .

الباب ٩٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١١٩ ، علل الشرائع ص ١٤٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٦ أخرجه عن العلل في ٧/٤ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٢- قال الكليني : وروي أيضاً لا يستدمى . أقول : المراد أنه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم لما مر .

٣- وعن محمد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يتخلل ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن عمار إلا أنه قال : نعم لا بأس به .

٩٢- باب كراهة الاحتباء للمحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره الاحتباء للمحرم ، ويكره في المسجد الحرام . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه .

٩٤- باب أنه لا يجوز للمحرمين أن يقتتلا ولا يضطربا .

١٧٠٩٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٦

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ؛ ب ج ١ ص ٥٣٤ ، ص ج ٢ ص ١٨٣ ، تقدم ذيله في ٢٦٦/٢ . تقدم ما يدل على ذلك في ٧١/٤ وفي ٣ و ٧٣/٥ .

الباب ٩٣- فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، أورده أيضاً في ٣١/٢ من مقدمات الطواف . يأتي ما يدل على ذلك في ٣١/٦ من مقدمات الطواف .

الباب ٩٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، ب ج ١ ص ٥٥٢ و ٥٧٩ ، أورد تمامه في ١٧/١ من بقية كفارات

عن حفص بن البختري ، عن أبي هلال الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ، قال : سبحان الله بئس ما صنعا . الحديث .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن حفص بن البختري ، ورواه أيضاً باسناده عن البرقي مثله .
٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال . سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع « يقطع » بعض شعره . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه .

٩٥- باب جواز تأديب المحرم عبده وأن يقلع ضره مع الحاجة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أشواط .
٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الميقل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضره أيقلمه ؟ فقال : نعم لا بأس به . أقول : ويأتي ما يدل على عدم جواز قلع الضرس مع الاختيار في الكفارات إن شاء الله تعالى .

٩٦- باب كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وإن كان شعر حق .

الاحرام . في الموضع الثاني من التهذيب : البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٦ فيه المحرم هل يصلح له أن يصارع .

الباب ٩٥ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ١ ص ٥٥٧ . (٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩ من الحج .
يأتي ما يدل على حكم قلع الضرس في ب ١٩ من بقية الكفارات . راجع قرب الاسناد ص ١٦٠
الباب ٩٦- فيه حديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار و باسناده عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

(٣) أبواب كفارات الصيد وتوابعها

١- باب انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش

بقرة أو بدنة ، وفي الظبي شاة ، وفي بقر الوحش بقرة ، وفيما سوى

ذلك قيمته ان لم يكن له فداء منصوص .

١٧١٠٠- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قول الله عز وجل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم »

قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة .

٢- وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان

جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة و في البقرة

بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته .

٣- وعنه ، عن « ابن خ » أبي الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) يب ج ١ ص ٤٠٧ ، اورده ايضاً في ج ٤ في ١٣/١ من آداب الصائم وفي ج ٣ في ٥١/١ من صلاة الجمعة .

أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، فيه ٥٧ باباً :

الباب ١- فيه ٧ أحاديث :

(١-٣) يب ج ١ ص ٥٤٤ .

عن قول الله عز وجل في الصيد : « من قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في الطيبي شاة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور .

٤- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة ، قال : عليه بدنة من الابل ، قلت : يقتل حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ؟ قال : بقرة .

٥ - العياشي في (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : من أصاب نعامة فبدنة ، ومن أصاب حماراً أو شبهه فعليه بقرة ، ومن أصاب طيباً فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه أن ينحر إن كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس ، وإن شاء في عمرة نحر بمكة ، وإن كان تركه حتى يشتريه بعد ما يقدر فينحره فإنه يجزي عنه .

١٧١٠٥ ٦- و عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « و من قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في الطيبي شاة و في الحمامة وأشباهاها و إن كان فراخاً فعدتها من الحملان ، وفي حمار الوحش بقرة ، و في النعامة جزور .

٧- و عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قتل من النعم و هو محرم نعامة فعليه بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الطيبي شاة يحكم به ذوا عدل وقال : عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو جزاء صياما يقول الله : « هديا بالغ الكعبة » والصيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك . وعلى تفصيل آخر خ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧١ . (٥-٧) تفسير العياشي : مخطوط .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢ وفي ٣/٢٠١ وفي ١١/٤ ، راجع ٥ و ٨/١٨ .

٢- باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد فوّم جزاؤه من النعم دراهم ، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً ، ثمّ جعل لكلّ مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله : لكلّ مسكين نصف صاع

٢- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة ، فإن لم يجد فأطعم ستين مسكيناً ، و قال : إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلاّ قيمة البدنة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش قال : عليه بدنة قال : قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدّق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مدّ على كلّ مسكين ، قال : وسألت عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت فإن لم

الباب ٢- فيه ١٢ حديثاً وفي الفهرست ١٢ حديثاً ، ولعله عد رواية علي بن جعفر ثلاثة :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٧١ - يب ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٤٤
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٤٥ ، سقط عن التهذيب المطبوع بعض الحديث .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٧١ رواه الشيخ كما يأتي في ٢٣/٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٤ من الحج .

يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على أن يتصدق به ، قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فان أصاب ظيباً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : فاطعم عشرة مساكين ، فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام . ورواه الشيخ كما يأتي ، ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير مثله إلا أنه ترك قوله : والصدقة مد على كل مسكين .

١٧١٠ ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن فضال ، عن داود الرقي ، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب ، عن داود الرقي مثله إلا أنه قال قال : صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « أو عدل ذلك صياماً » قال : بشمن قيمة الهدي طعاماً ، ثم يصوم لكل مد يوماً ، فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه .

٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه ؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً ، قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، فان لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم تسعة أيام ، قال : و سألته عن محرم أصاب ظيباً ما عليه ؟ قال : عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين ، فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يبج ١ ص ٥٨٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، أخرجه بإسناد آخر عن التهذيب في ٥٦/١ من الذبح .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧١ . (٦) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل ، عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ، فان كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، يعني ابن أبي نجران ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله : « أو عدل ذلك صياماً » قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً .

٩- ١٧١٥- وعنه ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب و ابن جبلة جميعاً ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعامة فذبحوها وأكلوها ، فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيها ، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قلت : فان منهم من لا يقدر على شيء ؟ فقال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ، ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً .

١٠- وعنه ، عن علي « محمد بن الحسن الجرمي » ، عن محمد ودرست ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة قال : عليه بدنة قال : قلت : فان لم يقدر على بدنة ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت : فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : وإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فان أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يجد شاة ؟

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٧١ . (٨) يب ج ١ ص ٥٤٥ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، أوردته أيضاً في ١٨/٤ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٤٥ في المطبوع : محمد عن درست .

قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام .

١١- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وابن أبي عمير وحماد كلهم عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الأبل فان لم يجد ما يشتري « به خ » بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

١٢- العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً وهو مجرم «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» ماهو ؟ قال ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل فأمّا أن يهديه وإمّا أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مداً ، وإمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً ، أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وفي بعض هذه الكفارات اختلاف ، والأقلّ محمول على الأجزاء والأكثر على الاستحباب .

٢- باب جملة من كفارات الصيد وأحكامها .

(١١) يب ج ١ ص ٥٤٥ . (١٢) تفسير العياشي : مخطوط .

يأتى ما يدل على ذلك في ٣/٢١ ، و ٢٣/٥ ، ويأتى بدل كفارة الجماع في ٤/٣ وب ٨ من كفارة الاستمتاع ، وبدل حلق الرأس في ب ١٤ من بقية المكفارات .

الباب ٣ - فيه ٢٢ أحاديث :

١- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الريّان بن شبيب (في حديث) إن القاضي يحيى بن أكثم استأذن المأمون أن يسأل أبا جعفر الجواد عليه السلام عن مسألة فأذن له فقال : ما تقول في محرم قتل صيداً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : قتله في حلٍّ أو حرم ، عالماً كان المحرم أم جاهلاً ، قتله عمداً أو خطأ ، حرّاً كان المحرم أو عبداً ، صغيراً كان أو كبيراً ، مبتدئاً بالقتل أم معيداً ، من ذوات الطير كان الصيد أم من غيره ، من صغار الصيد كان أم من كبارها ، مصرّاً كان أو نادماً ، في الليل كان قتله الصيد أم بالنهار ، محرماً كان بالعمرة إذ قتل أم بالحجّ كان محرماً ؟ فتحيّر يحيى بن أكثم « إلى أن قال : » فقال المأمون لأبي جعفر عليه السلام إن رأيت جعلت فداك أن تذكر لنا الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم لنعلمه ونستفيده فقال أبو جعفر عليه السلام : إن المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة ، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل فطم من اللّبن ، وإذا قتل في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة ، وإن كان نعامة فعليه بدنة ، وإن كان ظبياً فعليه شاة ، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة ، وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان إحرامه بالحجّ نحره بمنى وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة ، وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه المائتم ، وهو موضوع عنه في الخطأ ، والكفارة على الحرّ في نفسه ، وعلى السّيد في عبده ، والصّغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة ، والنّادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة ، والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة . ورواه المفيد في (الارشاد) عن الريّان بن شبيب ونقله منه عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) ، ورواه محمد بن أحمد بن عليّ القتال الفارسي في (روضة الواعظين) عن الريّان بن شبيب مثله .

(١) الاحتجاج : ص ٢٤٥ ، الارشاد : ص ٣٤٢ فيهما : مصرّاً على ما فعل أو نادماً في الليل كان قتله للصيد ، وفيهما : فإن كان قتل شيئاً من ذلك . كشف الغمة : ص ٢٨٥ و ٢٨٦ ، روضة الواعظين ص ٢٨٤ طبعه الثاني ، تعف العقول : ص ١٠٩ ، تفسير القمي : ص ١٧٠ و ١٧١ .

١٧١٣٠ ٢- ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا عن أبي جعفر الجواد عليه السلام إلا أنه قال : إن المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير من كباره فعليه شاة ، فإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، وإن قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه القيمة لأنّه ليس في الحرم ، وإن قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمته ، لأنّه في الحرم وإن كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة ، و كذلك في النعامة بدنة ، فإن لم يقدر فاطعام ستين مسكينا ، فإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً ، فإن كان بقرة فعليه بقرة ، فإن لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا ، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام ، وإن كان ظبياً فعليه شاة ، فإن لم يقدر فليطعم عشرة مساكين ، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام ، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة حقاً واجباً أن ينحره إن كان في حج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة ينحره بمكة في فناء الكعبة ، ويتصدق بمثل ثمنه حتّى يكون مضاعفاً وكذلك إذا أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة ، ويتصدق بمثل ثمن شاة ، وإن قتل حماماً من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ، ودرهم يشتري به علفاً لحمام الحرم ، وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ، وكلّما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد ، فإنّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأ كان أم بعمد ، وكلّ ما أتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فإن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه ، وإن دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء ، والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة ، والنّادم لأشياء عليه بعد الفداء في الآخرة ، وإن أصابه ليلاً في وكرها خطأ فلا شيء عليه إلا أن يتصيد ، فإن تصيد بليل أو نهار فعليه فيه الفداء ، والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس ، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة

(٢) الاحتجاج : ص ٢٤٥ ، الارشاد ص ٣٤٢ فيها : مصرأ على ما فعل أو نادماً في الليل كان قتله للصيد ، وفيها : فإن كان قتل شيئاً من ذلك . كشف الغمة : ص ٢٨٥ و ٢٨٦ ، روضة الواعظين ص ٢٨٤ طبعه الثاني تحف العقول : ص ١٠٩ ، تفسير القمي ص ١٢٠ و ١٢١ .

قال : فأمر أن يكتب ذلك عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواه علي بن إبراهيم ، في تفسيره عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عون النصيبي ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ، وذكر أن المأمون أمر أن يكتب ذلك كله عن أبي جعفر عليه السلام .

٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : المحرم لا يأكل من الصيد وإن صاده الحلال ، وعلى المحرم في صيده في الحل فداء ، وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ، ويأكل الحلال من صيد الحرم لأخرج عليه في ذلك .
٤- قال : وقال عليه السلام : المحرم يفدى فداء الصيد من حيث صاده أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤- باب ان المحرم اذا قتل ارنبا أو ثعلباً لزمه شاة .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرزطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلباً ، فقال : في الأرنب دم شاة .
٢- وبإسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه محرم ، فقال : شاة هديا بالغ الكعبة .
٣- ١٧١٢٥ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم أصاب أرنبا أو ثعلباً ، فقال في الأرنب شاة . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

(٣) المقنعة ص ٧١ فيه : ويأكل الحلال من صيد المحرم .

(٤) المقنعة : ص ٧١ فيه : المحرم يهدى .

يأتي ما يدل على ذلك في الابواب اللاحقة .

الباب ٢ - فيه ٢ أحاديث :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ من الحج .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٧١ . فيه : أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر .

٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا ، قال : عليه دم ، قلت : فارتبأ ، قال : مثل ما في الثعلب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن البرزنجي ، عن علي بن أبي حمزة مثله ، إلا أنه قال : عن محرم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥- باب المحرم اذا قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على ما يوافق الأول أو على الاستحباب .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر . أقول : وتقدم

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٤٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٥ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٢ .

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٥ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٤٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ راجع ب ٣ .

ما يدلّ على ذلك .

٦- باب ان المحرم اذا قتل يربوعاً وقنفذاً أوضبا لزمه جدى

١٧١٣٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد. محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنّه قال: وإنّما جعل عليه هذا كي «لكي خ» ينكل عن صيد غيره .

٧- باب ان المحرم اذا قتل قنبرة أو صعوة أو عصفوراً لزمه مد من

طعام ، واذا قتل عظاية لزمه كف من طعام .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في القنبرة و العصفور والصعوة يقتلهم المحرم ، قال : عليه مد من طعام لكل واحد . محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وبأسناده عن علي بن السندي ، عن صفوان مثله.

الباب ٦ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٧١ و ٢٥٦ في الموضع الاخير : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد .

الباب ٧- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ ، لم نجد الاسناد الاول ولعله الاتي بمد ذلك

٢- وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنبرة والصعوة والعصفور إذا قتلته المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قتل عظاية قال : كفّ من طعام .

٨ - باب ان المحرم اذا قتل زنبورا خطأ ، لم يلزمه شيء ، فان تعمد

لزمه شيء من طعام ، وان اراده الزنبور لم يلزمه شيء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً ، قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً ، قال : يطعم شيئاً من طعام قلت : إنّه أرادني ، قال : إن أردك فاقتله .

١٧١٣٥ ٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و صفوان ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل تعمد ، قال : يطعم شيئاً من الطعام . ورواه الكليني كما مرّ في التروك .

٣- وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً ، قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء . قال : قلت : فالعمد ، قال : يطعم شيئاً من طعام .

(٣٠٢) يب ج ١ ص ٥٤٥

الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ ، أورده أيضاً في ٩ / ٨١ من تروك الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥١ : رواه الكليني كما مرّ في الحديث الاول وفي ٩ / ٨١ من التروك .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٥ .

٩ - باب ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل
لزمه شاة ، وفي الفرخ حمل أوجدى ، وفي البيضة درهم ، ان لم يكن
تحرك الفرخ والا فحمل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ،
عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ،
وإن قتل ، فراخه ففيه حمل ، وإن وطئ البيض فعليه درهم . ورواه الشيخ بإسناده
عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- ورواه العياشي في (تفسيره) عن حريز وذا : كل هذا يتصدق به بمكة
ومنى ، وهو قول الله في كتابه : « ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم » البيض
والفراخ «ورما حكم» الامهات الكبار .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل يعني ابن
بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في
الحمام وأشباهاها إن قتلته المحرم شاة ، وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان الحديث .
١٧١٣٠ ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن
أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم وهو في غير الحرم
فقال : عليه حمل وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي من غير حمام

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٨١ من تروك الاحرام .

الباب ٩ - فيه ١١ حديثاً :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، ب ج ١ ص ٥٤٦ - ص ٢ ج ٢ ، تفسير العياشي : مخطوط

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، أورد ذيله في ٢٣ / ٦ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، الفقه ج ١ ص ٩٣ من الحج . ترك في الفقه قوله : وهو غير محرم

الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه ، فإن كان محرما فشاة عن كل طير . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا: إن عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن .

٧- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإن وطى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى : «تناله أيديكم ورماحكم» . وعنه ، عن حماد مثله .

٨- وعنه عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرما ، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورفا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم .

٩- ١٧١٣٥ وعنه ، عن الجرمي عنهما يعني عن محمد بن أبي حمزة و درست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم ، قال : فقال : عليه شاة «إلى أن قال» : قلت : فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه حمل .

١٠- وعنه ، عن محمد « بن عبد خل » عن عبيد الله ، عن عبدالله بن سنان ، عن

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، صا ج ٢ ص ٢٠١ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، صا ج ٢ ص ٢٠١ . فيه : موسى بن القاسم ، عن حماد .

(٨) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٥ ، أخرجه عنه وعن المسائل وقرب الاسناد في ٢٦/١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، أورد قطعة منه في ١٠/٩ وبعده في ١١/٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٤٦ فيه محمد بن عبدالله ، وفيه وإن كان محرما فشاة .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكّة الأهلبي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير مجرم فعليه أن يتصدّق أن كان محرما بشاة عن كل طير .
 ١١- و عنه ، عن عبد الرّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أغلق بابَه على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإنّ عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملا ، وإن لم يكن يحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم . أقول : ويأتى ما يدلّ على ذلك وعلى حكم البيض .

١٠- باب ان المحل اذا قتل حمامة في الحرم او نحوها أو أكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها وهي درهم ، و في الفرخ نصف درهم ، و في البيض ربع درهم .

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم ، و في الفرخ نصف درهم ، و في البيض ربع درهم .

٢- و باسناده عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح بمكّة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكّة بأسا ، قلت :

(١١) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، أخرجه عنه و عن الفقيه في ١٦/٢ ، قد وقع الوهم في نقل الفاظ الحديث والصحيح ما يأتى في ١٦/٢ وهو موافق للتهذيب .

راجع ١/٦ ، تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٣/٢ ويأتى ما يدل عليه في ١٩/١ وب ٢٦٠ . راجع ب ١٦ و ٤٤/٥ .

الباب ١٠ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٤ من الحج .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٣ . أخرجه عنه وعن التهذيب بالفاظه والكافي في ٥/٥ من التروك ، وعن الكافي بالفاظه في ١٤/٧ هنا .

فأي شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه.

١٧١٥٠- ٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم.

٤- و عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئد عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال: عليه لكل بيضة دم، وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح، ثم قال: إن الدماء لزمته لأكله وهو محرم، وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم.

٥- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمام درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم. محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير مثله:

٦- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم، قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله إلا أنه قال وهو في الحرم غير محرم.

٧- وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحججاج

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٩، أورده أيضا في ٢٢/٤.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٣، أورده أيضا في ٤٤/٤.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٠، ب ج ١ ص ٥٤٦، صا ج ٢ ص ٢٠٠، (٦) ب ج ١ ص ٥٤٦.

صا ج ٢ ص ٢٠٠- الفقيه ج ١ ص ٩٢ و ١٢٥ أورده قطعة منه في ١١/١.

(٧) ب ج ١ ص ٥٤٦، صا ج ٢ ص ٢٠١، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ١ ص ٩٤.

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محلّ ، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جأئتني بهما جارية قوم من أهل مكة ، فسألتني أن أذبحهما ، فظننت أنني بالكوفة و لم أذكر الحرم فذبحتهما ، فقال : تصدّق بثمانها فقلت : فكم ثمنها ؟ فقال : درهم خير من ثمنها . و رواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان مثله إلا أنّه قال : عليك قيمتها ، فقلت : كم قيمتها ؟ فقال : درهم وهو خير منهما . و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرّحمن بن الحجّاج مثله .

١٧١٥٥ ٨ - وعنه ، عن محمد بن سيف ، عن منصور قال : حدّثنى صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان ، فقال لي : اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ، ثمّ سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : عليك الثمن .

٩ - وعنه ، عن الجرمي عنهما ، يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّه سأله عمّن قتل حمامة في الحرم وهو حلال ، قال : عليه ثمنها ليس عليه غيره .

١٠ - وعنه ، عن عبد الرّحمن بن حماد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إليه حمام أهليّ جيء به وهو في الحرم محلّ قال : إن أصاب منه شيئاً فليصدّق مكانه بنحو من ثمنه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

ترك فيه قوله : محلّ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، صا ج ٢ ص ٢٠١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، أورد صدره في ٩/٩ و ١١/٢ . في المطبوع هكذا : قلت : فان قتلها (اي الحمامة) في الحرم وهو حلال .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ١٢/٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٩/٥٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ١٦ و ٤٤ راجع ٢١/١ .

١١- باب ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم ، قال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله إلا أنه قال : قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم .
- ٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الجرمي عنهما ، يعني محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا عن الحرم ، قال : عليه شاة قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة . الحديث .
- ٣- ١٧١٦٠ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامة مكّة ، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً ، فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .
- ٥ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

الباب ١١ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، ص ج ٢ ص ٢٠٠ ، الفقيه ج ١ ص ٩٢ و ١٢٠ ، أورد تمامه في ١٠/٦ راجع الفاظه .
- (٢) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، أورد أيضاً في ٩/٩ وقطعة منه في ١٠/٩ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد صدره أيضاً في ٥/٢٢ و ٤٤/٢ .
- (٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢ . (٥) الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم ، قال: عليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل ، وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

۱۲- باب ان الحمام ونحوه حتى الاهلى اذا دخل الحرم وجب على

من هو معه اطلاقه ، وان كان مقصوص الجناح وجب حفظه ، ولو بالايدي
حتى يستوى ريشه ثم يخلى سبيله ، فان لم يفعل وتلف لزمه فداؤه •

۱- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فيمن أصاب طيراً في الحرم ، قال : إن كان مستوى الجناح فليخل عنه ، وإن كان غير مستوى نتفه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحه خلّى عنه .

۲- وبإسناده عن حريز ، عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له في الحرم حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز مثله .

۳- وعنه ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إليه حمام أهلي وجي ، به وهو في الحرم محلّ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ۳ وفي ۱۰/۶ و ۱۰/۷ ويأتي على حكم الغزال في ۲۸/۳ ، ويأتي ما يدل عليه في ۳۱/۵ وفي ب ۴۴ و ۴۵ ، ويأتي على أنه فيما دون البدنة في ب ۴۶ .

الباب ۱۲ - فيه ۱۳ حديثاً :

(۱) الفقيه ج ۱ ص ۹۲ من الحج . (۲) الفقيه ج ۱ ص ۹۲ ، الفروع ج ۱ ص ۲۲۹ .

(۳) الفقيه ج ۱ ص ۹۲ ، ب ج ۱ ص ۵۴۶ ، أورده أيضاً في ۱۰/۱۰

٤- وبأسناده عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أتسحر بفراخ أوتي بها من غير مكّة فتذبح في الحرم فأتسحرّ بها ، فقال : بئس السحور سحورك ، أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه
٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم ، فقال : إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحو ما كان يستوي في القيمة .

٦- و عن بعض أصحابنا ، عن أبي جريّر القميّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخل الحرم فلنأكله ؟ فقال : كل ما أدخل الحرم من الطير ممّا يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله .

٧- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكّة وداود بن عليّ بها ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام قال : لي داود بن عليّ : ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها ؟ قصيناها خ ل ، فقلت : تنّف وتعلف فإذا استوت خلّي سبيلها .

٨- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّي سبيله فمات فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٩- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما عليه السلام مثله إلا أنّه قال : أصاب ظبياً ثم قال : فمات الظبي في الحرم .

١٠- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن عماد ، عن الوشاء ، عن مثنّى قال :

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٣ . (٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ . (٦-٨) الفروع ج ١ ص ٢٣٠

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣١ . (١٠) الفروع ج ١ ص ٢٣٠ .

خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قمارى أمج حيث بلغنا البريد فتمت النساء جناحيه ، ثم دخلوا به مكة ، فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : ينظرون امرأة لابأس بها فيعطونها الطير تغلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته .

١١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي ادخل الحرم حيا ، فقال : لا يمس لأن الله تعالى يقول : «ومن دخله كان آمنا» . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمارة ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، ورواه أيضا عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن معاوية مثله .

١٢- و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة قال : قال الحكم بن عيينة : سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال : أما إن كان مستويا خلّيت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا ، وكذا الذي قبله .

١٣- و عنه ، عن صفوان ، عن مثنى ، عن كرب الصيرفي قال : كنّا جماعة فاشترينا طائرا فقصصناه فأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا جميعا أهل مكة ، فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فقال : استودعه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة

(١١) بب ج ١ ص ٥٤٦ ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، علل الشرايع ص ١٥٥ فيه وفي الفقيه طير أهلي قبل فدخل الحرم قال - المقنعة ص ٧١ ، أورده أيضا في ٣٦/١ .

(١٢) بب ج ١ ص ٥٤٦ ، المقنعة ص ٧١ لفظ الحديث فيه هكذا : قال عليه السلام : من اهدي إليه حمام في الحرم فإن كان مستوى الجناح خلّيت سبيله ، وإن كان مقصوفا أحسن إليه حتى إذا استوى خلّيت سبيله .

(١٣) بب ج ١ ص ٥٤٦ ، فيه : فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

« مسلمة خ » فإذا استوى ريشه خلّوا سبيله . ورواه الصدوق بإسناده عن المثنى ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ، ومثنى بن عبد السلام عن كرب مثله إلا أنه قال : فدخلنا به مكة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

١٢- باب تحريم صيد الحرم و حمامه ولو فى الحل ، وتحريم أكله . و ان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطيور كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فى الحرم فرآني أوزي الخطاطيف ، فقال : يا بني لا تقتلن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً . أقول : هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهي على ما بعده .

٣- و فى (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصاعقة لا تصيب المؤمن ، فقال له رجل : فأنّا قدرأينا فلانا يصلي فى المسجد الحرام فأصابته ، فقال أبو عبد الله

يأتى ما يدل على ذلك فى ١٣/١ وب ٣٦ . راجع ١٤/٦ .

الباب ١٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، أورده أيضاً فى ٨٨/٢ من ترك الاحرام واخرجه عن الكافى والتهذيب فى ١٣/٢ من مقدمات الطواف

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٣ . (٣) علل الشرائع ص ١٥٨ .

عليه السلام : كان يرمي حمام الحرم .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخى موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ، فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم .

١٧١٨٠ ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن ننف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ، ويعطى باليد التي ننف بها . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال : من ننف حمامة من حمام الحرم . ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان ، ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن ميمون . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال : ننف حمامة من حمام الحرم .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستجلن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام ، ويأتي ما يدل عليه .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٦

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، علل الشرائع ص ١٥٥ زاد فيه و في الفقيه : فانه قد أوجمه . و في التهذيب الحديث هكذا رجل ننف ريشة حمامة من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي ننفها فانه قد أوجمها . و في الكافي : رجل ننف حمامة من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي ننفه بها فانه قد أوجمه أقول : لم نجد الاسناد الثاني من التهذيب .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، أورد تمامه في ١/١ من تروك الاحرام .

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ١ من تروك الاحرام وب ٨٨ منه وذيله ، و يأتي ما يدل عليه في

١٤ - باب تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ، وجوب رده الى الحرم ولزوم ثمنه وفدائه لوتلف قبله .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يردّه إلى مكة ، فان مات تصدّق بثمنه .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ، قال : عليه أن يردّها ، فان مات فعليه ثمنها يتصدّق به . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، وكذا الذي قبله . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن عبدالرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة ، فقال : ما أحب أن يخرج منها شيء . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى . أقول : حكم المدينة هنا محمول على الكراهة لما يأتي .

٤- وعنه ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب ، قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام

ب ٣٦ راجع ب ١٦ .

الباب ١٥ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٩ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٧ . الفقيه قرب الاسناد المسائل أخرجه عن التهذيب في ٣ / ٢٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، قرب الاسناد ص ١٣١ فيه : قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أشتري حماما من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا ثم أخرجنا

قال : قلت له : حمام اخرج بها من المدينة إلى مكة ثم اخرجها من مكة إلى الكوفة ، قال له : أرى أنهن كن فرهة «رفهة خل» قل له : أن يذبح عن كل طير شاة ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب نحوه .

٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي ، قال : إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه فلا يشتريه في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال .

٧ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اهدي لنا طير « طائر خل » مذبوح بمكة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

الحمام معنا من مكة إلى الكوفة ، علينا في ذلك شيء ، فقال لرسول : اظنهن فره ، قل له : يذبح مكان كل طائر شاة .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٧ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، اخرج عنه وعن التهذيب والاستبصار بالفاظه في ٥/١ من تروك الاحرام . واخرج أيضاً نحوه ذيله في ٥/٧ هناك .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، اخرج عنه التهذيب والفاظه و عن الاستبصار والكافي والفقيه في ٥/٥ من تروك الاحرام ، وعن الفقيه بالفاظه في ١٠ / ٢ ههنا .

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً له من مكة إلى الكوفة ، قال : يردّه إلى مكة . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنّاط عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال : خرج بطير .

٩٧١٩٠ - وباسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن « موسى عليه السلام » خ ، أن أخا لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معاً إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة ، هل علينا في ذلك شيء ؟ فقال للرسول : فأنهّن كنّ فرهة ، قل له : يذبح عن كل طير شاة . ورواه الكليني والشيخ والحميري كما مر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٥ - باب أن من ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجهُ .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن « الحسن » ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الله بن علي بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيّد برباطه حتّى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم ، والرجل في الحل ، فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أو غيره عن ابن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ . فيه : عن أبي جعفر عليه السلام (عن أبي عبد الله (ع)

(٩) الفقيه ج ١ ص ٩٢ ، رواه الكليني والشيخ والحميري كما مر تحت رقم ٤ .
تقدم ما يدلّ على ذلك في ٥/٨ من تروك الاحرام ، وعلى بعض المقصود في ب ١٣ هنا .

الباب ١٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣١ ؛ يب ج ١ ص ٥٥٠

تقدم ما يدلّ عليه في ١٣/١

١٦- باب ان من أغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً لزمته الكفارة مع التلف .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أغلق باباً على طائر ، فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه . ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله إلا أنه قال : أغلق باباً على طير فمات .

٣- وعنه ، عن موسى ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ، فقال : إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهم ، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملاً ، وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللمبيض نصف درهم .

١٧١٩٥ ٤- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ . أورده أيضاً في ٢٢/١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفقيه ج ١ ص ٩٢ ، فيه فعليه دم وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه . أورده أيضاً في ٩/١١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٧ . استظهر في الهامش ان الصحيح محسن ، عن يونس ، كما مر قبل ذلك في ١٤/٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، فيه : عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم

عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطي ، عن أبي إبراهيم نحوه إلا أنه قال : فقلوا الباب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧- باب ان المحرم اذا دل على صيد محلا أو محرماً أو اشار اليه فقتل لزمه الفداء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فان فيه فداء لمن تعمده .

٢- وعن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير إلا أنه ترك لفظ فقتل في موضع وذكره في آخره ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب .

الباب فمات . أورده أيضاً في ٢٢/٢ .

راجع ب ٩ ، يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٢ .

الباب ١٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٧٠ ، أورده أيضاً في ١/١ من تروك الاحرام وصدده أيضاً في ١٣/٦

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٣٧ ، صا ج ٢ ص ١٨٨ ، أورده أيضاً

في ١/٣ من تروك الاحرام .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك :

١٨- باب انه اذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون ولورجالا ونساء في قتل صيد عمدأ أو الاكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم ؛ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجال ونساء محرمين اشتروا ظبياً ثم ذكر مثله .

٣- ١٧٢٠٠ وعنه ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته ، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك .

٤- وعنه ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب وأبي جميلة

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٨ و ١١ من تروك الاحرام و ٣/٢ هنا .

الباب ١٨ - فيه ٨ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٧٢ .
- (٢) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ .
- (٣) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد تمامه في ٣١/٥ هنا وصدره أيضاً في ٢/٢ من تروك الاحرام .
- (٤) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ، أوردّه أيضاً في ٢/٩ .

جميعاً عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ، فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرّجال ، قلت : فإنّ منهم من لا يقدر على شيء ، قال : يقوم بخساب ما يصيبه من البدن ، و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب ، عن أبان بن تغلب نحوه إلى قوله : عدد الرّجال .

٥ - وعنه ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشترى كوا فيه ، فقالت : رفيقة لهم : اجعلوا إلى فيه بدرهم ، فجعلوا لها ، فقال : على كل إنسان منهم شاة . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله إلا أنّه قال : على كل إنسان منهم فداء

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصّيد ، قلت : ان بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أسبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا . وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي ، عن صفوان مثله إلا أنّه قال : لا بل عليهما جميعاً ، ويجزي كل واحد منهما الصّيد .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ . الفروع ج ١ ص ٢٧٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ ، أخرجه أيضاً في ج ٩ ص ١٢١ من القضاء .

٧- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في محرمين أصابا صيدا ، فقال : على كل واحد منهما الفداء . ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة وبكير عن أحدهما عليه السلام مثله .
 ٨- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم بن أيمن ، عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون ، قال : عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن يوسف الطاطري .
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٩- باب انه اذا اوقد جماعة محرمون نارا بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية ، وان أوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة •

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاء الحنطاط قال : خرجنا سبعة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحرمانكبيه ، وكنا محرمين ، فمر بنا طائر صاف قال : حمامة أو شبيهها فاحترق جناحاه ، فسقط في النار فمات ، فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته ، فقال : عليكم فداء واحد دم شاة وبه تشتتر كون فيه جميعاً ، لأن «ان» ذلك كان منكم على غير تعمّد ، ولو كان ذلك منكم تعمّد أليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ؛ يب ج ١ ص ٥٤٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩ و ٣١/٥ . راجع ١٠/٢ و ١٤/٧ وب ٩ .

الباب ١٩- فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٤٨ .

دم شاة ، قال أبوولاد : وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم . ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٢٠ - باب انه اذا رمى محرمان صيدا فأصابه أحدهم ألزم كل واحد منهما فداء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن رئاب ، عن
ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرّمين رميا صيدا فأصابه
أحدهما ، قال : على كل واحد منهما الفداء .

٢- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل « سهل خل » عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما
أو على كل واحد منهما ؟ قال : عليهما جميعاً يفدي كل واحد منهما عليه حدة .

٢١ - باب ان المحل والمحرّم اذا اشتركا في قتل صيد ألزم المحرم فداء كامل و المحل نصف فداء ان كان في الحرم .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل
ابن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول في محرّم
و محلّ قتلا صيدا فقال : على المحرم الفداء كاملا ، وعلى المحلّ نصف الفداء ،
وهو إن شاء يجب على المحلّ إن كان صيده في الحرم ، فأما إذا كان صيده في الحلّ
فليس عليه شيء .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير باطلاقه في ب ١٨ .

الباب ٢٠ - فيه حديثان :

(٢١) يب ج ١ ص ٥٤٧ .

الباب ٢١ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٧ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٢- باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة به ، ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره

١٧٣١٠-١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم .

٣- وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ، قال : عليه أن يردّها ، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم .

تقدم ما يدل على حكم المحل في ب ١٠ و على حكم المحرم ولو كان شريكا مع غيره في ب ١٨ و ما بعده . .

الباب ٢٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ ، أورده أيضا في ١٦/١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، أخرجه عنه وعن الكافي في ١٦/٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، أورده أيضا عنه وعن كتب أخرى في ١٤/٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، أورده أيضا في ١٠/٣ .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حماماً «مئة خ» في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم أو شبهة يتصدق به أو يطعمه حمام مكية الحديث .

١٧٣١٥ ٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم ، قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب ان المحرم اذا كسربيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ وجب أن يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض ، فما نتج كان هديا بالغ الكعبة ، فان عجز فلكل بيضة شاة ، فان عجز فاطعام عشرة مساكين مداً مداً ، فان عجز فصيام ثلاثة أيام .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ، فأنه ربما فسد كله ، وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، ب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد تمامه في ١١١٣ و ٤٤/٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، ب ج ١ ص ٥٤٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٩/٨ و ٦/١٠ و ١١/٥ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٦ .

الباب ٢٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٤٨ ، ص ج ٢ ص ٢٠٢ .

٢- وعنه ، عن محمد بن الفضيل و صفوان و غيره ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطىء بيض نعام فشدخها ، فقال : قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث ، فما لفتح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة ، وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته او اوطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه .

٣- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في بيضة النعام شاة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا اصابه وهو محرم .

٤- قال الشيخ : و روي ان رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إننى خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام و كسرتة ، فهل عليّ كفارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عنها ، وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن : يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل ، فقال له أمير المؤمنين : يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلفت ، او كان فيها ما يزلق ؟ فقال : يا أمير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق ، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له : صدقت يا بني ، ثم تلاذذية بعضهما من بعض والله سميع عليم . ورواه المفيد أيضا في (المقنعة) مرسلا .

١٧٢٢٠ هـ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فان البيض يفسد

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٢ اخرج ذيله ايضا في ٥٣/٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، اخرجه مع اختلاف في الفاظه عن الكافي في ٢/٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، المقنعة ص ٦٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٢ .

كله ويصلح كله ، قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال : في رجل وطئ بيض نعام « مة خل » ففدغها وهو محرم ، فقال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل ، فما لقح و سلم حتى نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٤- باب ان المحرم اذا كسر بيض النعام « بيضا من النعام » وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الإبل ، و في بيض القطاة بكارة من الغنم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال : عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر . و رواه علي بن جعفر في (كتابه) . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .
٢- وعنه ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، أورد صدره في ٩/٣ .
يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٥ .

الباب ٢٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٩ ؛ قرب الإسناد ص ١٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٠٣ . فيه : عن رجل محرم .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٤ ، أوردته أيضا في ٢٥/٢ .

كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام .

٣- و عنه ، عن محمد ، عن أحمد ، عن عبد الملك ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه « إلى أن قال : » و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .

١٧٢٢٥ ٤- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي عليه السلام الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكرة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكرة من الابل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حملة الشيخ على ما إذا تحرك الفرخ لمامر .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل محلّ اشتري لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم ، قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما قال : على المحلّ جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة . أقول : هذا محمول على مامر في الباب السابق . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب نحوه .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج أنه سأل

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٣ ، أورد تمامه في ٤ / ٢٥ في التهذيب معتمد بن أحمد ، عن عبد الملك .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧١ و ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٤٩ ، أوردته أيضا في ١ / ٥٧ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٤ الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، في الكافي المطبوع أحمد ، عن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سعد بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . و الحديث معلق على ما

أبا عبد الله عليه السلام عن بيض نعامة أكلت في الحرم ، فقال : تصدق بثمنها . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله . أقول : هذا محمول على كون الآكل محلا لما أمر .

٢٥- باب ان المحرم اذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه

ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض ، فماتت كان هديا بالغ الكعبة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألناه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه ، فقال : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البينى للنعام من الابل .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام .
٣- وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيض القطاة ، قال : في يصنع الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل .
٤- وعنه ، عن محمد ، عن أحمد ، عن عبد الملك ، عن سليمان بن خالد قال :

قبله وهو عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . وفي المطبوع جديدا مثله الا ان فيه الحسن

الباب ٢٥ - فيه ٥ احاديث :

(١) بب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٣ ، فيهما : وابن مسكان وهو الصحيح ، وفي الاول كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل .

(٢) بب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٤ ، أورده أيضا في ٢٤/٢ .

(٣) بب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٤) بب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٣ فيه : ومن اصاب بيضة نعامة . أورده ذيله ايضا

في ٢٤/٣ .

سألته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه ، قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم . أقول : حمل الشيخ الحكم الاخير على ما إذا كان في البيض فرخ لمامر .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه ، قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل .

٢٦- باب ان من كسر (من خ) بيض حمام الحرم ولو جاهلا الزمه قيمته ان لم يكن تحرك الفراخ ؛ والا ففي كل بيضة شاة أو حمل أو جدى ، وعلى المحل فى الحرم القيمة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقايشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه إلا أنه قال : يتصدق بثمنه درهما أو شبهه ، أو يشتري به علفا لحمام الحرم . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله ابن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٢- و عنه ، عن عباس ، عن أبان ، عن الحلبي عبيدالله قال : حرّك الغلام مكثلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال : جديين أو حميلين .

أقول : حملہ الشیخ علی کون البیض قد تحرك فیہ الفرخ ، قال : فحینئذ ینجب علیہ فداء شاة أو حمل أوجدي ، ثم استدل بمامر .

١٧٢٣٥ ٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الكريم ، عن یزید بن خلیفة قال : كان فی بیتي مکتل فیہ بیض من « بیض خ » حمام الحرم ، فذهب غلامی فاکب المکتل وهو لا یعلم أن فیہ بیضا ، فکسره فخرجت « إلی أن قال : » فلقیته أباعه الله ﷺ فاخبرته فقال : علیہ ثمن طیرین یطعم به حمام الحرم . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسکان عن یزید بن خلیفة ، ورواه الكليني ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسکان مثله . أقول : هذا محمول علی وجود فرخين فیلزمه قیمتهما لما تقدم ویأتی .

٤- وعنه ، عن أبي الحسين التميمي ، عن صفوان ، عن یزید بن خلیفة قال : سئل أبو عبد الله ﷺ وأنا عنده فقال له رجل : إن غلامی طرح مکتلا فی منزلی وفيه بیضتان من طیر حمام الحرم ، فقال : علیہ قيمة البیضتین یعلف به حمام الحرم . أقول : وتقدم ما يدل علی ذلك .

٢٧ - باب ان المحرم اذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء ، فان مضى ولم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملا .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، الفروع : ج ١ ص ٢٣٠ فی الاخيرین فیہ بیضتان تمام الحديث هكذا : یزید بن خلیفة عن أبي عبد الله قال : قلت له : كان فی بیتي مکتل (إلی أن قال :) فخرجت فلقیته عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له ، فقال : تصدق بكفین من دقيق ، قال : ثم لقیته أباعه الله عليه السلام - إلی آخر الحديث ، وفي ذیلہ - ثم قال : فلقیته عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال : صدق فغذبه ، فانه اخذه عن آبائهم انتهى أقول : وفي الكافي نحو ذلك .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٤ .

تقدم ما يدل علی ذلك فی ب ٩ .

الباب ٢٧ - فیہ ٦ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله ابن الحسن ، عن جده علي بن جعفر نحوه .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسريده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ، قال : عليه فداؤه الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير مثله إلا أنه قال : رمى صيداً ، وترك لفظ الظبي من قوله فذهب الظبي . وعنه ، عن علي الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودرست ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده و عرج ، فقال : إن كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه ، لأنه لا يدرى لعله قد هلك . أقول : هذا محمول على ذهاب العرج لما يأتي .

١٧٢٢٠ ٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فعرج منها ، قال : إن كان النسي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته ، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء ، لأنه لا يدرى لعله قد هلك . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن

(١) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، أورد ذيله في ٢٨/٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ - صا ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، علل الشرائع . . .

أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن خالد أبي إسماعيل ، عن مَن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله إلا أنه قال : إن كان الطَّيِّب مشى عليها ورعى فليس عليه شيء .

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله ، قال : عليه جزاؤه .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن طيبي ، قال : عليه الفداء ، قلت : فإن كسر يده قال : إن كسر يده ، ولم يرع فعله دم شاة

٢٨ - باب ما يجب في أعضاء الصيد .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ، قال : عليه ربع الفداء . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر نحوه .

٢ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رمى طيبياً وهو محرم فكسر يده أو

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، أورده أيضاً في ٢٨/٤ .

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٥ ، قرب الاسناد ص ٢٠٧ لفظ الحديث فيه هكذا سأله عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسريده أو رجله ، ثم تركه يرعى ومضى ماعليه ، قال : عليه دفع (ربع خ ل) الفداء .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، تقدم صدره في ٢٧/٢ .

رجله « إلى أن قال : « قلت : فأنه رآه بعد ذلك مشى ، قال : عليه ربع ثمنه .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير مثله إلا أنه قال : رمى صيدا .
١٧٢٣٥ ٣- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن الربيع ، عن يحيى
ابن المبارك ، عن أبي جميلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قلت : ما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل ؟ قال : عليه ربع
قيمة الغزال ، قلت : فان هو كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت :
فان هو فقأ عينيه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فان هو كسر إحدى يديه ؟ قال : عليه
نصف قيمته ، قلت : فان هو كسر إحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان
هو قتله ؟ قال : عليه قيمته ، قال : قلت : فان هو فعل به و هو محرم في الحل ؟ قال :
عليه دم يهريقه ، و عليه هذه القيمة إذا كان محرما في الحرم .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن محرم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء قال : قلت : فان كسريده ؟ قال
إن كسريده ولم يرع فعليه دم شاة . أقول : الفداء محمول على ما يوافق الأول
والدم مخصوص بما إذا لم يرع ، واحتمل كونه سببا للتلف لما مر .

٢٩ - باب انه لا يجوز لاحد أن يرمى صيدا وهو يؤم الحرم ، وان كان محلا ، فان رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه حراما .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن

(٣) ب ج ١ ص ٥٥٧ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ . أورده أيضا في ٢٧/٦ .

يأتى ما يدل على ذلك في ب ٣٢ .

الباب ٢٩ - فيه حديثان .

(١) ب ج ١ ص ٥٥٠ ، ص ج ٢ ص ٢٠٦ في التهذيب : العباس بن موسى ، عن

ابن أبي عمير .

معروف ، و عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ؟ فقال : لحمه حرام مثل الميتة . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب نحوه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٣٠- باب ان من رمى صيداً وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ، ومن

رمى صيداً في الحل وتحامل فدخل الحرم لم يلزمه الفداء

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجة ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله .

١٧٢٥٠ ٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن ابن أبي عمير

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٦ ، الفروع : ج ١ ص ٢٣٠ ، أورد صدره في ١ / ٣٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٠ .

الباب ٣٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٦ . الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ، فيه : محمد بن الحسين عن علي بن عقبة .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٧ .

عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم فتصيبه الرّمية فيمتاحمل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه ، قال : ليس عليه شيء إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس ؛ قال : لا إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء . أقول : حملته الشيخ على الناسي والجاهل وأنّه ليس عليه شيء من العقاب ، وإن كان يلزمه الفداء لما يأتني من حكم الصيد فيما بين البريد والحرم .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برمية حتّى دخل الحرم فمات من رميته ، هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء ، إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاءؤه ، لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه . ورواه في (العمل) عن محمد بن الحسن ، عن الصّنفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله أقول : لعلّ المراد أنّ الرجل كان يؤمّ الحرم لا الصيد فلا منافاة .

٤- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات ، أعليه جزاءؤه ؟ قال : لا ليس عليه جزاءؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال ، إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصّيد حتّى دخل الحرم ، فليس عليه جزاءؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء ، فقلت له : هذا القياس

عند الناس ، فقال : إنَّما شبَّهت لك شيئاً بشيء . أقول : ويأتني ما يدلُّ على ذلك .

٣١- باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأ، أو جهلاً، وكذا لورمى صيدا فأصاب اثنين ، وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد ، وجملة من أحكام الصيد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت إحرآم وإن كان أصابه محل ، وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد ، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة ، قال : عليه كفارة ، قلت : فإن أصابه خطأ؟ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : ترى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى ، فقال : نعم هذا الخطأ ، وعليه الكفارة ، قلت : فإنه من خل أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : جعلت فداك أأست قلت : إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء ؟ فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخطي ؟ قال : إنه اثم ولعب بدينه .

٣- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمداً هم فيه سواء ؟ قال : لا ، قال : فقلت : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة ، ثم ذكر مثله إلا أنه قال : أخذ ظبياً متعمداً ، وترك لفظ الجاهل .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢ .

الباب ٣١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، ب ج ص ٥٣٧ ، أورد صدره أيضاً في ٢/٣ من تروك الاحرام .
(٣٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، ب ج ص ٥٥٠ فيه اصاب صيد ا ب جهالة وهو محرم .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما وطئته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه ، وقال : أعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به و أنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد ، فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمد .
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمار .

٥ - ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصيد وإن صاده حلال ، و ليس عليك فداء شيء أتيت به ، إلى أن زاد : لأن الله قد أوجب عليك ، فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة ، و إن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً و أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه ، فإن على كل إنسان فيه قيمة و إن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك .

٦ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد ، جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيدا وأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما .

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه ؟ قال : لا ، فقلت له : الجاهل عليه شيء ؟ فقال : نعم ، فقلت له : جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة ؟ قال : بالاثم وهو لاعب بدينه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، يب اخرج صدره عن الكافي والفقاه في ٥٣/٨ .

(٥) ب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد صدره أيضاً في ٢/٢ من تروك الاحرام وذيله في ١٨/٣ هنا . قوله إلى أن زاد ، أي ذكر فيه مثل الحديث السابق وزاد فيه : لان الله الخ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ . (٧) قرب الإسناد ص ١٦٨ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٢ - باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم ، فان فعل لزمه

الكفارة وان جرحه أو فقا عينيه أو كسر قرنه تصدق بصدقة

١٧٣٦٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فان عليك جزاؤه ، فان فقا عينيه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي نحوه .

٢- وبأسناده عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وذكر انك إذا كنت حلالاً وقتلت صيداً ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه ، وإن فقا عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

تقدم ما يدل على حكم الصبي وعلى ذلك في ١٧/٥ من اقسام الحج و ١٨/٢ من المواقيت و ١٠/٦ من ترك الاحرام و ٤٥/٣ و باطلاله في ٩٠/٢ هناك ، وهنا في ٣/٢١ و ٢٣/٣ ، وتقدم في ب ٨ ان من قتل ذنبوراً خطأ لا شيء عليه . واطلاق الروايات المتقدمة واللاحقة تشمل ، ويأتي ما يدل على غير الصيد في ب ٢ من كفارات الاستمتاع وفي ١٠/٥٢ منها وفي ب ٣ من بقية الكفارات و ب ٤ و ٥ و ٨ .

الباب ٣٢ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٧ الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٠ . أورد صدره في ٤٣/١٢ .

تقدم ما ينافي ذلك في ب ٣٠ .

٢٢- باب ان من كان في الحرم ولو محلاً فرمى صيدا في الحل فقتله

لزمه الجزاء.

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع يعني ابن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله ، فقال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعا عن ابن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٤- باب ان من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه ،

فان كان معه خرج عن ملكه .

١- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ، ومن الطير يحرم وهو في منزله قال : وما به بأس لا يضره . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة وألفها طير من الصيد ، وكان مع حمامه ، قال : فلينظر أهله في المقدار

الباب ٣٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٣١ ، أورد ذيله في ٢٩/٢ راجع ٣١/٥٥٢١/١ .

الباب ٣٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، يب ج ١ ص ٢٥١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٩ .

إلى الوقت الذي يظنون أنّه يحرم فيه ، و لا يعرضون لذلك الطير ، و لا يفزعونه ويطعمونه حتّى يوم النحر ، ويحلّ صاحبهم من إحرامه . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ .

١٧٢٦٥ ٣- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتّى يخرج من ملكه .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يحرم وعنده في أهله صيد إمّا وحش وإمّا طير ، قال : لا بأس . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٥- باب ان المحرم اذا كان معه لحم صيد صاده محلّ جازله امساكه وادخاله الحرم واكله بعد الاحلال .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار عن عليّ بن مهزيار قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده ، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكّة وهو محرم ، فاذا حلّ أكله ؟ فقال : نعم إذا لم يكن صاده . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٢٦- باب ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه ، وحرم امساكه فان أمسكه حتّى مات لزمه فداؤه .

(٣) بب ج ١ ص ٥٥٠ . (٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

يأتي ما يدلّ على الاخير في ب ٣٦ .

الباب ٣٥ - فيه حديث :

(١) بب ج ١ ص ٥٥٧ . راجع ب ٥ من تروك الامرام .

الباب ٣٦ - فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ، فقال : لا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، يعني ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طير دخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً » . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٣- ١٧٢٧٠ - وعنه ، عن علي بن رئاب ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب طيراً فأدخله الحرم فمات الطير في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما عليه السلام مثله . ورواه أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال : من أصاب طيراً في الحل فاشتره فأدخل الحرم ثم قال : في آخره : وإن كان أمسكه حتى مات عنه في الحرم فعليه الفداء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٧ - باب تحريم الجراد على المحرم ، وكذا ما يكرن من الصيد في البر والبحر ، ولزوم الفدية « به خ » فيجب تمرة عن كل جرادة ، أو كف من طعام ، وإن كان كثيراً لزمه دم شاة .

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب والعلل والمقنعة في ١٢/١١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥١ ، الفروع ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ و ٣٤ / ٣٤ .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادة ولا يقتله ، قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : ثمرة خير من جرادة وهي من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتلته متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى .

٢- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال : يطعم ثمرة وتمريرة خير من جرادة .

٣- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة كثيراً ، قال : كف من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة وبهذا الاسناد مثله إلا أنه قال : قتل جرادة كثيراً .

٤- وباسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجرادة من البحر ، وكل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، وإن قتلته فعليه الفداء كما قال الله تعالى .

٥- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن صالح بن عقبة ، عن عروة الحنط عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها ، قال : عليه دم . قال الشيخ :

هذا محمول على الجرادة الكثير ، وإن أطلق عليه لفظ التوحيد ، لأنه أراد الجنس واستدل بما مر . أقول : ويحتمل الحمل على الاستحباب والاختصاص باجتماع القتل والأكل .

(١) يب ج ١ ص ٥٥١ ، أورد صدره أيضاً في ٧/٤ من تروك الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥١ ، صا ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥١ ، صا ج ٢ ص ٢٠٨ ، فيه : دم شاة وليس فيه لفظة كثيراً . و الظاهر ان ما في الكتاب سهو والا فليس معنى للاستثناء .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨١ ، أخرجه عنه وعن الكافي في ٦/٢ من تروك الاحرام

(٥) يب ج ١ ص ٥٥١ ، صا ج ٢ ص ٢٠٧ .

٦- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة ، قال : كف من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .
 ٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمرّة ، والتمرّة خير من جرادة .
 ٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اعلم أن ما وطئته من الدّبا أو اوطأه بعيرك فعليك فداؤه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٨ - باب إن المحرم إذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ، ويجب عليه التحرز بقدر الامكان .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، فإن لم يجد بداً فقتل فلا بأس « فلا شيء عليه خل » .
 ٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجراد يكون في ظهر الطريق و القوم مجرمون ، فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم ؟ قال :

(٧٦٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضاً في ٥٣ / ٢ .

تقدم ما يدل على تحريره في ب ٧ من تروك الاحرام ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٨ .

الباب ٣٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٥١ صا ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٥١ صا ج ٢ ص ٢٠٨ ، في التهذيب ذيل أورده في ٦ / ١ من تروك الاحرام

راجع له من كلام الشيخ .

لا شيء عليهم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتمكّب الجراد إذا كان على الطريق ، فإن لم يجد بداً فقتله فلا شيء عليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٩- باب أن من قتل أسداً في الحرم ولم يرد له ثمنه كبش .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن أبي سعيد المكاري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم قال : عليه كبش يذبحه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن البرقي . أقول : حمله الشيخ على من لم يرد قتله لما مرّ في تروك الاحرام .

٤٠- باب اباحة الدجاج و نحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو

في الحرم ، وجواز اخراجه من الحرم .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي ، فقال : ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضاً في ٧/٢ من تروك الاحرام .
تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٣ من تروك الاحرام .

الباب ٣٩ - فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣١ : يب ج ١ ص ٥٥٢ ، صا ج ٢ ص ٢٠٨ .
تقدم ما يدل على تعريم قتل ما لم يرد اذية في ب ٨١ من تروك الاحرام .

الباب ٤٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ فيه صدر : ما كان يصف من الطير فليس لك أن تغرجه أخرجه عن التهذيب في ٤١/٢ .

وصف . ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار مثله .

١٧٢٨٥ ٣٠٢- و باسناده عن جميل بن دراج و محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لأنها لا تستقل بالطيران ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، و محمد بن مسلم مثله . قال الصدوق : وفي خبر آخر أنها تدف ديفا . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر البزنطي عن جميل مثله .

٤- و باسناده عن الحسن الصيقل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج مكة وطيرها ، فقال : ما لم يصف فكله ، وما كان يصف فخل سبيله .

٥- و باسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم ، فقال : إنها لا تستقل بالطيران .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وسألته عن دجاج الحبشي قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما « كان خل ، طار بين السماء والأرض . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٣٠٢) الفقيه ج ١ ص ٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ فيه : الدجاج الحبشي ، الحرار : ص ٤٩٦

في ذيله : انها تدف ديفا .

(٥٤٥) الفقيه ج ١ ص ٩٤

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ . أورد صدره في ٤ / ٤١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٢ من تروك الاحرام ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤١ .

٤١- باب جواز اخراج الفهد و سائر السباع من الحرم وكل ما لا

يصف من الطير .

١٧٢٩٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم ، أله أن يخرج به ؟ فقال : هو سبع ، وكل ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه . و رواه الصدوق مرسلًا .

٢- و عنه ، عن داود بن عيسى ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي ، فقال : ليس من الصيد ، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم ، وما صف منها فليس له أن يخرج به .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : فهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها و يخرج بها ؟ قال : لا بأس .

٤- محمد بن يعقوب . عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه ، وما كان لا يصف فلك أن تخرجه . الحديث .

الباب ٤١- فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، أخرجه عن الفقيه والكافي في ٤٠/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٥٧

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، أورد ذيله في ٤٠/٧ ، اسقط عن المطبوع قوله : « وما كان لا يصف

فلك أن تخرجه » وهو موجود في طبعه الأخير .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صفّ على رأسك .
 ١٧٢٩٥ ٦ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم ؟ فقال : كل ما دخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٢ - باب جواز قتل السبع المؤذى لحمام الحرم ولوفيه .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار أنّه أتى أبو عبد الله عليه السلام فقبل له : إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه ، فقال : فانصبوا له واقتلوه فأنه قد أُلحد . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية و حفص ، عن منصور جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : فأنه قد أُلحد في الحرم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٣ - باب أن المحرم إذا اضطر إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه و يلزمه الفداء ، فإن لم يقدر فدى إذا قدر .

(٦٥) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

الباب ٤٢ - فيه حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٠ ، علل الشرائع : ص ١٥٥ . الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، أورد ذيله في

١٦/٤ من مقدمات الطواف .

الباب ٤٣ - فيه ١٢ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيّد أيّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيّد أليس هو بالخيار ؟ أما يحب أن يأكل ؟ قلت : بلى قال : إن شاء عليه الفداء فليأكل وليفده .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيّد ، قال : يأكل الصيّد ، قلت : إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيّد قال : تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك ، لأن عليك فداؤه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا ما قبله .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير وزرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيّد وهو محرم ، قال : يأكل الصيّد ويفدي .

١٧٣٠٠- ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن الثماني عليه السلام : يذبح الصيّد ويأكله ويفدي أحب إلى من الميتة .

٥- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة ، وأقلت : إن الله عز وجل حرّم الصيّد وأحل الميتة ، قال : يأكل ويفديه فان شاء يأكل ماله .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، ب ج ١ ص ٥٥٢ ، ص ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، ب ج ١ ص ٥٥٢ ، ص ج ٢ ص ٢١٠ أورد قطعة منه في ٥٠/٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ . (٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(٥) علل الشرائع ص ١٥٣ .

٦- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي أيوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطرَّ و هو محرم إلى صيد و ميتة ، من أيَّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ، قلت : فإن الله قد حرّمه عليه و أحلّ له الميتة ، وقال : يأكل و يفدي فانّما يأكل من ماله ،

٧- و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم اضطرَّ إلى صيد و إلى ميتة من أيَّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ، قلت : أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطرَّ إليها ؟ قال : بلى ، ولكن يفدي ، ألا ترى أنّه إنّما يأكل من ماله فيأكل الصيد و عليه فداؤه .

٨- قال : وقد روى أنّه يأكل من الميتة لأنّها أحلّت له ولم يحلّ له الصيد أقول : يأتي الوجه في مثله .

٩- ١٧٣٠٥ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطرَّ إلى أكل الصيد و الميتة قال : أيَّهما أحبّ إليك ان تأكل ؟ قلت : الميتة لأنّ الصيد محرّم علي المحرم فقال : أيَّهما أحبّ إليك ان تأكل من مالك او الميتة ؟ قلت : آكل من مالي ، قال : فكل الصيد وافده .

١٠- و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم نحوه وزاد : قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى ذلك .

(٦-٨) علل الشرائع : ص ١٥٣ .

(٩ و ١٠) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، فيه : ان تأكل من الصيد او الميتة ، قلت ، صا ج ٢ ص ٢٠٩ المحاسن ص ٣١٧ فيه عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد ، فقال : الصيد ، قلت : ان الله قد أحل الميتة اذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد ، قال : تأكل من مالك أحب إليك او ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو من مالك لان عليك الفدية من مالك .

١١- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسحاق عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا اضطرَّ المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلَّ الله له . أقول : حملته الشيخ على من لم يجد فداء الصيد ولم يتمكن من الوصول إليه لما مرَّ .

١٢- وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد (شعيب خ ل) عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرَّ إلى ميتة فوجدوها ووجد صيدا ، فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد . الحديث . وعنه ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي مثله . أقول : حملته الشيخ على من لا يتمكن من الفداء وجوزَّ حملته على التقية ، قال : لأنَّ ذلك مذهب بعض العامة وعلى من وجد الصيد غير مذبح .

٤- باب - ان المحرم اذا صاد في الحل أو اكل بيض صيد لزمه الفداء ، وان صاد في الحرم لزمه الفداء ، والقيمة ، وان صاد المحل في الحرم فعليه القيمة ، فان صاده في مكة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير ، وحكم القمري ونحوه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم حمامة من حمام الحرم إلى أن يبلغ الطيبي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه ، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .

١٧٣١٠ ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم حمامة في الحرم

(١١) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، صا ج ٢ ص ٢٠٩ .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٨٠ ، و ٥٥٢ صا ج ٢ ص ٢١٠ ، اورد ذيله في ٣٢/٢ .

الباب ٣٣ - فيه ٨ أحاديث : .

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ اورد ايضا في ١١/٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ ، اورد ايضا في ١١/٣ و صدره في ٢٢/٥ .

فعليه شاة، و ثمن الحمامة درهم أو شبهه، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٣- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنطاط عن جمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصّفا و المروة عمداً ، قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فأنّه قتله في الكعبة عمداً قال : عليه الفداء و الجزاء ويضرب دون الحدّ ، ويقام « يقلب خل » للناس كي ينكل غيره . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٤- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح ابن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم، قال : عليه لكلّ بيضة دم، وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم « الوهم من صالح » ثم قال : إنّ الدماء لزمته لأكله وهو محرم، وإنّ الجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم .

٥- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإنّ أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإنّ أصبته وأنت حرام في الحلّ فأنّما عليك فداء واحد .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصّفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضاً في ١٠/٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، رواه الكليني كما يأتي في ٥٤/١ .

عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم فأخذ عنز طيبة فاحتلبها وشرب لبنها ، قال : عليه دم ، وجزاء الحرم عن اللبن . ورواه الكليني كما يأتي

١٧٣١٥ ٧- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضّريّر ، عن حريز ، عن عمّ بن حدّثه ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما في القمريّ والدّ بّسي والسّمان والعصفور والبلبل ؟ قال : قيمته ، فإن أصابه المحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم . وبإسناده عن سليمان بن خالد مثله . ورواه الكليني ، عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يس مثله .

٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن رجل أهدي له طيب مذبوح فأكله ، فقال : يجب عليه ثمنه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٥- باب ان المحرم اذا صاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلاث قيم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي بكر ، عن زكريا ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال : عليه ثلاث قيمات : قيمة لا حرامه ، و قيمة المحرم ، و قيمة لاستصغاره إياه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

(٧) يب ج ١ ص ٥٥٣ و ٥٨٠ ، الفروع ج ١ ص ٥٧٢ .

(٨) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩٠٣ و ١١٠ وذيلها ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ و ٤٦ .

الباب ٤٥- فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٣ فيه و قيمة للحرم .

تقدم ما يدل على تضعيف القيمة في الحرم في ب ١١٠ و يأتي أيضاً في ب ٤٦ .

٤٦- باب انه انما يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنة ، فاذا بلغ البدنة ، لم يلزم التضعيف .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتَّى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنَّه أعظم ما يكون قال الله عز وجل : «ومن يعظم شعائر الله فإنَّها من تقوى القلوب».

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن رجل سماه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة ، فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف .

٤٧- باب ان المحرم اذا تكرّر منه الصيد خطا، وجب عليه لكل مرة كفارة .

١- ١٧٣٢ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد ، قال : عليه الكفارة في كلّ ما أصاب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : إذا أصاب

الباب ٤٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ . (٢) يب ج ١ ص ٥٥٣

تقدم ما يدل على انه يضاعف في ب ١١

الباب ٤٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ؛ يب ج ١ ص ٥٥٣ ، صا ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورد تمامه في ٤٨/٤ .

المحرم الصيد خطأ فعليه أبدأ في كل ما أصاب الكفارة . الحديث .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلهما عاد كفارة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على العمدة للتصريح به .

٤٨- باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة الا في أول مرة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة . أقول : حملته الشيخ وغيره على العمدة لما يأتي ولذا ذكر النقمة . وبإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة ، فان أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبدأ إذا كان خطأ ، فان أصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فان أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة ، و لم يكن عليه الكفارة .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، ص ج ٢ ص ٢١٠ .

يأتي ما يدل على ذلك و ينافيه في ب ٤٨ .

الباب ٤٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٣ و ٥٨٠ ، ص ج ٢ ص ٢١١

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، ص ج ٢ ص ٢١٢ .

١٧٣٢٥ ٣- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص الأعمش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيدا قبل هذا وأنت محرم ؟ فان قال : نعم ، فقولوا له : إن الله منتقم منك ، فاحذر النعمة فان قال : لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : في محرم أصاب صيدا قال : عليه الكفارة قلت : فان أصاب آخر ؟ قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة ، وهو ممن قال الله عز وجل : ومن عاد فينتقم الله منه .

٥- قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة ، وإذا أصاب بمتعمداً فان عليه الكفارة ، فان عاد فأصاب ثانياً بمتعمداً فليس عليه شيء «الكفارة» ، وهو ممن قال الله عز وجل : ومن عاد فينتقم الله منه .

٤٩- باب ان من لزمه فداء صيد في احرام الحج وجب عليه ذبح الفداء ونحوه بمنى ، وان كان في العمرة فبمكة ، ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ، ويستحب كونه بمكة أو منى .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٠ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٤٧/٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

تقدم ما يدل عليه في ٣/٢٠١ .

الباب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ ، صا ج ٢ ص ٢١١ .

نحره بمكة قبالة الكعبة .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث بنحر الناس ، فإن كان في عمرة ينحره بمكة الحديث .

١٧٣٣٠ ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول : «هديا بالغ الكعبة» . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا كل ما قبله .

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ، ويجعلها بمكة أحب إلي وأفضل أقول : حملته الشيخ على كفارة غير الصيد لما مر .

٥ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٦- وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام اظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة ، قال : فرأيت علياً عليه السلام إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٥٤ ، صا ج ٢ ص ٢١٢ ، أورد تمامه في ٥١/٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٥٤ ، صا ج ٢ ص ٢١٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٥٤ ، صا ج ٢ ص ٢١٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، أورد صدره في ٦٧ / ١ من تروك الاحرام وأورده أيضا في ٣ و ٦/٦ من بقية الكفارات .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، أوردته أيضا في ٦/٢ من بقية الكفارات .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

٥٠ - باب ان من لزمه فداء صيد أو غيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا عاد ووجد ولو في منزله ، ويتصدق به .

١- محمد بن الحسن باسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قلت له : الرجل يخرج من حجته وعليه شيء ، يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبح إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال فيما أعلم يتصدق به .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى ميتة وهو يجد الصيد

قال : يأكل الصيد وعليه فداؤه ، قلت : فان لم يكن عندي ؟ قال : فقال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥١ - باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز

تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن

عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٥ و ب ٣ راجع ب ٥١ .

الباب ٥٠ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٤ ، فيه : ان يذبحه ، أخرجه عن الكافي في ٥/١ من الذبح .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، يب ج ١ ص ٥٥٢ ، صا ج ٢ ص ٢١٠ ، أورد تمامه في ٤٣/٢ فراجع

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٣/١٠ .

الباب ٥١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٥٤ فيه من حيث صاده ، صا ج ٢ ص ٢١٢ .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة ينحره بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكة ويشتره فأنه يجزي عنه .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام من أصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٢- باب ان من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة جاز له ذلك في

أى مكان شاء منها ، وكذا ما وجب بمنى .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن سنان ، عن إسحاق بن عمار أن عباد البصري جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة ، وأهدى هدياً ، فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد : نحررت الهدى في منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم ، وكان ذلك موسعاً عليهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله إذا كان معتمراً .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، ب ج ١ ص ٥٥٤ ، ص ج ٢ ص ٢١٢ ، أورد صدره في ٤٩/٢ .

(٣) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٥ و ب ٣ .

الباب ٥٢ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٥٤ .

٥٢- باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطاه المجرم أو يطاه بغيره أو دابته .

١٧٣٣٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه الحديث . ورواه الصدوق مرسلا .

٢- وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اعلم أن ما وطأت من الدبا أو وطأته بعيرك فعليك فداؤه .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما وطئته أو وطأته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٤- باب ان المحرم اذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم ، وان كان في الحرم لزمه قيمته أيضا ، وان أكل من صيد لا يدري ماهو لزمه دم شاة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها ، قال : عليه دم

الباب ٥٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ، أخرج تمامه عن الكافي والتهذيب في ٣١/٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضا في ٣٧/٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٢ ، أخرج تمامه في ٢٣/٢ .

راجع ب ٢٤ و ٢٣ .

الباب ٥٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٥٣ ، أورده أيضا في ٤٤/٦ في

وجزاء في الحرم . و بهذا الاسناد مثله إلا أنه قال : و جزاء في الحرم ثمن اللبن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ، وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم ؟ قال : عليه دم شاة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٥٥- باب وجوب دفن المحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه فإن طرحه نزمه فداء آخر ، وكذا إذا أكله .

١٧٣٤٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد السري « حماد السندي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم . أقول : و تقدم ما يدل على جواز الصدقة بالصيد على مسكين ، وأنه محمول على ما يمكن ذبحه .

٢- وعنه ، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الفروع في الموضع الثاني عن رجل محرم وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ، يب ج ١ ص ٥٥٧ .

الباب ٥٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٥ ، صا ج ٢ ص ٢١٥ ، الفقيه ج ١ ص ٩٢ ، علل الشرائع ص ١٥٥ ، الفروع

ج ١ ص ٢٢٩ ، أورده أيضا في ١٠/٢ من تروك الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٥ ، صا ج ٢ ص ٢١٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ، المقنع ص ٢١ ، أورده

قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطره ، قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، فقلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا رواه في (المقنع) .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المثنى ، عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لسلام لنا : هبي لنا غدانا فأخذ لنا أطياراً فذبحها و طبخها ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال : ادفنهن و اقد عن كل طير منهن . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبد السلام نحوه إلا أنه قال : أطياراً من الحرم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٥٦- باب ان العبد اذا أحرّم باذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء.

وان أحرّم بغير اذنه لم يلزمه شيء ، وكذا ان صاد محلا ولم يأمره .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام . وبهذا الإسناد مثله إلا أنه قال المملوك كلما أصاب الصيد . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز مثله .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، وعن ابن أبي عمير ، عن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره

أيضاً في ١٠/٣ من تروك الإحرام .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ في الفقيه من أطيار مكة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٢ من تروك الإحرام .

الباب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٦ ، صا ج ٢ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٤٩

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٦ .

سيده ، قال : ليس على سيده شيء .

١٧٣٥٠ ٣- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه أقول : حمله الشيخ وغيره على من أحرم من غير إذن مولاه لمامر ، ويمكن الجمع بالتخيير بين أن يذبح عنه ، وبين أن يأمره بالصوم لما يأتي في أحاديث الذبح ، وقد تقدم ما يدل على المقصود في من كسربيض الحمام وفي أوائل هذه الأبواب وغير ذلك .

٥٧ - باب حكم ما لو اشترى محل المحرم بيض نعام فأكله .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم ، قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء ، قلت : وما عليهما قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب مثله .

(٣) ب ج ١ ص ٥٥٦ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢١٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٣/٢ و ب ٢٦ وفي ٥٥/٣ ، وفي الباب الاول أيضا حكم الصغير

الباب ٥٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧١ و ٢٧٢ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢٤/٥

(٤) أبواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام .

١ - باب ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شىء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام و قبل أن تلبس فلا شيء عليك . الحديث .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فى الاحرام ، وتقدم مظاهره المنافات وبيننا وجهه .

٢ - باب ان المحرم اذا جامع ناسياً أو جاهلاً لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ،

أبواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام ، فيه ٢٢ باباً :

آل باب ١- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ ، ب ج ١ ص ٥٣٧ ، أورده أيضاً فى ١٤/٨ من الاحرام .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، يأتي ذيله فى ٢/٥ والقطعة التى بعده فى ٦/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك وما ينافيه فى ب ١٤ من الاحرام وفى ب ١١ من تروك الاحرام .

الباب ٢ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، ب ج ١ ص ٥٣٨ أورده تمامه فى ٣/٩ . فى التهذيب : وهى معترمة

نقال : جاهلين او عالين ؟ قلت : اجبنى عن الوجهين جميعاً ، قال : ان كانا .

عن زرارة قال : سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ، فقال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ، ومضيا على حجّهما ، و ليس عليهما شيء الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٧٣٥٥ ٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو محرم قال : جاهل أو عالم ؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء . الحديث . ورواه الكليني كما يأتي .

٤- و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالوا : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال : ليس عليه شيء .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام (في حديث) إن جامعته وانت محرم « إلى أن قال : » وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك .

٦- و باسناده عن منصور بن حازم قال : سأل سلمة بن محمد « محرر خ » أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال : إنني طفت بالبيت و بين الصفا والمروة ، ثم أتيت منى فوفعت على أهلي ولم اطف طواف النساء قال : بئس ما صنعت فجهلني ، فقلت : ابتليت بذلك ، قال : لا شيء عليك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ،

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، رواه الكليني كما يأتي في ٣/١٠ أورد تمامه في ٣٢٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٤١١ ، صا ج ٢ ص ٨٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، أورد صدره في ١٢٢ والقطعة التي قبله في ٢ ر ٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

١٧٣٦٠ ٧- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً ، قال لا شيء عليه إنَّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب فساد حج الرجل و المرأة بتعمد الجماع مع العلة بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ، و يجب على كل منهما بدنة ؛ فان عجز فشاء ، و يجب أن يفتر قامن موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث ، ولهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ان ارادا الرجوع في تلك الطريق وان الاولى فرضهما ، والثانية عقوبة •

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل . ورواه الكليني ، كما يأتي .
٢- و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء . وإن لم يكن جاهلاً فان عليه أن يسوق بدنة . و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليه الحج من قابل .

(٧) علل الشرائع ص ١٥٦ . أخرجه أيضا في ج ٤ في ٩٤ ر ٩ مما يمك عنه الصائم .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٥٣ ر ٤ من تروك الاحرام ، و ٣٢٢ من كفارات الصيد ، و ٣١ منها ويأتي ما يدل عليه في ٢ و ٩ و ٣/١٢ وفي ٢ و ١٠/٥٠ .

الباب ٣- فيه ١٦ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٨ أورده أيضا في ٦/١ ، ورواه الكليني كما يأتي تحت رقم ١٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، أورد صدره أيضا في ٢/٣ .

٣- وعنه ، عن أبي الحسن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ، قال : عليه بدنة ، قال : فقال له زارة : قد سألت عن الذي سألته عنه ، فقال لي : عليه بدنة ، قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : عليه الحج من قابل .

٤- وعنه ، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (في حديث) قال : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم ١٧٣٦٥ هـ - ٥ . وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله ، فقال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه .

٦- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما ، يعني بذلك لا يخلوان ، وأن يكون معهما ثالث .

٧- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحكم ابن مسكين ، عن خالد الأصم قال : حججت وجماعة من أصحابنا ، وكانت معنا امرأة ، فلمّا قدمنا مكة جئنا رجل من أصحابنا ، فقال : ياهؤلاء قد بليت ، قالوا : بماذا؟ قال : شكرت بهذه المرأة ، فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام ، فسألناه ، فقال : عليه بدنة فقالت المرأة : اسألوا لي أبا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتبهت ، فسألناه ، فقال : عليها بدنة .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٨ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣١ ، أورد صدره في ٤ / ٣٢ من ترك الاحرام ، و ذيله في ٣ / ٢ من بقية الكفارات .

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٨ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٣٨ . فيه لا يخلو ان لا يكون (لا يخلوا لا أن يكون خ)

(ج ١٦)

(٧) يب ج ١ ص ٥٤٢ .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في حديث) : والرث فساد الحج .

٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ، قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : اجبني في (عن خ) الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأَيُّ الحجَّتين لهما قال : الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والآخرى عليهما عقوبة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١٠١٧٣٧٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

١١ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن عثمان ، رفعه إلى أحدهما عليه السلام قال : معنى يفرق بينهما أي لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث .

١٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل ، فإذا انتهى إلى

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ ، يب ج ١ ص ٤٣١ ، أورد صدره في ١ / ١ من بقية الكفارات ، وذيله في ٢ / ١ منها .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، يب ج ١ ص ٥٣٨ ، أورد صدره في ٢ / ١ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ . (١١) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ أورد صدره في ٧ / ٢ .

المكان الذي وقع بها فرق محملا هما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محلّه .

١٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرّم ، قال عليه جزور كوما ، فقال : لا يقدر ، فقال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه .

١٤- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت أرأيت من ابتلى بالجماع ما عليه ؟ قال : عليه بدنة وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما ، وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ، ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : أرأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان ؟ قال : نعم الحديث . ورواه في (الفقيه) باسناده عن محمد بن مسلم ، والحلبي . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : أرأيت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه ؟ قال : يسوق الهدي ، ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك ، وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، أخرجه عنه وعن النخعة في ٢٢١ .

(١٤) معاني الأخبار ص ٨٥ ، أيجتمعان ، الفقيه الفروع لم أجد هذه القطعة في الفقيه والكافي المطبوعين ، وفيهما قطعة هي مثل صدر الحديث في المعاني فقط ، أورده المؤلف في ٣٢٢ من تروك الاحرام ، ولعل المصنف لم يقابل الحديث مع الفقيه والكافي وظن انه فيهما موافق لما في المعاني .

(١٥) السرائر : ص ٤٦٦ ، تقدم صدره في ٣٢٢ من تروك الاحرام .

فيه ما اصابا ، فقلت : أرأيت ان أرادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق ، قال : فليجتمعا اذا فضا المناسك .

١٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرفث والفسوق والجدال ماهو ؟ وما علي من فعله ؟ قال : الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة ، وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ، أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤- باب ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ، ولم يلزمها شيء ، ولم يبطل حجها ولا عقدتها ، و بدل البدنة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن المنذر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ، ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ، وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم

(١٦) قرب الاسناد ص ١٠٣ ، المسائل : لم نظفر به فيه .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢٦٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ٢٦٢ و ب ٧ .

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، ب ج ١ ص ٥٣٨ تقدم صدره أيضا في ١٢٢ من تروك الاحرام .

ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله قال : قد أتى عظيماً ، قلت أفتني « قد ابتلى » فقال : استكرهها أولم يستكرهها قلت : أفتني فيهما جميعاً ، قال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ، و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كانا ، فمنهما ما كان افتراقاً حتى يحلا ، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما ، فإن أبي كان يقول ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- قال : الكليني و في رواية أخرى : فإن لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً ، وعليها أيضاً كمثله ان لم يكن استكرهها . ورواه الشيخ مراسلاً أيضاً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥- باب ان من جامع بعد التقصير مكرها للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة ، وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها .

١٧٣٨٠- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المعز عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ . يب ج ١ ص ٥٣٨ . في التهذيب المطبوع . ان لم يقدر و لعله مصحف .

تقدم في ٣١٤ أن المكره لا شيء عليها . ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الابواب اللاحقة .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

۲- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انني لما قضيت نسكي للعمرة وقعت على هلي ولم اقصر ، فقال : عليك بدنة الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، أورده الصدوق في (المقنع) مرسلًا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦- باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشرع عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل .

۱- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة وقبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل .

۲- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام (في حديث :) ان جامعته وأنت محرم قبل ان تقف بالمشرع فعليك بدنة والحج من قابل ، وان جامعته بعد وقوفك بالمشرع فعليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(۲) الفروع ج ۱ ص ۲۸۷ ، ب ج ۱ ص ۴۹۲ ، ص ج ۲ ص ۲۴۴ ، المقنع ص ۲۲ فيه : آتيت اهلى . اخرج تمامه عنها وعن الفقيه في ۳/۲ من التقييد . وفيه وفي غير الكافي حماد بن عثمان ، وفي النسخة المصححة من الكتاب : حماد بن عيسى . والظاهر انه مصحف تقدم ما يدل على ذلك في ب ۴ .

الباب ۶- فيه حديثان :

- (۱) ب ج ۱ ص ۵۳۸ ، أورده ايضا في ۳/۱ .
- (۲) الفقيه ج ۱ ص ۱۱۵ ، أورده صدره في ۱/۲ وذيله في ۵ ۲ .
- تقدم ما يدل على ذلك في ۳۱۰ ، ويأتي ما يدل على عدم الحج من قابل في ب ۹ .

٧- باب ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل ، وان اكراه المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج ، قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وإن كانت المرأة تابعتة عليه ، الجماع فعليهما مثل ما عليه ، وإن كان استكرهها فعليهما بدنتان وعليه الحج من قابل . آخر الخبر ١٧٣٨٥

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله ، قال : إن كان أفضى إليها فعليها بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليها بدنة وليس عليه الحج من قابل ، الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في حديث من عبث بأهله حتى يمضى .

٨- باب ان المحل اذا جامع أمته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء . فان أحرمت باذنه وجامعها عالماً بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة وان كان معسراً فشاة أو صيام أو صدقة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٧- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، صا ج ٢ ص ١٩٢ ، ترك في الاستبصار قوله : وان كانت الى آخر الحديث ، وفي التهذيب : عن رجل وقع . وفي آخره : وعليهما « عليه » الحج .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٣٨ ؛ صا ج ٢ ص ١٩٢ ، وفي الكافي ذيل أورده في ٣/١٢ .

تقدم ما يدل على بعض القصور في ٣/١٤ وب ٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ .

الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

في رجل كانت معه أمٌ ولد له فأحرمت قبل سيدها ، أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة ، قال : مؤسراً أو معسراً ؟ قلت : أجبنني فيهما قال : هو أمرها بالاحرام أولم يأمرها ، أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبنني فيهما ، فقال : إن كان مؤسراً و كان عالماً أنّه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه مؤسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ أبي سمينة ، عن محمد بن مسلم ، عن صباح الحذاء مثله إلا أنّه قال : أو صيام أو صدقة .

٣- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن ضريس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم ، فغشيها بعدما أحرمت ، قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه . أقول : حملها الشيخ على أنّها لم تكن لبست بعد لما تقدم ، و يحتمل الحمل على عدم علمه بأنّها أحرمت ، و على أنّه أمرها بالاحرام في وقت فأحرمت قبله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٣٨ ، صا ج ٢ ص ١٩٠ ، المحاسن ص ٣١٠ فيه محمد بن اسلم . وفيه : وقع على امرأته محرمة ، قال : أخبرني مؤسر هو أم معسر ؟ قلت : أجبنني فيهما جميعاً ، قال : عالم هو أم جاهل ؟ قلت : أجبنني فيهما جميعاً ، قال : هو أمرها بالاحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير اذنه ؟ وفيه : مؤسراً أو كان عالماً فانه لا ينبغي له أن يفعل فان كان هـ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، صا ج ٢ ص ١٩١ .

٩- باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة

لم يفسد حجه ، ولزمه جزور ، فان عجز فبقرة او شاة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال : ينحر جزوراً و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً ، و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وسألته عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سميّة ، وان كان جاهلاً فليس عليه شيء الحديث .

١٧٣٩٠-٢ وعن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل ان يزور البيت ، قال : يهريق دماً .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابي خالد القمّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل ان يزور ؟ قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وان كان غير ذلك فبقرة ، قلت : او شاة ؟ قال : أو شاة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

١٠- باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف

النساء لم يبطل حجه ، ولزمه بدنة ان كان مؤسراً ، وبقرة ان كان متوسطاً و شاة ان كان معسراً ، وان كان جاهلاً لم يلزمه شيء

الباب ٩- فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ ، اورد قطعة منه ايضاً في ١٣/٤ وذيله في ١٨/٢ ، ولم يذكر الشيخ غير السؤال الاول .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ .

راجع ب ٥٨ من الطواف

الباب ١٠- فيه ٧ احاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بيماع القلانسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء ، قال : عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فقال : عليك بقرة ، ثم جاءه آخر فقال : عليك شاة فقلت بعدما قاموا : أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت مؤسر وعليك بدنة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : ليس عليه شيء ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم ، فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إنني أخبرت أصحابنا بما أجبتني ، فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه ، فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وبإسناده عن علي بن السندي ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : عليه جزور سميئة الحديث .

٤- وبإسناده عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء ، قال : عليه بدنة وهي تجزى عنهما . أقول : هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء ، أو على كونها جاهلة ، والاجزاء مجاز بالنسبة إليها لما تقدم .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ، (٢) الفروع ج ١ ص ٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٥ ، أورد ذيله في ١٨/٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٦ .

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أيوب قال : حدثني سلمة ابن محرز أنه كان يتمتع حتى اذا كان يوم النجر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء ، فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا : فلان قد فعل مثل ذلك ، فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة ، قال سلمة : فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي ، قال : فقالوا اتقاك وأعطاك من عين كدرة ، فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني لقيت أصحابي فقالوا : اتقاك ، وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ، ما اتقيتك ، ولكن فلان فعله متممداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ قال : قلت : لا ، والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيء .

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : روي إذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافاً واحداً للحج ما عليه ؟ قال : يهريق دم جزور أو بقرة أو شاة .

٧ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متممداً ما عليه قال : يطوف وعليه بدنة . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٥ .

(٦) المقنع ص ٢٤ .

(٧) المسائل : لم نجده ، قرب الإسناد ص ١٠٧ .

تقدم ما يدل على حرمة الجماع قبل طواف النساء . في ٢٠ و ٢/٣٤ من أقسام الحج ، و ما يدل على بعض المقصود في ب ٩ . راجع ب ١٣ ، وبأبني ما يدل عليه في ب ٥٨ من الطواف .

١١- باب حكم الجماع في أثناء الطواف والسعى .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن « عليّ بن خنيس » ابن رئاب ، عن حمزان بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ، ثم غمز به بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته ، قال : يغتسل ، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ، ويستغفر الله ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجته وعليه بدنة ويغتسل ، ثم يعود فيطوف اسبوعاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله إلى قوله : ولا يعود .

٢- وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ، ثم غمز به بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله قال : يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه ، قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمز به بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله ، فقال أفسد حجته وعليه بدنة ، ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه ؟ قال : إن الطواف فريضة ، وفيه صلاة ، والسعى سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : أليس الله يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قال : بلى ، ولكن قد قال : فيها : « ومن تطوع »

الباب ١١ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ .
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ ، فيه ، يقتل أهله ثم يعود . أورد قطعة منه في ١/٢ من الطواف .

خيراً فإن الله شاكر عليم ، فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوَّع خيراً .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و أسقط قوله : « ويغتسل » والذي قبله
بإسناده عن محمد بن يعقوب . قال الشيخ : المراد أنه قطع السعي على أنه تام
فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ فلا تلزمه الكفارة ، ومتى لم يكن طاف طواف
النساء تلزمه الكفارة ، قال : وقوله : إن السعي سنة معناه أن وجوبه عرف من جهة السنة دون
ظاهر القرآن . أقول : وينبغي أن يحمل فساد الحج على صورة تقديم الطواف
على الموقفين لما تقدم ، أو على كون الإفساد مجازاً بمعنى فوت معظم الثواب .

١٢ - باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة ، ويستحب كونه في الشهر الداخل ، وحكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن
علي بن رئاب ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد
عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة
٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ،
ثم يغشى أهله قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته و عليه بدنة
وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج إلى الوقت

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ .

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ ، الفروع ج ١ ص ٣١٢ يب ج ١ ص ٥٣٩ فيه : عليه أن

يقيم بمكة معلاً .

الذي وقته رسول الله ﷺ لأهله فيحرم منه ويعتمر . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن علي بن رئاب ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر .

٤- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن أبي علي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة و وطى أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر أقول : ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في أحاديث السعي .

١٣- باب ان من قبل بعد طواف العمره وسعيها قبل تقصيرها لزمه

دم شاة ، فان جامع لزمه بدنة للموسر ، وبقرة

للمتوسط ، وشاة للمعسر .

١٧٤٠٥ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من راسه ، قال : عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعله جزوا وبقرة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه : على بن مهزيار عن بريد . وفي المطبوع جديدا مثل الكتاب .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٢ .

يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ١٤ من السعي .

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٧ .

٢- و عنه ، عن عليٍّ ، عنهما يعني عن محمد بن أبي حمزة و درست ، عن ابن مسكان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه . وعنه ، عن عليٍّ ، عنهما ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن عليٍّ ، عنهما ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : متمتع وقع على امرأة قبل أن يقصّر ، فقال : عليه دم شاة .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر . قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

محمد بن عليٍّ بن الحسين ، بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٥- و بإسناده عن عمران الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصّر من راسه قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعله جزور أو بقرة . ورواه الكليني ، عن

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، لم نجد الاسناد الاول ، والاسناد الثاني خال عن قوله : وقد خشيت الى آخر الحديث .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٤٩٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ؛ رواه الشيخ في ص ٤٣٩ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب وفيه : وقع على أهله و لم يزر ومثله الموجود أيضاً في الكافي .

أورد صدر الحديث في ٩/١ و ذيله في ١٨/٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٧ فيه : ابن أبي عمير ، عن حماد ، وهذا بعينه الخبر الاول ، وان ذكره المصنف مكرراً .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي . أقول : وقد عرفت وجه الجمع و يحتمل التخيير ، و التفصيل أحوط و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب ان من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنة دون الحج من قابل .

١٧٣١٠ - ١ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يلعب بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ، او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان مثله . و بأسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان والحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : و يدل على نفي وجوب الحج من قابل ما تقدم في أحاديث الجمع فيمادون الفرع .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٢ راجع ب ٩ و ١٠ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٨ .

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٤٠ و ٥٤١ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٩ و ١٩١ ، في طريق الحسين بن سعيد « عن المحرم يعبت بأهله وهو محرم » ولعله مصحف ، ومثله في الطريق الاول من الكافي الا انه اسقط « وهو محرم » والطريق الثاني منه خال عن حكم المحرم . أقول : هل الحكم مختص بمن يسبقه المني من دون ارادة ذلك كما في الصوم ، أو اعم من ذلك ، ظاهر الحديث بقرينة الصوم الاول ، كما أن الحديث الاتي في الباب التالي يحتمل قويا فيه الثاني . و تقدم ما يدل على نفي وجوب الحج من قابل في ب ٧ .

١٥ - باب ان من عبث بذكره حتى امنى وهو محرم لزمه بدنة والحج .

من قابل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر وبن عثمان الخزاز ، عن صباح ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت : ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

١٦ - باب ان المحرم اذا نظر الى غير أهله فأمنى لزمه جزور ان كان

موسراً ، وبقرة ان كان متوسطاً ، وشاة ان كان معسراً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه جزور أو بقرة ، فان لم يجد فشاة .
٢- وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال :

الباب ١٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٤٠ ، صا ج ٢ ص ١٩٢

باب ١٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٠ .

(٢-٤) يب ج ١ ص ٥٤٠ ، الفقيه ج ١ ص ١١٦ ، المقنع ص ٢٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، علل الشرائع ص ١٥٧ فيه محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسين بن الحسن بن أبان و ص ١٥٦ ، ولم نجد الاسناد الاول ، المجاسن ص ٣٩ ، فيه مجرم نظر الى ساق امرأة فامنى ، قال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان بين ذلك فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة ، اما انى لم اجمل ذلك عليه من اجل الماء ، ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، ثم قال : أما إنني لم أجعل عليه هذا لأنني أمنى إنَّما جعلته عليه لأنَّه نظر إلى ما لا يحلُّ له . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله إلا أنَّه قال : إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى . ورواه في (المقنع) كذلك ، ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار نحوه ، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار مثل رواية الشيخ ، ورواه أيضاً فيه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٣- ورواه أيضاً فيه عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن خالد بن إسماعيل ، عن عمه ذكره ، عن أبي بصير : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمنى ، قال : عليه بدنة ، أما إنني لم أجعلها عليه إلا لنظره إلى ما لا يحلُّ له النظر إليه .

١٧٣١٥٤- وفي نسخة قال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان متوسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فشاة ، أما إنني لم أجعلها عليه وذكر مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار وذكر مثل رواية الشيخ .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه دم لأنَّه نظر إلى غير ما يحلُّ له ، وإن لم يكن أنزل فليترك الله ولا يعد ، وليس عليه شيء .

١٧- باب ان المحرم اذا نظر الى أهله او مسها بغير شهوة فأمنى

او أمذى لم يلزمه شيء ، فان كان بشهوة فأمنى اولم يمن لزمه بدنة .
 ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،
 عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم
 قال : لا شيء عليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو
 أمذى وهو محرم فلا شيء عليه ، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم
 وقال : في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزل لها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة .
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، الى قوله : لا شيء عليه .

٢- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال :
 نعم يصلح عليها خمارها ، ويصلح عليها ثوبها ومحملها ، قلت : أفيمسها وهي
 محرمة ؟ قال : نعم . الحديث .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد
 ابن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي
 أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سياران حال المحرم ضيقة « الى أن قال : » ومن مس امرأته
 بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه

الباب ١٧ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٤٠ ، صا ج ٢ ص ١٩١ . قوله : « من شهوة »
 قيد النظر والتنزيل كليهما فلا ينافى صدره .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، وأورد ذيله في ١٨/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٤٠ ، صا ج ٢ ص ١٩١ ترك فيه قوله : « بيده »

أورد تمام الحديث في ١٢/٣ من ترك الاحرام وصدره في ١٨/٣ .

جزور ، ومن مسَّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٧٣٣٠ هـ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق و لم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ، ونظر الى فرجها ، قال : لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام مثله .

٥ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، « بنخل » عن عليّ ، عن محمد و درست ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يضع يده على امرأته قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحمل ويضمها إليه ، قال : لا بأس ، قلت : فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل ، فلمّا ضمها إليه أدر كته الشهوة قال : ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك .

٦ - و عنه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى ، قال : إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أولم يمدّ فعله دم يهريقه ، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلا أنّه قال في آخره : فأمنى أولم يمن . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه إلا أنّه قال : دم شاة ، ورواه في (المقنع) كذلك .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٠ فيه ؛ عن درست .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٠ ، في الطريق الاول : و مسّها بشيء . الفقيه ج ١ ص ١١٦ ، المقنع :

ص ٢٠ فيه : الرجل يعمل امرأته ويمسّها فأمنى أو أمذى .

٧- وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأعنى ، قال : ليس عليه شيء . أقول : حملته الشيخ على السهو دون العمد لما تقدم .

١٨- باب ان المحرم اذا مس امرأته بشهوة أو قبلها ولو بغير شهوة
لزمه دم شاة ، فان قبلها بشهوة لزمه جزورا وبدنة ، فان قبل امه رحمة لم يلزمه شيء ، و حكم التقبيل و قد طاف الرجل طواف النساء دون المرأة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته « إلى أن قال : » قلت : المحرم يضع يده بشهوة ، قال : يهريق دم شاة ، قلت : فان قبّل ، قال : هذا أشدّ ينجر بدنة .

٢- وعن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي ، قال : عليه دم يهريقه من عنده .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال

(٧) يب ج ١ ص ٥٤٠ ، صا ج ٢ ص ١٩٢ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ .

الباب ١٨- فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب
أورد صدره في ١٧/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٤٠ ، صا ج ٢ ص ١٩١ ، تقدم تمامه في ١٢/٣ من

ترك الاحرام وذيله في ١٧/٣ هنا .

أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إنَّ حال المحرم ضيقة ، فمن قبَّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاء ، ومن قبَّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث .

٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل قبَّل امرأته وهو محرم قال : عليه بدنة وإن لم ينزل ، وليس له أن يأكل منها .

٥ - وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدى ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبِّل أمه قال : لا بأس به هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر فقبَّلها قال : يهريق دماً ، وإن كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً .
٧ - وبإسناده عن علي بن السندی ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة (في حديث) أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قبَّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق إن كان محرماً ، وقد تقدّم ما يدل على بعض المقصود .

١٩ - باب حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثم واقعها زوجها .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ . يب ج ١ ص ٥٤٠ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦١ - يب ج ١ ص ٥٤١ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٢ . (٧) يب ج ١ ص ٥٨٥ ، أورد صدره في ١٠/٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/٧ و ١٧/١٧ .

الباب ١٩ - فيه حديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ، ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة ، وعليها الحج من قابل ، وليس على زوجها شيء ، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان .

٢٠- باب ان المحرم اذا وصفت له المرأة او استمع كلامها او يسمع على مجامع فأمنى لم يلزمه شيء .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى ، قال : ليس عليه شيء .

٢- وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال : ليس عليه شيء . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، يب ج ١ ص ٥٨٣ أوردته أيضا في ٥٧/١ من الطواف .

الباب ٢٠ - فيه ١٢ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٤١ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤١ .

أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

٢١- باب ان المحرم اذا تزوج و دخل عالماً لزمه بدنة ، و كذا المحرمة و المحلة العالمة باحرامه و على المتولى للعقد محلاً كان أو محرماً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ، قال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة ، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢٢- باب ان المحرم اذا جامع و لزمه جزوز و لم يقدر استحباب لأصحابه أن يجمعوا له قيمتها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم ، قال : عليه جزور كوما ، فقال : لا يقدر ، فقال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه . ورواه في (المقنع) كذلك

الباب ٣١ - فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، يب ج ص ٥٤١ ، أورده أيضاً في ١٤/١٠ من تروك الاحرام .

الباب ٣٢ - فيه حديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١١٥ ، المقنع ص ٢٠ ، أخرجه أيضاً عن الفقيه في ٣/١٣ .

(٥) أبواب بقية كفارات الاحرام

١- باب ما يجب على المحرم في الجدل .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدل شاة الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : فمن ابتلى بالجدل ما عليه ؟ قال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه ، و على المخطيء بقرة . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال : دم يهريقه شاة . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣- وعنّه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير جميعا ، عن معاوية بن عمار ، قال :

أبواب بقية كفارات الاحرام فيه ١٩ بابا :

الباب ١ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ ؛ يب ج ١ ص ٥٣١ ، أورد ذيله في ٣/٨ من كفارات الاستمتاع و ٢/١ هنا .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ ، الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، معاني الأخبار : ص ٨٥ ، السرائر : ص ٤٦٦ أورد صدره في ٣٢/٢ من ترك الاحرام وقبله في ٢/٢ هنا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ ، أورد صدره وذيله في ٣٢/٥ من الاحرام .

قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث :) والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله ، و اعلم انَّ الرَّجُلَ إذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ، ويتصدق به ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به قال : وسألته عن الرَّجُلِ يقول : لا لعمرى و بلى لعمرى فقال : ليس هذا من الجدال وإنما الجدال قول الرَّجُلِ جل : لا والله و بلى والله .

٤- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أخيهما عليه السلام قال : إذا حلف بثلاثة ايمان متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل ، وعليه دم ، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إنَّ الرَّجُلَ إذا حلف بثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل ، وعليه حدُّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به .

٦- و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الجدال في الحج ، فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ف قيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة .

٧- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرَّجُلُ ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

٨- و عنه ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله و بلى والله وهو صادق عليه شيء ؟ قال : لا : أقول : حملة الشيخ على مادون الثلاث لم امر .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ ترك فيه قوله : متعمداً .

(٦٥٥) يب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٨٥٧) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، صا ج ٢ ص ١٩٧ .

٩- وبإسناده عن العباس بن معروف ، عن علي ، عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور .

١٠- العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا ، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة ، وعلى الكاذب بقرة لأن الله تعالى قال : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » الرّفث الجماع والفسوق الكذب ، والجدال قول لا والله وبلى والله ، والمفاخرة . أقول : نصف الصاع محمول على الاستحباب لما مر .

٢ - باب انه يجب على المحرم في تعمد السباب و الفسوق بقرة .

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في حديث) وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : أ رأيت من ابتلى بالفسوق

(٩) يب ج ١ ص ٥٤٣ (١٠) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/١٦ من كفارات الاستمتاع .

الباب ٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ ، يب ج ١ ص ٥٣١ ، أورد صدره في ١/١ و ذيله أيضا في ٣/٨ من كفارات الاستمتاع .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ ، أورد صدره في ٣٢/٢ من ترك الاحرام وذيله في ١/٢ هنا ورواه الصدوق وابن ادریس كما مر .

ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبّي . و رواه الصدوق وابن إدريس كما مر . أقول : هذا محمول على عدم التعمد لما مر من عدم وجوب الكفارة على غير العاقد إلا في الصيد .

١٧٣٥٠-٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (في حديث) قال : وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم

٣- باب انه يستحب للحاج و المعتمر بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمرأ و يتصدق به كفارة لما لا يعلم .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي الجرمي ، عن درست الواسطي ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعته « وأنا محرم » قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ ثم تصدق به ، يكون كفارة لما أكلت ، ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن الحسن بن هارون إلا أنه أسقط قوله : فيه زعفران . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن هارون مثله إلا أنه قال : حتى شبعته وأنا محرم .

٢- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن يرويه

(٣) يب ج ١ ص ٥٣١ . أورد صدره في ٤ / ٣٢ من ترك الاحرام و ذيله في ٤ / ٣ من كفارات الاستمتاع .

الباب ٣- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٢ ، صا ج ٢ ص ١٧٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) معاني الأخبار ص ٩٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرًا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة ، فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرًا فتصدق به ، فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤- باب ان المحرم اذا استعمل الطيب أكلا او شما او ادهانا متعمدا
لزمه شاة ، و ان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين ، وان كان ناسيا لم يلزمه شيء .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة مثله وأسقط قوله : ويتوب إليه .

٢- وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم ، قال : يغسل يديه ويلبسي .
٣- قال : وفي خبر آخر ويستغفر ربه . ١٧٣٥٥

٤- و بإسناده عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وضأني الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب ، فغسلت يدي و أنا محرم ، فقال : تصدق بشيء لذلك .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من الود الى منى .

الباب ٣ - فيه ٩ احاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ . فيه : يغسل يديه ويلبس عليه شيء ويلبسي .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ فيه : الحسين بن زياد ، قيل : دستشان معرب دست شو ، ويحتمل كونه مصحف الاثنان لما في بعض النسخ ولما يأتي في الحديث الثامن والحديثان متحدان .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه .
٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ، ولا يريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعيته .

٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم ، قال : يغسله وليس عليه شيء ، وسألته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه ، قال : لا شيء . يغسله أيضاً وليحذر .

٨ - ١٧٤٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الاثنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم ؟ فقال : إذا أردتم الاحرام فانظروا مزاولكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه وقال : تصدّق بشيء كفارة للأثنان الذي غسلت به يدك . أقول : حملة بعض الأصحاب على الضرورة إلى الطيب وكذا الذي قبله وقد تقدّم ما يوافق معناهما في ترك الاحرام ، ويحتمل الحمل على عدم العلم .
٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال قال عليه السلام : كفارة مس الطيب

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٣ . فيه : احمد بن محمد بن يحيى خ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، أورده أيضاً في ١٨/٦ من ترك الاحرام .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ ، أورده أيضاً في ٢٢/٤ من ترك الاحرام .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ . أورده تمامه أيضاً في ٢٧/٢ من ترك الاحرام .

(٩) المقنعة ص ٧١ .

للمحرم أن يستغفر الله . أقول : هذا محمول على النسيان لمأمر أو على العجز عن الكفارة .

٥- باب ان المحرم اذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء ، وطعام مسكين ، و ان كان نسيانا لزمه طرح الغطاء خاصة ، و استحباب له تجديد التلبية .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده الحديث .
- ٢- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبسي ولا شيء عليه .

٦- باب ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه لزمته الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك .

تقدم في ٨ و ٩ و ١١ / ١٨ من تروك الاحرام : فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق صدقة بقدر ما صنع . وفي الاخير : بقدر شعبه يعنى من الطعام وتقدم ما يدل على ذلك وما ينافيه في ب ٣١ من كفارات الصيد وفي ٣ / ٢ منها وفي ٤٥ / ٣ من تروك الاحرام وفي ٣ / ١ هنا .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٣٤ وفي ذيله ، ولا بأس . الى آخر ما تقدم في ٦٠ / ١ من تروك الاحرام وأورده أيضاً في ٥٥ / ٤ هناك .

(٢) ب ج ١ ص ٥٣٤ ، أخرجه عنه وعن الاستبصار والفقهاء في ٥٥ / ٣ من تروك الاحرام .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٥ / ٦ من تروك الاحرام ، وتقدم في ب ٣١ من كفارات الصيد عدم شيء عليه .

الباب ٦ - فيه ٨ أحاديث :

١- محمد بن الحسن الطوسي^١ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد قال : كتبت إليه : المحرم هل يظل على نفسه إذا أذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ، فإن ظل هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب يظل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله.

٢- ١٧٣٦٥ و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال سألت أخى^٢ أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة ، قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل . أقول : جواز التظليل محمول على الضرورة ونحر البدنة محمول على الأفضلية ، فإن الشاة تجزي كما مضى ويأتي .

٣- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن^٣ عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا^٤ قال : سألته عن المحرم يظل على نفسه ، فقال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال هي علة يظل ويفدي .

٥- وعنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا^٥ : المحرم يظل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود مثله .

(١) يب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٦ .

(٢) (٣٢) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، أوردهما أيضاً في ٥ و ٤٩ / ٦ من كفارات الصيد .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٦ ،

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٧ فيه : أو المطر يضر به ، الفروع ج ١

ص ٢٦٢ .

٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع ، فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد .

٧- ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن مثله إلا أنه قال : في أذى من مطر أو شمس أوقال : من علّة و زاد : و قال : نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا .

٨- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : نعم ، إذا كانت به شقيقة ، ويتصدق بمدّ لكلّ يوم . ورواه الصدوق بإسناده عن البرزطي عن علي بن أبي حمزة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام ، ويأتي ما يدلّ عليه ، ووجه الجمع هنا التخيير أو حمل المدّ على صورة العجز عن الشاة ، و ما تضمن مكيّة محمول على إحرام العمرة ، و ما تضمن منى على إحرام الحجّ لما مرّ .

٧- باب ان الرجل اذا ظلل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام

الحج لزمه كفارتان

١. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ،

(٧٦٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، يب ج ١ ص ٥٣٦ ، ضا ج ٢ ص ١٨٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢١ ، أورد صدره في ٦٧/١ من تروك الاحرام ، وأورده أيضاً في ٤٩/٥ من كفارات الصيد (٨) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢١ ، أورد صدره أيضاً في ٦٥/٢ من تروك الاحرام تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٦٤/٣ من تروك الاحرام وفي ٦٧/٢ هناك ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ .

الباب ٧ - فيه حديثان :

عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الاحرام لأنّي محرور يشتدّ عليّ حر الشمس ، فقال : ظلّ وارق دماً فقلت له : دماً أو دمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : أنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحلّ و نحرم بالحجّ قال : فارق دمين .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي عليّ بن راشد قال : سألته عن محرم ظلّ في عمرته قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكة وظلّ وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته .

٨- باب ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له سوى الصيد أو لبس ما لا يحل له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء ، وان تعمد لزمه دم شاة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه او قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة .

٢- ١٧٦٧٥ وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن سليمان بن العيص (الفضيل خل)

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً ، قال : عليه دم .

٣- وعنه ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لرجل

أعجميّ أحرم في قميصه : أخرجه من رأسك ، فإنّه ليس عليك بدنة ، و ليس عليك

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، أورده أيضاً في ١٠/٦ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٦ . فيه : سليمان بن العيص .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٦ ، أوردها تماماً في ٥/٣ من تروك الاحرام .

الحج من قابل ، أي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه الحديث .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : لكل شيء خرجت من حجك فعليه « فعليك خل » فيه دم يهريقه « يهريقه » حيث شئت . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

٩ - باب ان المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب لزمه لكل صنف

فداء وان اضطر اليها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها ، قال : عليه لكل صنف منها فداء . ورواه الصدوق باسناده ، عن محمد بن مسلم مثله إلا أنه قال : من الثياب مختلفة . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام نحوه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦١ فيه : ناسيا أو ساهيا أو جاهلا .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٤ فيه جرح « خرجت خل » وفيه : يهريقه .

تقدم ما يدل على حكم الناسي والجاهل في ٣/٢ وب ٣١ من كفارات الصيد وهنا في ٤/١ .

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٦ ، الفقيه ج ١ ص ١١٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

١٠- باب ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف ابطه او حلق راسه ناسيا

او جاهلا فلا شيء عليه .

١٧٣٨٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، جميعا عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف ابطه أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إن من فعل ذلك يعنى تقليم الأظفار ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه .

٣- قال : وفي خبر آخر من حلق راسه أو نتف ابطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي حمزة قال : سألته عن رجل قص أظفيره إلا أصبعاً واحداً ، قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

٥- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قلم أظفيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم .

الباب ١٠ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، يب ج ١ ص ٥٤٤ فيه : الحسين (الحسن خ) بن سعيد ، عن

علي بن رئاب . صا ج ٢ ص ١٩٩

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج ٢ ص ١٩٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج ٢ ص ١٩٥ فيه : من قلم اظفيره .

١٧٣٨٥ ٦- وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١- باب ان المحرم اذا تعمد نتف ابطيه لزمه دم شاة ، فان نتف

أحدهما لزمه اطعام ثلاثة مساكين .

- ١- محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله «جعفر خل» عليه السلام قال : إذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم ورواه الصدوق بأسناده عن حريز مثله إلا أنه قال : ابطه بغير تثنية .
- ٢- و بأسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه ، قال : يطعم ثلاثة مساكين . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، وما تضمن الشاة في نتف الابط محمول على الاستحباب .

١٢ - باب ان المحرم اذا تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من

طعام ، او كف من طعام ، فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة و كذا

العشرون في مجلس وان كان في مجلسين لزمه دمان .

(٦) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، أورد تمامه في ٨/١ راجعه .

راجع ٥/١ من الاحرام ، وتقدم ما يدل عليه في ب ٣١ من كفارات الصيد ، ولعله اشار بقوله : يأتي الى روايات ب ١١ المحمولة على صورة العمد .

الباب ١١ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٩ الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ٢٠٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ١٠/٦ .

الباب ١٢ - فيه ٦ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أطافيره وهو محرم ، قال : عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة فان قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة ، فان قلّم أطافير يديه ورجليه جميعاً فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن مهزيار « رئاب خل » ، عن أبي بصير نحوه إلا أنّه قال : عليه مدّ من طعام .

٢- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي أنّه سأله عن محرم قلم أطافيره ، قال : عليه مدّ في كلّ أصبع ، فان هو قلم أطافيره عشرتها فانّ عليه دم شاة .

٣- ١٧٣٩٠ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أطافيره قال : يتصدّق بكفّ من الطّعام ، قلت : فائنتين ، قال : كفّين ، قلت : فثلاثة ، قال : ثلاث أكفّ ، كل ظفر كفّ حتّى يصير خمسة ، فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان . أقول : حملته الشّيخ على الاستحباب لما تقدم من التصريح بنفي الوجوب مع النسيان .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أطفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار

(١) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، ص ج ٢ ص ١٩٤ فيه : فان قلم . الفقيه ج ١ ص ١٢٢ من الحج .

(٣٠٢) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، ص ج ٢ ص ١٩٤ من الطبعة الجديدة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ، يب ج ١ ص ٥٣٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، أخرجه عن القنع

أيضاً في ٧٧/١ من تروك الاحرام .

مثله . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمّ بن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم فلم ظفرا قال : يتصدق بكف من طعام قلت : ظفرين ، قال : كفتين ، قلت : ثلاثة ، قال : ثلاثة أكف ، قلت : أربعة ، قال : أربعة أكف ، قلت : خمسة ، قال : عليه دم يهريقه ، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه . أقول : تقدّم الوجه في مثله ، ويمكن حمله على الاستحباب أيضاً ، وإن لم يكن مخصوصاً بالنسيان ، وآخره محمول على اتحاد المجلس لما مرّ .

٦- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قلّم المحرم أظفاره يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد ، وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود

١٢- باب ان المحرم اذا افتاه مفت بالقلم ففعل وادى لزم المفتى شاة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد البراز « الخزاز خل » عن زكريّا المؤمن ، عن إسحاق الصيرفي قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن رجلاً أحرم فقلّم أظفاره وكانت له اصبع عليّة فترك ظفرها لم يقصّه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه ، فقال : على الذي أفتى شاة .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٥ و ٦ / ١٠ .

الباب ١٣- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٢ .

١٧٣٩٥ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه ، قال : يدعها ، قلت فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه . ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكنانيّ ، عن إسحاق بن عمار نحوه و زاد : قلت . فإنّها طوال قال : وإن كانت «طوالاً خ» .

١٤- باب ان المحرم اذا حلق رأسه عمدا لزمه دم شاة ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ، أو اطعام عشرة يشبعهم أو صوم ثلاثة ايام وان حلقه لازى .

١ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن يعني ابن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاريّ و القمل يتناثر من رأسه « و هو محرم » فقال : أنؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام ، و الصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدان والنّسك شاة ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : وكلّ شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكلّ شيء في القرآن فمن لم يجد فعله كذا فلا يؤلّ بالخيار .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ، ، بب ج ١ ص ٥٣٧ أورده أيضاً في ٧٧/٢ من تروك الاحرام .

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج ٢ ص ١٩٥ ، المقنع ص ٢٠ : أن يحلق رأسه وفيه « بلفظ أو فصاحبه فيه بالخيار » و لم يزد على ذلك . الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا، ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فالأول الخيار ٢- وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله تعالى في كتابه: «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك. أقول: حملة الشيخ على التخيير في كمية الاطعام بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، وبين أن يطعم عشرة يشبعهم.

٣- وعنه، عن محمد، عن أحمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فأبى يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه، أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين، و السوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف صاع لكل مسكين. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة نحوه.

٤- محمد بن علي بن الحسين قال: مر النبي ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك نسكا لحلق رأسه لقول الله عز وجل: «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر.

١٧٥٠ هـ - قال: وروي مد من تمر، والنسك شاة لا يطعم منها أحدا إلا المساكين

(٢) بب ج ١ ص ٥٤٢، صا ج ٢ ص ١٩٦.

(٣) بب ج ١ ص ٥٤٢، صا ج ٢ ص ١٩٦. الفروع ج ١ ص ٢٦٧، أورده أيضا في

٥/٢ من الاحصار.

(٥٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٢.

أقول : البصاع محمول على الاستحباب .

١٥- باب ان المحرم اذا طرح قملة أو قتلها، ألزمه كف من طعام

ولا يسقط بردها ، وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن حماد ابن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها قال : يطعم مكانها طعاما .

٢- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبد الرّحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها ، قال : يطعم مكانها طعاما .

٣- وعنه ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا ، وإن قتل « فعل خ ل » شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده .

٤- وعنه ، عن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودرست ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهن فنهاني ، وقال : تصدّق بكفّ من طعام .

١٧٥٠٥ هـ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١/١ من بقية الصوم وفي ١ و ١٠/٦ هنا . راجع ٥/١ من الاحرام و ٢/١ و ٥/١ من الاحصار .

الباب ١٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، صا ج ٢ ص ١٩٦ . (٢) يب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، صا ج ٢ ص ١٩٦ ، أخرجه عن الكافي في ٣ / ٧٨ من ترك الاحرام مع اختلاف في مضمونه راجعه

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، صا ج ٢ ص ١٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة و الثنتان ، قال : لا شيء عليه ولا يعود ، قلت : كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره مالم يدم و لا يقطع الشعر . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمارة مثله .

٦- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة قال : لا شيء عليه في القملة ، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها . أقول : ذكر الشيخ أنهما محمولان على نفى العقاب إذا كانت تؤذيه ، أو على نفى كفارة معينة محدودة كغيرها ، ويحتمل الحمل على النسيان .

٧- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد القلانسي ، عن محمد ابن الوليد ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم فوقع قملة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل علي فيها؟ قال : وما اجعل عليك في قملة ، ليس عليك فيها شيء .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سألت رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال : ببأس ماصنع ، قلت : فما فداؤها قال : لا فداء لها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التروك .

١٦- باب ان المحرم اذا مس شعرة عبثا فسقط منه شيء ، لزمه كف من طعام ، وان مسه لوضوء او بغير عمد لم يلزمه شيء .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٣ . صا ج ٢ ص ١٩٧ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ فيه : أحمد بن محمد ، عن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الوليد عن أبان ، والاسناد معلق على ما قبله وهو محمد بن يعقوب ، عن أحمد .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ، أخرجه عن الكافي في ٧٨/١ من تروك الاحرام .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٨ من تروك الاحرام .

الباب ١٦- فيه ٩ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوق وقع منها شعرة ، قال : يطعم كفاً من طعام أو كفين .

١٧٥١٠ ٢- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يعبث ، بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ، قال : يطعم شيئاً . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٣- قال الصدوق : وفي خبر آخر : مدّ من طعام أو كفين .

٤- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكناني ، عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات ، قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرأ وتصدق به ، فإن تمرّة خير من شعرة .

٥- وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله إلا أنّه قال : بكفّ من كعبك أو سويق . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثل رواية الصدوق .

٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي

(١) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ (٤) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٤ فيه : بكفين « بكف خل » .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ .

قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو شعرتان ، فقال : ليس بشيء ، ما جعل عليكم في الدين من حرج .

١٧٥١٥ ٧- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال : دخل الساجي عليه السلام على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء . أقول : حملة الشيخ علي من لم يتعمد ، واستدل بما مر .

٨- و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمدًا ، فقال : لا يضره . أقول : حملة الشيخ علي نفى العقاب ، قال : لأن من تصدق بكف من طعام لم يستضر بذلك ، ويمكن الحمل على الإنكار وعلى تعدد العبث دون التفت مع أنه غير صريح في عدم وجوب الكفارة . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال مثله .

٩- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئًا فعليه أن يطعم مسكينًا في يده .

١٧- باب ان المحرمين اذا اقتتلا لزم كلا منهما دم .

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٥ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ فيه : عن المفضل وفيه : النبا ج .

(٨) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٩ ترك فيه قوله : « يبقين » الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

الباب ١٧ - فيه حديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري ، عن أبي هلال الرّازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ، قال : سبحان الله بئس ما صنعا ، قلت : قد فعلا ، فما الذي يلزمهما ؟ قال : عليّ كلّ واحد منهما دم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن حفص بن البختري ، ورواه أيضا بإسناده عن البرقي .

١٨- باب ان من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمانه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة .

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه ، قال : عليك فداؤه .
- ٢- ١٧٥٢٠ و بإسناده عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقطع من الأراك الذي بمكة ، قال : عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيئا إلا النخل وشجر الفواكه . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى ابن القاسم ، عن الطاطري عنهما يعني محمد بن أبي حمزة ، ودرست ، عن عبد الله بن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد نحوه .
- ٣- و بإسناده عن موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال : إذا كان في دار الرّجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإن أراد نزعها كفر

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، يب ج ١ ص ٥٥٧ ، و ٥٧٩ ، في الاخير : البرقي . عن ابن أبي عمير ، عن حفص . أورد صدره أيضا في ٩٤/١ من تروك الاحرام .

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٩١ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٩١ ، يب ج ١ ص ٥٥٥ ، أورد ذيله أيضا في ٨٧/١ من تروك الاحرام .
- (٣) يب ج ١ ص ٥٥٦ .

بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين . أقول : حملة بعض الأصحاب على كون الشجرة كبيرة .

١٩- باب ان المحرم اذا قلع ضرسه لزمه دم شاة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عندهم واليه فيها شيء ، محرم قلع ضرسه . فكتب ^{عليه} : يهريق دما .

(٦) أبواب الاحصار و الصد

١- باب ان المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل ، والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه ، وجملة من أحكام الاحصار والصد .

الباب ١٩ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٥٧ .

أبواب الاحصار والصد ، فيه ١٠ أبواب :

الباب ١ - فيه ٦ أحاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله ﷺ ليس من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء ، والمحصور لا تحلّ له النساء . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار مثله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، وبأسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة مثله .

٢- ورواه في كتاب (المقنع) مراسلاً مثله ثم قال : والمحصور والمضطرّ يذبحان بدنّيتهما في المكان الذي يضطرّان فيه ، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنّته ، وأبوا أن يبلغ المنحصر فأمر بها فنحرت مكانه . ١٧٥٢٥ ٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيما وهو مريض بها ، فقال : يا بني ماتت شكتي ؟ فقال : أشتكى رأسي ، فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة ، فلمّا برأ من وجعه اعتمر ، فقلت : أرايت حين برء من وجعه أحل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فقلت : فما بال النبي ﷺ حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي ﷺ كان مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً . ورواه الكليني بالسند السابق .

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ، معاني الأخبار ص ٦٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، يب ج ١ ص ٥٦٨ و ٥٨٠ ، المقنع : ص ٢٠ فيه : وأبوا أن يذبوها مبلغ المنحر . قوله : « ثم قال والمحصور » هو في المصدر قبل ذلك وليس من الخبر بل هو من كلام الصدوق راجعه . (٣) يب ج ١ ص ٥٦٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٦ أورد صدره في ٢/١ .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، و قال : أما بلفك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، قلت : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

أقول : هذا محمول على من استناب في طواف النساء وطيف عنه .

٥- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صدّ ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما ، فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا في مكانه ، قلت : أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء ، قال : فليعد وليس عليه شيء ، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث

٦- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام المحصور بالمرض ، ان كان ساق هديا أقام على إحرامه حتّى يبلغ الهدى محلّه ، ثم يحل ولا يقرب النساء حتّى يقضي المناسك من قابل ، هذا إذا كان حجة الاسلام ، فأما حجة التطوع فأنّه ينحر هديه و قد أحلّ ممّا كان أحرم منه فان شاء حج من قابل ، وإن شاء لا يجب عليه الحج ، والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ، ويقصّر من شعر رأسه ويحل

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ فيه : أي شيء حل له ؟ و أي شيء عليه ؟ أورد تمامه في ٨ / ١ فراجع .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، فيه احمد بن الحسن ، عن المشي . و في المطبوع حديثا مثل ما في الكتاب .

(٦) المقنعة ص ٧١ فيه : « و ان لم يشأ لم يجب عليه الحج » و الظاهر ان قوله : « هذا اذا كان حجة الاسلام » الى آخر الحديث من كلام المفيد . راجعه .

وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة .

٢- باب ان من منعه المرض عن دخول مكة و المشاعر وجب عليه
بعث هدى أو ثمنه و مواعدة أصحابه لذبحه أو نحره ، و لا يحل حتى
يبلغ الهدى محله وهو منى للحاج ، و مكة للمعتمر ، فإذا بلغ أهل
وقصر ، وعليه الحج من قابل والعمرة إذا تمكن ، و ان لم ينحروا
هديه بعث من قابل وامسك .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن
عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي ، فقال : يواعد أصحابه
ميعاداً ، فان كان في حج فمحّل الهدى يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقم قصر من
رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه ، وإن كان في عمرة فلينتظر
مقدار دخول أصحابه مكّة والسّاعة التي بعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصر
وأحل ، وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر
بدنة إن أقام مكانه ، وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة ، وإن كان
عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج «و» كان عليه الحج من قابل فان ردّوا
الدرهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث
من قابل ويمسك أيضاً ، و قال : إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في
الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسّقياء وهو مريض
فقال : يا بني ما تشتهي ؟ فقال : رأسي ، فدعا علي عليه السلام ببدة فنحروها وحلق رأسه
وردّه إلى المدينة ، فلمّا برء من وجعه اعتمر الحديث . ورواه الكليني عن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن
شاذان ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار إلّا أنّه ترك منه حكم

الباب ٢ - فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٥٦٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، أورد ذيله في ١/٣ .

ردّ الدّراهم عليه .

١٧٥٣٠ ٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة قال : سألته عن رجل احصر في الحجّ قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ ، و ان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه أن يعدهم لذلك يوما ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى ، و رواه المّدوق في (المقنع) عن سماعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٣ - باب ان من احصر فبعث هديه ثم خفف مرضه وجب عليه الالتحاق ان ظن امكانه ، فان أدرك النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك ان كان واجبا ، فان مات فمن ماله ، و كذا من صد ثم زال عذره .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : اذا احصر الرجل بعث بهديه ، فاذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شيء عليه ران قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من فابل و العمرة ، فلت : فان مات وهو محرم قبل أن ينتهى الى مكة قال : يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ، ويعتمر انما هوشىء عليه . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب نحوه الا أنّه

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٨ ، المقنع : ص ٢٠ فيه : سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٥ و ١/٦ ، ويأتى ما يدل عليه فى ٣/١ وب ٤ و ٥/١ .

الباب ٣- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، يب ج ١ ص ٥٦٧ ، أورد ذيله فى ٢٦/٣ من وجوب الحج .

قال : ان ظن أنه يدرك هديه قبل أن ينحصر .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف ، فبعث به إلى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ فقال : يلحق فيقف بجمع ، ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج^١ إن كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج^٢ فليطف بالبيت أسبوعاً ، ثم يسعى أسبوعاً ، ويحلق رأسه ويذبح شاة ، فإن كان مفرداً للحج^٣ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام وذكر نحوه .

٤ - باب ان من حج قارناً ثم احصر لم يجز له أن يحج في القابل الاقارناً ، وكذا المتمتع والمفرد .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن فضالة ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالاً : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ ، ب ج ١ ص ٥٨٠ . ترك في التهذيب قوله : « ويحلق » الاول

وفيه : فإن خلى عنه يوم الثاني .

راجع ١/٣ ، ٢/١٠ .

الباب ٤ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٦٨ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل ساق الهدي ثم أحصر ، قال : يبعث بهديه قلت : هل يتمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥- باب ان من احصر فبعث بهديه ثم أذاه رأسه جازله الحلق ويكفر

١٧٥٣٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن المثنى عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فأنه يذبح في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين .

٢- وعنه ، عن محمد ، عن أحمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فأنه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه ، أو يصوم ، أو يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الكفارات .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورده ايضا في ٧/٣ ، و صدره في ٨/٢ .

راجع ٣ و ١٦/١ و ٢/١ ، و ٣/٨ .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٦٨ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٤٢ ، ص ج ٢ ص ١٩٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورده ايضا في

١٤/٣ من بقية الكفارات .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من بقية الكفارات وهنا في ٢/١ فتأمل .

٦ - باب جواز تعجيل التحلل و الذبح للمحصور و المصدود .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان ، عن عبد الله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ حين صدّ بالحديبية قصر و أحلّ ونحر ، ثم انصرف منها ، ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضى النّسك ، فأما المحصور فإنّما يكون عليه التقصير

٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمرا و قد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السّقيّا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحراها مكانه ، ثم أقبل حتّى جاء ف ضرب الباب ، فقال عليّ عليه السلام ابني وربّ الكعبة افتحوا له الباب ، وكانوا قد حموه الماء فاكبّ عليه فشرب ثم اعتمر بعد .

٣- قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّ أن فيه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٧ - باب ان المحصور اذا لم يجد الهدى و لا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويتحلل ، وان كان ساق هديا أجزاءه .

الباب ٦ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ . ليس فيه دلالة على جواز التعجيل للمحصور .
 - (٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ . فيه : قد حموا له الماء .
 - (٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ، رواه ايضا في المقنع مرسلا ، وفي ذيله استدلال بفعل النبي صلى الله عليه وآله و سلم و هو اخس من المدعى راجع ١٢٢ ، و الظاهر مما تقدم في ب ٢ و ذيله ان المحصور يبعث بهديه ولم يجز له ذبح هديه في مكانه ، و اما ما فعل الحسين بن علي عليه السلام فلمله يعمل على العمرة ندبا .
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ راجع ٩٥ .

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

١٧٥٢٠ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور و لم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع قيل : فان لم يجد هديا ؟ قال : يصوم .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع ، فان لم يجد ثمن هدي صام .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : رجل ساق الهدى ، ثم احصر قال : يبعث بهديه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٨- باب ان من اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه ثم احصر او صد لم يسقط عنه الحج من قابل بل عليه قضاء الحج و العمرة وان له التحلل وان لم يشترط .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، ثم قال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أوردته ايضا في ٤/٢ و صدره في ٨٢٢ .
تقدم ما يدل على الاخير في ب ٢ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ .

الباب ٨ - فيه ٢ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ ، فيه اي شيء حل له ، و اي شيء عليه ؟
أورد قطعة منه ايضا في ١٤٤ .

قدّرت عليّ ، قلت : أصلحك الله ماتقول في الحج ؟ قال : لا بد من أن يحج من قابل ، فقلت : أخبرني عن المحصور والمسدودهما سواء ؟ فقال : لا ، قلت « فسألت خل » فأخبرني عن النبي ﷺ حين صده المشركون فضى عمرته ؟ قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة ، فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل ، والحاج مثل ذلك إذا احصر الحديث .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمزة بن حمران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : حلّني حيث حبستني ، فقال : هو حل حيث حبسه قال أولم يقل ، ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل . ورواه الكليني والشيخ كما مرّ في الاحرام .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن يحلّه حيث حبسه أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورد ذيله في ٤٠٣ و ٧٣٠ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ، رواه الكليني والشيخ كما مرّ في ٢٣٤ من الاحرام ، وخرجه الصدوق أيضا في موضع آخر بدون الذيل ، أخرجه المصنف في ٢٥٢ من الاحرام ، والكافي والتهذيب أيضا خاليان عن الذيل .

(٤) ج ١ ص ٤٦٩ ، ص ٢ ج ١ ص ١٦٨ فيه : ان حلّني حيث حبستني . وفي الاول أن تعلني .

تقدم ما يدل عليه و ما ينافيه في ب ٢٤ من الاحرام وهنا في ٤١ .

٩- باب انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه و يواعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويأمرهم ان يطوفوا عنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدهم يوما يقدّون فيه هديهم و ينحرون فيه ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله ، فقلت أرأيت إن أخلفوا في معادهم وأبطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم؟ قال : لا يحل في اليوم الذي واعدهم .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر بدنة ، فيحل .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ابن عباس وعلياً كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم ينحران ، وإن بعثا بهما من افاق وآفاق واعدوا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوما معلوما ، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ، ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا أنَّهُ لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً .

الباب ٩- فيه ١٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢ ، فيه : قال : لا ويحل في اليوم الذي واعدهم .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٨ فيه : يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان .

١٧٥٥٠ ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم فساقو وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله : قلت : أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه و هو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه ، قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعاً ، قال : يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله ، إلى قوله : فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه .

٦ - قال : وقال الصادق عليه السلام : ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة ، فقليل له : لا يبلغ ذلك أموالنا ، فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان اضحيته ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعا حتى تغرب الشمس .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٦٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٩ الفروع ج ١ ص ٣١٢ في التهذيب اجتنب ما يجتنب المحرم فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه . و في الفقيه : نحر و أحل و رجع إلى المدينة .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ .

١٠- باب ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحَب له التكفير

ببقرة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير عن هارون بن خارجة قال : إن أبا مراد بعث بدنة و أمر الذي بعثها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا و كذا ، فقلت له : إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلي أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له : إن أبا مراد فعل كذا و كذا ، وإنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر « زياد خل » فقال : مره فليلبس الثياب و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب . و رواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة و ذكر نحوه أقول : هذا محمول على الاستحباب ذكره جماعة من الأصحاب لأن المحرم إحراما حقيقيا لا يجب عليه بقرة في كفارة لبس الثياب .

(٧) أبواب مقدمات الطواف

و ما يتبعها .

١- باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل و يأخذ نعليه

بيديه ويدخله حافيا ماشيا ولو ساعة .

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٨ ، الفروع ج ١ ص ٣١٢ فيه : ان مرادا . وفيه : لمكان زياد .
تقدم ما يدل على جواز لبس الثوب في ٩٠٦ .

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها فيه ٣٧ بابا :

الباب ١ - فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافيا ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيته صنعت تواضعا لله محيا لله عنه مائة ألف سيئة ، و كتب له مائة ألف حسنة ، وبنى الله له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة . ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن إسماعيل ، عن أبان ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٧٥٥٥ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن حسين بن المختار ، عن أبي عبيدة قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم مشى في الحرم ساعة . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن المختار مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله إبراهيم أن يحج و يحج باسماعيل معه ، فحجبا على جمل أحمر و جاء معهما جبرئيل ، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم ، فنزلا فاغتسلا . الحديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ؛ الفقيه ج ١ ص ٧٣ ، المحاسن ، ص ٦٧ ، رواه عن أبيه عن القاسم بن إسماعيل ، و اسقط قوله : وبنى الله له مائة ألف درجة ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧٤ فيه : صالح بن السندي عن حماد بن عيسى ، عن حسين .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٠ فيه : عيسى بن محمد بن أبي أيوب . أورده أيضا في ٢٢٣ من أقسام الحج وبعده في ١١٣ .

أقول : وتقدم ما يدل على الغسل في الطهارة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيرته حتى يدخل و لو بمكة .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال : لا يضرك أي ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا ، فقال : يستحب ذلك ليطيب به

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ فب ١ من الافعال المسنونة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ وه

الباب ٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ، ب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، ب ج ١ ص ٤٧٤ .

تقدم ما يدل على استحباب ذلك قبل دخول الحرم في ب ١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥

الباب ٣- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ .

الفم لتقبييل الحجر .

١٧٥٦٠- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الأذخر فامضه ، و كان يأمر أم فروة بذلك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب .

٤- باب استحباب دخول مكة من اعلاها لمن جاء من المدينة ، والخروج من أسفلها ، وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير احرام الا ما استثنى .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينين ، و خرج من أسفل مكة من ذي طوى . و رواه بإسناد آخر ، و رواه الكليني وغيره كما مر في كيفية الحج .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ قال : ادخل من أعلى مكة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ، ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٦ ، رواه الكليني وغيره و أورده المصنف بتمامه في ٢٤٤ من اقسام الحج بالاسنادين راجعه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال : خرج رسول الله ﷺ لأربع بقين من ذي القعدة ، ودخل مكة لأربع مضي من ذي الحجة ، دخل من أعلى مكة من عقبة المدينيين ، وخرج من أسفلها . أقول : وتقدم ما يدل على حكم قطع التلبية وعلى الاحرام لدخول مكة في الاحرام .

٥- باب استحباب الغسل لدخول مكة من فح او بئر ميمون او بئر عبد الصمد او غيرها ، و دخولها ماشيا حافيا والا بتداء بدخول المنزل ثم الطواف .

١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة .

١٧٥٦٥-٢ وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك ، وامش حافيا ، وعليك السكينة والوقار .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه :

(٣) السرائر ص ٤٧٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١٥ من اقسام الحج ، وتقدم ما يدل على قطع التلبية و على الاحرام لدخول مكة في ب ٤٣ و ٥٠ من الاحرام .

الباب ٥- فيه ٢ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٧٤ ، أخرجه عن الملل في ٣٩١ .

« وطهراً بيتي للمطائفين والعاكفين والركع السجود » فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر . ورواه الصدوق في (العلل) نحوه كما يأتي . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف . أقول : وتقدم ما يدل على الغسل في الأغسال المسنونة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله ، واستحب له اعادته و لا يجزيه الوضوء .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٥

تقدم ما يدل على استحباب الغسل لدخول مكة في ج ١ في ب ١ من الافعال المسنونة و هنا في ب ٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ .

الباب ٦- فيه حديثان :

(٢١١) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، ب ج ١ ص ٤٧٤ .

٧- باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لابسا خلقان الثياب .

١٧٥٧٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخل بسكينة ؟ قال : يدخلها غير متكبر ولا متجبر . ورواه الصدوق مرسلا .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له ، قلت : ما السكينة ؟ قال : بتواضع .

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له .

٤- وعن محمد بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنوبه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٧ - فيه ٢ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٧٣ ، أوردته أيضا في ٣ / ٣٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ .

(٤٣) المعائن ص ٦٧ و ٦٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٤٣ من وجوب الحج و هنا في ٢ ره ، ويأتي ما يدل عليه

٨- باب استحباب دخول المسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله وعند استقبال الكعبة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخله بخشوع غفر الله له إنشاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخل بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسل الله صلى الله عليه وآله ، والسلام على إبراهيم خليل الله » والحمد لله رب العالمين ، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل : « اللهم اني أسألك في مقامي هذا في أوّل مناحكي أن تقبل توبتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك ، و البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك . » ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- قال : الكليني : وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول وانت

الباب ٨- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٧٤ ترك فيه قوله : « ومن الله » وقوله :

« خليل الله » وفيه : « ان العبد عبدك » وفيه « أسألك مسألة الفقير اليك » .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٩٥ فيه : بعد قوله : « ومن الله » والى الله »

وفيه : « صل على محمد عبدك » وفيه : « اللهم عبدك وزائر » وفيه : « وأنت خير مأتى ومزور »

على باب المسجد : بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وخير
الآسماء لله والحمد لله ، والسلام على رسول الله ، السلام على محمد بن عبد الله ، السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم
خليل الرحمن ، السلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، وبارك على محمد و آل محمد ، و ارحم
محمد و آل محمد كما صليت و باركت وترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد
مجيد ، اللهم صل على محمد و آل محمد عبدك و رسولك ، وعلى إبراهيم خليلك ، وعلى
أنبيائك و رسلك ، وسلم عليهم ، و سلام على المرسلين ، و الحمد لله رب العالمين ،
اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني في طاعتك ومرضاتك ، واحفظني بحفظ
الايمان أبدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك ، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره ،
وجعلني ممن يعمر مساجده ، وجعلني ممن يناجيه ، اللهم انى عبدك وزائر في
بيتك ، وعلى كل ما أتى حق لمن أتاه وزاره ، وأنت خير ما أتى وأكرم مزور ، فأسألك
يا الله يا رحمن ، و بأنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، وبأنك واحد
أحد صمد ، لم تلد و لم تولد ، و لم يكن لك كفواً أحد ، و أن محمد ﷺ عبدك
ورسولك ، و على أهل بيته يا جواد يا كريم ، يا ماجد يا جبار يا كريم ، أسألك أن
تجعل تحفتك إياي بزيارتى إياك أوّل شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار ، اللهم
فك رقبتي من النار [نقولها ثلاثاً] وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب ، وادره
عني شرّ شياطين الانس والجن ، وشرّ فسقة العرب والعجم . ورواه الشيخ
باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير .

وفيه : « و ان محمداً عبدك و رسولك صلى الله عليه و على أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا
كريم ، أسألك ان تجعل تحفتك إياي من زيارتى إياك ان تعطيني فكاك رقبتي » وفى الكافى
« يا رحمن بأنك » .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/١٥ من اقسام الحج ، وفى ٢/١ و ٥/٢ فتامل وفى ب ٧ .

٩- باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه ، والسواك

عند ارادة الطواف أو الاستلام .

١- محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد السَّنانِي ، و علي بن أحمد بن موسى الدَّقَّاق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطَّان ، عن بكر بن عبد الله ابن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث المازمين) قال : إنَّه موضع عبد فيه الأصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ﷺ فأمر به فدفن عند باب بني شيبه ، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك . و رواه في (العلل) كما يأتي في التكبير بين المازمين .

٢- و قد تقدّم في الطهارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين ، فأوحى الله إليها قرى كعبة فأنسى مبدلّك بهم أقواماً ينتظفون بقضبان الشجر ، فلمّا بعث الله محمداً أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفية الحج

١٠- باب استحباب كسوة الكعبة .

الباب ٩- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ ، رواه في العلل كما يأتي في ٣/١ من الوقوف بالشعر و تمام الحديث هناك .

(٢) تقدم في ج ١ في ١٣/١ من السواك .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢/١٥ من أقسام الحج .

الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إن سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح ، وكسى البيت القباطي .
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة عن أبيه ، عن زرارة مثله .

٢- قال : وإن أول من كسى البيت إبراهيم عليه السلام .

٣- ١٧٥٨٠ و باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام هو الذي بنى هذا البيت ، ووضع أساسه ، وأول من كساه الشعر ، وأول من حج إليه ، ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الانطاع ، ثم كساه إبراهيم عليه السلام الخصف ، وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي .

٤- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت كل سنة من العراق . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١- باب وجوب بناء الكعبة ان انهدمت ، وكيفية بنائها .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : إن الله عز وجل أنزل الحجر الأسود من الجنة ، وكانت البيت درة بيضاء ، فرفعه الله إلى السماء ، وبقى

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٤ .

(٤) قرب الإسناد ص ٦٥ فيه : بكسوة البيت .

يأتي ما يدل على ذلك في ١١/٣ .

الباب ١١- فيه ١٦ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ١ ص ٨٦ ، علل الشرائع ص ١٣٩ في الجميع : وبقى

أَمَّتْهُ « إِلَى أَنْ قَالَ : » فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَبْنِيَانِ الْبَيْتَ عَلَى الْقَوَاعِدِ .
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي حَدِيثٍ) إِنْ اللَّهُ أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ أَنْ أَهْبِطْ عَلَى آدَمَ وَحُوا ، فَتَحَبَّسْ عَنْهُ مِنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي ، وَارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وَلَدَ آدَمَ « إِلَى أَنْ قَالَ : » فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا ، وَحَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ ، وَحَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ ، وَحَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جِبْرِئِيلَ أَنْ ابْنِهِ وَاتَمَّهُ ، فَاقْتَلَعَ جِبْرِئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوَاضِعٍ بِجَنَاحِهِ ، فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ الْجَبَّارُ ، وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ أَنْ ابْنِهِ وَاتَمَّهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قَبَيْسٍ ، وَاجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ : بَاباً شَرْقِيّاً ، وَبَاباً غَرْبِيّاً ، قَالَ : فَاتَمَّهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَحُوا إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَ فُطَافاً سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ ،

أَسْهُ وَهُوَ بَعِيَالٌ هَذَا الْبَيْتَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَداً ، فَأَمَرَ اللَّهُ .

(٢) الْفُرُوعُ ج ١ ص ٢١٨ ، عِلَلُ الشَّرَائِعِ ص ١٤٦ فِيهِ : وَ لَخَلَقَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ ؛ وَ فِيهِمَا : وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا .

(٣) الْفُرُوعُ ج ١ ص ٢٢٠ ، الْفَقِيه ج ١ ص ٨٢ ، عِلَلُ الشَّرَائِعِ : ص ١٩٥ ، فِي الْكَافِي فَحَبَا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ فِي ٢/٢٣ مِنْ أَقْسَامِ الْحَجِّ وَ قِطْعَةٍ مِنْهُ هُنَا فِي ١/٣ ،

عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كثوم بن عبدالمؤمن الحراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله إبراهيم أن يحجّ ويحجّ اسماعيل معه فحجّا « إلى أن قال : » فلمّا كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحجّ وبناء الكعبة ، وكانت العرب تحجّ إليه ، وإنّما كان ردّما إلّا أن قواعده معروفة ، فلمّا صدر النّاس جمع اسماعيل الحجارة ، وطرحها في جوف الكعبة ، فلمّا أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام ، فقال : يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة و كشفاعنها ؛ فإذا هوحجر واحد أحمر ، فاوحى الله عزوجل إليه ضع بناها عليه ، وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة ، فكان إبراهيم واسماعيل يضعان الحجارة ، والملائكة تناولها حتّى تمت اثنتى عشر ذراعا ، وهيا له باين : باباً يدخل منه ، وباباً يخرج منه ، ووضعنا عليه عتباوسرحا « وشريجا . خ ل » من حديد على أبوابه ، وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقد سوي البيت ،

وقد ماتت : فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف ، وأقام اسماعيل . قدم مامعه احد غير امه ، فلما كان من قابل ه . وفيه : وشريجا بدل « سرحا » . وفيه : وأقام اسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها ، فسأل الله عزوجل ان يزوجه اياه ، وكان لها بل قضى الله على بعلها بالموت ، واقامت بكّة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجه اسماعيل وقدم إبراهيم الحج وكانت امرأة موفقة ، وخرج اسماعيل الى الطائف يبتار لاهه طعاما ، فنظرت الى شيخ شعث ، فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال ، فسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين ، فسألها ممن أنت ؟ فقالت : امرأة من حمير ، فسار إبراهيم ولم يلق اسماعيل وقد كتب إبراهيم كتابا فقال : ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله ، فقدم عليها اسماعيل فدعت اليه الكتاب فقرأه ، فقال : أتدري من هذا الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيت جيلافه مشابهة منك قال : ذاك إبراهيم ، فقالت : واسواتاه منه ، فقال : ولم ؟ نظر الى شيء من معاسنك ؟ فقالت لا ، ولكن خفت ان اكون قد قصرت ، وقالت له المرأة وكانت عاقلة ه . وفيه : فهلا احوك . وفي آخره قصة حفر زمزم . وفي الفقيه والعلل زيادات واختلاف راجعها ، وبأثنى قطعة من الفقيه في ٣٠/٧ من الطواف .

و أقام إسماعيل « الى أن قال : » فقالت له امرأته و كانت عاقلة فهلا تعلّق على هذين البابين سترين : سترًا من ههنا ، و سترًا من ههنا ، فقال لها : نعم ، فعملّا لها سترين طولهما اثني عشر ذراعاً ، فعلقاهما على البابين فأعجبهما ذلك ، فقالت : فهلا أحول للكعبة ثياباً فتسترها كلّها ، فإنّ هذه الحجارة سمجة ، فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغر لهم ، قال : قال أبو عبد الله ﷺ : وإنّما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك ، قال : فأسرعت واستعانت في ذلك ، فكلمّا فرغت من شقة علّقتهما فجاء الموسم وقد بقي وجهه من وجوه الكعبة ، فقالت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة ؟ فكسوه خصفاً ، فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتیه ، فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل « لعامر . » هذا البيت أن يهدي إليه ، فمن ثمّ وقع الهدى ، فأتى كلّ فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف ، وأتموا كسوة البيت ، وعلّقوا عليها بابين و كانت الكعبة ليست بمسقفّة ، فوضع إسماعيل لها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب ، وسقّفها إسماعيل بالجرائد ، وسوّاها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة و رأوا عمارتها ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد ، فلمّا كان من قابل جائه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن انحره وأطعمه الحاجّ الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله .

١٧٥٨٥ ٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما ﷺ قال : إن الله عزّ وجلّ

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢١ ، تقدم الحديث بتمامه في ١/٤ من وجوب الحج وذيله ؛ في الكافي عبدويه بن عامر ؛ وفيما تقدم : عبدربه بن عامر .

أمر إبراهيم ببناء الكعبة ، وأن يرفع قواعدها ، ويرى الناس مناسكهم ، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم ساقاً حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود ، قال أبو جعفر عليه السلام : فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إن لك عندي وديعة ، فأعطاه الحجر فوضعه موضعه الحديث .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام للحسن بن الجهم : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لا أدري جعلت فداك ، وأي شيء هي ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان ، فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الأساس عليها . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي همام إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام نحوه . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وتم بناؤه فقد إبراهيم عليه السلام على ركن ، ثم نادى هلم للحج . الحديث .

٧ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع ، وكان لها بابان ، فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً ، فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ - قال الكليني : وروي عن ابن أبي نسر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ، ولم يكن لها سقف فسقفها قريش

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢١ ، الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢١ ، أخرجه عنه وعن الفقيه وعلل الشرائع في ١/٩ من وجوب الحج .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ ، الفقيه ج ١ ص ٨٨ . في الفقيه : على عهد ابن الزبير .

ثمانية عشر ذراعاً ، فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً . ورواه الصدوق مرسلًا .

١٧٥٩٠ ٩- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد ابن عبدالله الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فامّا أرادوا بنائه حيل بينهم وبينه ، والقي في روعهم الرعب ، حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ، ففعلوا فخلّى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم ينزع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرّ فحكموا أوّل من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلمّا أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه ، فخصّه الله به . ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن عبدالله الأعرج مثله .

١٠- وعن علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قال : إنّما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدت ، وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر و كان حائطها قصيرا ، و كان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة ، فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ، ثم أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة : دعوني أبده فان كان الله رضالم يصنني شيء ، وإن كان غير ذلك كففتنا ، وصعد على الكعبة وحرّك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلمّا رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا ، وقالوا : اللهم إنّنا لا نريد إلا الإصلاح ، فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلمّا أرادوا أن يزيدوا في عرضه وحرّكوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم

زلزلة شديدة ، وظلمة فكفّوا عنه ، و كان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعاً ،
والعرض اثنان وعشرون ذراعاً ، والسمك تسعة أذرع . فقالت قريش نريد في سمكها
فبنوها فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه ، قالت
كل قبيلة نحن أولى به فنحن نضعه ، فلمّا كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من
باب بني شيبه ، فطلع رسول الله ﷺ ، فقالوا: هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط
رداءه ، وقال بعضهم : كساء طاروني كان له ، ووضع الحجر فيه ، ثم قال : يأتي من
كل ربع من قريش رجل ، فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبدالمطلب ، والاسود بن المطلب
من بني أسد بن عبدالمطلب ، وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم ، وقيس بن عدي
من بني سهم ، فرفعوه ووضعوه النبي ﷺ في موضعه ، وقد كان بعث ملك الروم
بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبني له هناك بيعة
فطرحتها الريح إلى ساحل الشريعة ، فبطحت ، فبلغ قريشا خبرها فخرجوا إلى
الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه ، وصاروا
به إلى مكة ، فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر ، فلمّا بنوها كسوها
الوصائد وهي الأردية .

١١- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ ساهم قريشا في بناء البيت
فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر
الأسود . ورواه الصدوق بإسناده عن البرنطي عن داود بن سرحان مثله .

١٢- قال الكليني والصدوق : وفي رواية أخرى كان لبنى هاشم من الحجر الأسود
إلى الركن الشامي .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ٨٩ .

١٣- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل

علي بن الحسين عليه السلام أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذه ووضعه في موضعه .

١٤- قال : وروي أنه كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض

اثنين وعشرين ذراعا ، والسمك تسعة أذرع ، وإن قريشا لما بنوها كسوها الأردية

١٥- العياشي في (تفسيره) عن عبد الصمد بن سعد قال : طلب أبو جعفر من

أهل مكة أن يشتري بيوتهم ليزيد في المسجد فأبوا فأرغبهم فامتنعوا ، فضاقت بذلك

فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إني سألت هؤلاء شيئا من منازلهم و أفنيتمهم

لنزيد في المسجد وقد منعوني فقد غممتني ذلك غما شديدا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام لم يغمك

ذلك ، و حجتك عليهم فيه ظاهرة ، قال : وبما أحتج عليهم ؟ قال : بكتاب الله ،

فقال : في أي موضع ؟ فقال : قول الله : « أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة »

مباركا ، قد أخبرك الله أن أول بيت وضع للناس المذي ببكة ، فان كانوا هم نزلوا

قبل البيت فلهم أفنيتمهم ، و إن كان البيت قديما قبلهم فله فناءه ، فدعاهم أبو جعفر

فاحتج عليهم بهذا ، فقالوا له : اصنع ما أحببت .

١٦- وعن الحسن بن علي بن النعمان قال : لما بنى المهدي في المسجد الحرام

بقيت دار في تربيعة المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا ، فسأل عن ذلك الفقهاء ،

فكل قال له : إنه لا ينبغي أن تدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا ، فقال له علي

ابن يقطين : يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الأمر

في ذلك ، فكتب إلى والي المدينة أن سل موسى بن جعفر عليه السلام عن دار أردنا أن

ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها ، فكيف المخرج من ذلك ؟ فقال

ذلك لأبي الحسن عليه السلام ، فقال أبو الحسن عليه السلام : ولا بد من الجواب ؟ فقال له

الأمير : لا بد منه ، فقال له : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبة هي

النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها ، وإن كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة

فالكعبة أولى بفنائها ، فلمّا أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبّله ، ثم أمر بهدم الدار ، فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتابا في ثمن دارهم ، فكتب إليه أن ارضخ لهم شيئا فأرضاهم . اقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٢- باب انه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة و المسجد و حصاهما ، و ان من أخذ من ذلك شيئا وجب أن يردّه الى مكانه أو الى مسجد

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عليّ صاحب الأنماط ، عن أبان بن تغلب قال : لمّا هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلمّا صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت الناس البناء حتّى هربوا ، فأتوا الحجاج فأخبروه ، فخاف أن يكون قد منع بناءها ، فصعد المنبر ثمّ نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده ممّا ابتلينا به علم لما أخبرنا به ، قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيتّه جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثمّ مضى ، فقال الحجاج : من هو ؟ قال : عليّ بن الحسين عليه السلام ، فقال : معدن ذلك ، فبعث إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء ، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام فألقيته في الطريق وأنهبته ، كأنك ترى أنّه تراث لك ، اصعد المنبر وانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئا إلارده ، قال : ففعل و أنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلارده ، قال : فردّوه ، فلمّا رأى جمع التراب

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٧ / ٦٦ من آداب العمام ، ويأتي ما يدل على كيفية البناء .

في ب ١٢ .

الباب ١٢- فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٦ ، الفقيه ج ١ ص ٦٨ ، الملل ١٥٤ .

أتى عليّ بن الحسين عليه السلام فوضع الأساس وأمرهم أن يحضروا ، قال : فنغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم عليّ بن الحسين عليه السلام : تنحّوا ، فتنحّوا فدنا منها فغطّاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ، ثم دعا الفعلة ، فقال : ضعوا بناكم فوضعوا البناء فلمّا ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب ، فالقى في جوفه ، فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج . ورواه الصدوق مرسلانحوه ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٣- ١٧٦٠٠ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل ابن صالح ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخذت سكا من سكّ المقام ، وتراباً من تراب البيت ، وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت ، أمّا التراب والحصى فردّه . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار ، مثله .

٤- وعن أحمد بن مهران ، عن حمّاد بن عمار ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمي كنس الكعبة وأخذ من ترابها ، فنحن نتداوى به فقال : ردّه إليها . ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، يب ج ١ ص ٥٦٢ و ٥٧٦ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٦/١ من المساجد .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٦/٢ من المساجد .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ .

منضود مثله .

٥ - وعن حميد بن زياد « عن الحسن بن محمد » عن ابن سماعة ، عن غير واحد عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد في ثوبي حصاة ، قال : فردّها أو اطرحها في مسجد . ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في المساجد .

١٢- باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه ، فقال إن آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكى إلى ربه الوحشة ، وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها آدم ، فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها فجعله الله حرماً .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، فيه حميد بن زياد عن ابن سماعة ، الفقيه ج ١ ص ٩١ . يب ج ١ ص ٥٧٥ فيه : حميد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٦/٣ من المساجد تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٦/٤ من أحكام المساجد .

الباب ١٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٦٨ ، عيون أخبار الرضا : ص ١٥٨ ، الفروع ج ١ ص ٢١٨ ، قرب الإسناد : ص ١٥٩ في الكافي والعيون : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض ، وبعضها أبعد من بعض ؛ فقال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه » ومثله في قرب الإسناد إلا أنه قال : « موضعها قريب ، وموضعها بعيد . قال : هبط على أبي قبيس ، ومن قبلكم يقولون : بالهند . » وفيه : « وأنه لا يسمع ولا يرى ما كان يسمع ويرى في الجنة » وفي ذيله : « وجعله الله تبارك وتعالى حده . »

ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (عيون الأخبار و في العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ورواه أيضا في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه ، ورواه أيضا عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرضا عليه السلام مثله . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « ومن دخله كان آمنا » البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله و من دخل من الوحش و الطير كان آمنا من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- ١٧٦٠٥ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أصرم بن حوشب ، عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحل ، وأودية الحل لا تسيل في الحرم . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أصرم مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال :

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، يب ج ١ ص ٥٧٥ ، أخرجه عن الكافي والفتاوى في ٨٨/٢ من

ترك الاحرام و ١٣/١ من كفارات الصيد ، وعن تفسير العياشي في ١٤/١٢ هنا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ، يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٦ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ ، أورده أيضا في ٨٧٢٧ من ترك الاحرام .

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمة أن يختلي خلاه ، أو يعضد شجره إلا الأذخر أو يصاد طيره .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أنه حرم الحرم لعل المسجد .

٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عطاء ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال : واشتد ضوء العمود فجعله الله حرماً فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود ، فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة ، قال : و لذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة ، والسيئات فيه مضاعفة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الإحرام وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ، ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج فإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن بالحرم .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم ، فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت :

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٩ ، اخرج نحوه في حديث يأتي في ١٨/٢١ .

(٦) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/١٢ من الاحرام ، وفي ب ٨٧ و ٨٨ من تروك الاحرام وذيلهما ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ و ٣٠ هنا وفي ب ١٦ و ١٢ و ١٣/١٧ من الزار .

الباب ١٣ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، ب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٧٩ .

فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال : هذا هو في الحرم ، وقال : لا عدوان إلا على الظالمين .
ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار نحوه .
١٧٦١٠ - ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « ومن دخله كان آمناً » قال : إن سرق سارق بغير مكّة أو جنى جنابة على نفسه ففر إلى مكّة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ، ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه .
٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من جنى جنابة ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فإن أتى الحد في الحرم أخذه في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة .

٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنى الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد؟ قال :

لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم ، لأنه لم ير للحرم حرمة . ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد يعني ابن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين قال : التحسين بالحرم الحاد . ١٧٦١٥-٧ و باسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن امرأة كانت تطوف و خلفها رجل فأخرجت ذراعها ، فقال بيده حتى وضعها على ذراعها ، فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف و ارسل إلى الأمير ، واجتمع الناس ، و أرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون : اقطع يده ، فهو الذي جنى الجناية ، فقال : ههنا أحد من ولد محمد رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : نعم الحسين بن علي قدم الليلة ، فأرسل إليه فدعاه و قال : انظر ما لقياذان ، فاستقبل القبلة و رفع يده و مكث طويلا يدعو ثم جاء إليهما حتى خلس يده من يدها ، فقال : الأمير ألا نعاقبه بما صنع ؟ فقال : لا . أقول : هذا محمول على ندم الجاني و توبته .

٨ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم ، فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطنا به في الحرم ، وبعضها في الحل ، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجته من الحرم فأدبه في الحل .

٩- و عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

(٦) بب ج ١ ص ٥٧٩ فيه : عن أبي محمد الحسن بن علي الوشاء .

(٧) بب ج ١ ص ٥٨١ . (٨) قرب الاسناد : ص ١٦٠ .

(٩) قرب الاسناد ص ٤٠ .

من رأى أنه في الحرم وكان خائفاً أمن .

١٠- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام وسأله عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إذا أخذ السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه ، ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يكلم ، فإنه إذا فعل ذلك به أو شك أن يخرج فيؤخذ ، فإذا أخذ أقيم عليه الحد ، فإن أحدث في الحرم أخذ وإقيم عليه الحد حذو في الحرم ، لأنه من جنى في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم .

١١- وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » قال : يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به ، قلت : فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ؟ قال : هو مثل من « يكرخل » في الطريق فيأخذ الشاة و الشيء ، فيصنع به الإمام ما شاء قال : وسألته عن طائر ادخل الحرم ، قال : لا يؤخذ ولا يمس لأن الله ية قول : ومن دخله كان آمناً .

١٢- وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رأيت قوله : « ومن دخله كان آمناً » البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن ، ومن دخل البيت مستجيراً به من المذنبين فهو آمن من سخط الله ، ومن دخل الحرم من الوحش والسباع و الطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذي حتى يخرج من الحرم .

(١٠) تفسير العياشي : مخطوط .

(١١) تفسير العياشي : مخطوط ، أخرج مثله عن الفقيه في ٨٨/٣ من ترك الاحرام الا ان فيه الظبي .

(١٢) تفسير العياشي : مخطوط ، أخرج نحوه عن الكافي والفقيه في ٨٨/٢ من ترك الاحرام

و ١٣/١ من كفارات الصيد ، و ١٣/٢ هناك .

١٣- وعن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « ومن دخله كان آمنا » فقال : إذا أحدث العبد في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع من السّوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإن كان أحدثه في الحرم اخذ في الحرم .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود .

١٥- باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في اثناء السنة .

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها ، والماشي بمكة في عبادة الله عزّ وجل .
٢- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : من جاور سنة غفر له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت ، وعصموا من كل سوء أربعين سنة ، والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة ، والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان ، والساجد بمكة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الزيارات .

١٦- باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا أن يتحول في أثنائها

فتستحب المجاورة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،

(١٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٣ و يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٩ في ب ٣٤ من مقدمات الحدود .

الباب ١٥- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٠ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٤٥١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٠ . راجع ١٦/٥ .

الباب ١٦ - فيه ١١ حديثا :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٧ .

عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون الحادا ، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

١٧٦٢٥ ٢- وبإسناده عن علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأوصار ؟ فكتب : المقام عند بيت الله أفضل .
أقول : هذا محمول على من يتحول في أثناء السنة لما يأتي ، أو على من يأمن قسوة القلب وارتكاب الذنب .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم ، فأنسي أراه إلحاداً ، ولذلك كان يتقوى أن يسكن الحرم . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله إلا أنه قال : ولذلك كان يتقوى الفقهاء أن يسكنوا مكة .
ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل مثله إلا أنه قال : ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » قال : كل

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ٩٠ ، فيه : أو ظلم أو اخذ . علل الشرائع ص ١٥٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ٩٠ ، قوله (نذقه من عذاب أليم) معتمد بالفقيه

ظلم إلحاد و ضرب الخادم غير ذب من «في» ذلك الالحاد . و رواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم وصفوان ، جميعا عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع؟ قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة . و رواه الصدوق باسناده عن العلاء ، و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمد بن خالد الخزاز ، عن العلاء ، إلا أنه قال : يتحول عنها إلى غيرها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة مثله ٦ - قال الكليني والصدوق : وروي أن المقام بمكة يقسى القلوب .

٧ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه أشوق لك إلى الرجوع . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨ - قال روي عن النبي والائمة عليهم السلام أنه يكره المقام بمكة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها . و في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن أحمد بن محمد السيارى ، عن جماعة من أصحابنا ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

أورد صدره في ٢/١ من كفارات الصيد .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، علل الشرائع ص ١٥٣ ، يب ج ١ ص ٥٧٥ و ٥٧٩ ، أورد ذيله أيضاً في ١٧/١ .

(٧٥٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٩ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٦٩ ، علل الشرائع ص ١٥٣ فيه : « السيارى قال : روى جماعة من أصحابنا روهوه إلى أبي عبد الله عليه السلام انه كره » وفيه : اخرج عنها .

٩- وبالإسناد عن السياري ، عن محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قضى أحدكم نسكه فليركب رحلته و ليلحق بأهله ، فإن المقام بمكة يقسى القلب .

١٠- وفي (العلل وفي عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن معروف ، عن أخيه عمر ، عن جعفر بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لم يبت بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل إليه ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها ، فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها .

١١- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق عليه السلام : لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنة ، وكره المجاورة بها ، وقال : ذلك يقسى القلب .

١٧- باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة ، و تحريم دخول

المشركين إليها .

١٧٦٣٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة . ورواه الشيخ كما مر في الباب السابق محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء مثله .

(٩) علل الشرائع ص ١٥٣ .

(١٠) علل الشرائع ص ١٥٥ ، عيون أخبار الرضا ص ٢٣٧ .

(١١) المقنعة ص ٧١ .

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ فيه : وصفوان كما تقدم ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، رواه الكليني والصدوق والشيخ كما تقدم في ٥ / ١٦ ، ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان في التهذيب : ج ١ ص ٥٦٧ .

- ٢- وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم سمّي بيت الله الحرام ؟ قال : لأنّه حرم على المشركين أن يدخلوه .
- ٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : نهى عليه السلام أن يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة .

١٨- باب وجوب احترام الكعبة و تعظيمها و تحريم هدمها و اذى مجاوريها .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران و هشام بن سالم جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرّوا بابل لعبدالمطلب فاستاقوها ، فتوجّه عبدالمطلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له ، وقيل له : إن هذا شريف قريش ، أو عظيم قريش ، وهو رجل له عقل ومروءة ، فأكرمه وأدناه ، ثم قال لترجمانه : سلّه ما حاجتك ؟ فقال له : إن أصحابك مرّوا بابل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ ، قال : فتعجب من سؤاله إياه ردّ الأبل ، وقال : هذا الذي زعمتم أنّه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع ان يسألني أن أنصرف عن بيته الذي يعبدّه ، أمّا لو سألتني أن أنصرف عن هدّه لأنصرفت له عنه ، فأخبره الترجمان بهقالة الملك ، فقال له عبدالمطلب : إن لذلك البيت ربا يمنعه وإنما سألته ردّ إبلتي لحاجتي إليها ، فأمر بردها عليه ، ومضى عبدالمطلب حتى لقي الفيل على طرف

(٢) علل الشرايع ص ١٣٨ فيه : الحسين بن الوليد ، عن حنان .

(٣) المقنعة : ص ٧١ لم يصرح باسم المروى عنه ، و ان كان ظاهره بقرينة سابقه هو الصادق عليه السلام ويعتدل انعاده مع الحديث السابق .

الحرم ، فقال له يا محمود فحرّك رأسه ، فقال له : اتدري لم جئ ، بك ؟ فقال برأسه : لا ، فقال : جاؤا بك لتهدم بيت ربك أتفعل ؟ فقال برأسه : لا ، قال : فانصرف عنه عبدالمطلب ، و جاؤا بالفييل ليدخل الحرم ، فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول ، فضربوه فامتنع من الدخول ، وضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلها ، كذلّك يمتنع عليهم فلم يدخل ، وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوه ، فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب ، فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طير منها فرفع رأسه فقال : هذا لطيور منها ، وجاء الطير حتى حاذى رأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات .

٢- و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ، ويقرون الضيف ، ويحجّون البيت ، ويقولون : اتقوا مال اليتيم ، فإنّ مال اليتيم عقال ، ويكفّون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة ، وكانوا لا يمالأهم إذا انتهكوا المحارم ، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلّقونه في أعناق الإبل ، فلا يجتري أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ذهبت ، ولا يجتري أحد أن يعلّق من غير لحاء شجر الحرم ، أيّهم فعل ذلك عوقب ، فأما اليوم فأملئ لهم ، ولقد جاء أهل الشام ونصبوا المنجنيق على أبي قبيس ، فبعث الله عليهم سبحانه كجناح الطير فأمرت عليه صاعقة ، فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق .

١٧٦٤٠ ٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنّ تبّعاً لمّا أن جاء من قبل

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ فيه : فبعث الله عليهم سحابة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ فيه : إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا

العراق وجاء معه العلماء و أبناء الأنبياء ، فلمّا انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه
اناس من بعض القبائل ، فقالوا إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا
حتّى اتخذوا بلادهم حرما ، وبيتهم ربّا أو ربّة ، فقال : إن كان كما يقولون قتلت
مقاتليهم ، و سبيت ذريّتهم ، و هدمت بيتهم ، قال : فسالت عيناه حتّى وقعتا على
خديّه ، قال : فدعا العلماء و أبناء الأنبياء ، فقال : انظروني أخبروني لما أصابني هذا ،
قال : فابوا أن يخبروه حتّى عزم عليهم ، قالوا ، حدّثنا بأيّ شيء حدثت نفسك
فقال : حدثت نفسي بأن أقتل مقاتلهم و اسبي ذريّتهم ، و أهدم بيتهم ، فقالوا : إنّا
لا نرى الذي أصابك إلّا لذلك ، قال : و لم هذا ؟ قالوا : لأنّ البلد حرم الله ،
و البيت بيت الله ، و سكّانه ذريّة إبراهيم خليل الرحمن ، فقال : صدقتم ، فما
مخرجي ممّا وقعت فيه ؟ فقالوا : تحدّث نفسك بغير ذلك ، فعسى الله أن يردّ
عليك ، قال : فحدّث نفسه بخير فرجعت حدّثناه حتّى ثبتا مكانهما ، قال : فدعا بالقوم
الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثمّ أتى البيت و كسّاه و أطعم الطعام ثلاثين يوما
كلّ يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان إلى السّباع في رؤوس الجبال و نثرت الاعلاف
في الأودية للوحش ، ثمّ انصرف من مكّة إلى المدينة فانزل بها قوماً من أهل
اليمن من غسان و هم الانصار . ورواه الصدوق مرسلنا نحوه .

٤- قال الكليني : وفي رواية أخرى كسّاه النطاع و طيّبّه .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت عن

و صاحب لي فنذاكرنا الانصار ، فقال احدا : هم نزاع من قبائل ، و قال احدا : هم من أهل
اليمن ، قال : فانتبهنا الى أبي عبد الله «ع» و هو جالس في ظل شجرة ، فابتدأ الحديث و لم نسأله ،
فقال : ان تبعا - الفقيه ج ١ ص ٨٩ - فيه : و نوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة أهل الكعبة ،
و يسبي ذريّتهم ، ثم يهدم الكعبة ، فسالتا عيناه حتى وقعتا على خديّه ، فسأل عن ذلك فقالوا :

ما نرى انه أصابك الا بما نويت في هذا البيت ، لان البلد حرم الله . ثم ذكرنعموما في الكافي .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ فيه : ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله «ع» .

قول الله عز وجل : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات » ما هذه الآيات البينات ؟ قال : مقام إبراهيم ، حيث قام علي الحجر فأثرت فيه قدماءه ، والحجر الأسود ، ومنزل اسماعيل عليه السلام .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمران العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل : « وكان عرشه على الماء » قال : كان مهابة بيضاء يعني درة .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمران العجلي مثله .

٧- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح اللغائفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله دحى الأرض من تحت الكعبة الحديث .
٨- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء سمّاه الله العتيق ؟ فقال : أنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت ، فإنه لا رب له إلا الله عز وجل وهو الحر ، ثم قال إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته .

٩- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن من أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له لم سمّي البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد .

١٠- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أساف وناملة وعبادة قريش لهما فقال : كانا شابين

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٦ فيه : الكفاي .

(٨ و ٩) الفروع ج ١ ص ٢١٦ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣١٤ فيه : « وناملة » وهو الصحيح .

صبيحين ، و كان بأحدهما تأنيث ، وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل ، فمسخهما الله ، فقالت قريش : لولا أن الله رضى أن يعبد هذان معه لما حولهما عن حالهما .

١١- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي زرارة التميمي ، عن أبي حسان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أراد الله أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ، ثم أزبد فصار زبدا واحدا ، فجمعه ، في موضع البيت ، ثم جعله جبلا من زبد ، ثم دحى الأرض من تحته ، وهو قول الله عز وجل : إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك . قال : ورواه أيضا عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٢- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام أنه سمي البيت العتيق لأنه اعتق من الغرق .

١٣- ١٧٦٥٠ قال : وروي أنه سمي عتيقا لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد ووضع البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض وليكون الغرض لأهل المشرق والمغرب سواء ، وخرم المسجد لعلّة الكعبة .

١٤- قال : وروي عن الصادق عليه السلام أن الله اختار من كل شيء شيئا ، واختار من الأرض موضع الكعبة .

١٥- قال : وقال عليه السلام : لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة .

١٦- قال : وفي خبر آخر ما خلق الله تعالى بقعة في الأرض أحب إليه منها ، وأومى بيده إلى الكعبة ، ولأكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم

(١١) الفروع ج ١ ص ٢١٦ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٦٧ أخرج نحوه ذيله في ١٣/٥ .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٦٨ و ٦٩ .

(١٤) (١٦٥ و ١٦٠) الفقيه ج ١ ص ٨٧ .

في كتابه يوم خلق السموات والأرض .

١٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي^١ في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا بن علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى الكعبة فعرف من حقها و حرمتها لم يخرج من مكة إلا وقد غفر الله له ذنوبه ، وكفاه الله ما يهيمه من أمر دنياه وآخرته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٩- باب وجوب احترام مكة وتعظيمها .

١٧٦٥٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أحب الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ، ولا حجر أحب إلى الله من حجرها ، ولا شجر أحب إلى الله من شجرها ، ولا جبال أحب إلى الله من جبالها ، ولا ماء أحب إلى الله من مائها .

٢- وبإسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجد في حجر إني أنا الله ذوبكة صنعتها يوم خلقت السموات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك حفا « تبارك الله خ » مبارك لاهلها في الماء واللبن ، يأتيها رزقها من ثلاث سبل من أعلاها ، ومن أسفلها ، والثنية .

٣- قال : و روي أنه في حجر آخر مكتوب : هذا بيت الله الحرام بمكة ،

(١٧) المحاسن ص ٦٩ فيه : « زكريا عن علي بن عبد العزيز » وفيه : نعرف من حقنا وحرمتنا ما عرف من حقها وحرمتها لم يخرج .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٨ و ١٠ و ١٥ و ٢١ من القبله ، وهنا في ب ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ .

الباب ١٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

(٣٠٢) الفقيه ج ١ ص ٨٧ .

تكفل الله برزق أهلها من ثلاثة سبل ، مبارك لهم في اللحم والماء .

٤- قال : و روي في أسماء مكّة أنها مكة ، وبكّة ، وأمّ القرى ، وأمّ رحم ، و البساسة ، كانوا إذا ظلموا بها بستّهم أي أهلكتهم ، وكانوا إذا ظلموا رحموا .

٥ - محمد بن يعقوب ، قال : روي أن معدبن عدنان خاف أن بدرس الحرم فوضع أنصابه ، و كان أوّل من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلقى منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكّة واستحلّوا حرمتها ، وأكلوا مال الكعبة وظلموا ومن دخل مكّة ، وعنوا وبغوا ، وكانت مكّة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ، ولا يستحلّ حرمتها ملك إلاّ هلك مكانه ، وكانت تسمى بكّة لأنها تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها و تسمى بساسة كانوا إذا ظلموا فيها بستّهم و أهلكتهم ، وتسمى أمّ رحم ، كانوا إذا لزموها رحموا ، فلما بغت جرهم واستحلّوا فيها بعث الله عليهم الرّعاف والنمل وأفناهم ، وغلبت خزاعة واجتمعت ليحلّوا من بقي من جرهم عن الحرم « إلى أن قال : » فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتى فذهب بهم ووليت خزاعة البيت الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٠- باب استحباب الشرب من ماء زمزم وسقى الحاج منه واهدائه

واستهدائه .

١٧٦٦٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن عليّ الكرخي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في الابواب المتقدمة .

الباب ٣٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٢ أخرجه عن المحاسن في ج ٨ في ١٦/٦ من الاشارة المباعدة .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ماء زمزم شفاء لما شرب له .

٣- قال : وروي أن من روى من ماء زمزم أحدث به شفاء وصرف عنه به داء .

٤- قال : كان رسول الله ﷺ يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة .

٥- وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن

البرقي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن الحسن بن الحسين ، عن شيبان ، عن جابر ، عن أبي جعفر

عليه السلام قال : جاء رسول الله ﷺ وهم يجرون دلاء من زمزم ، فقال : نعم العمل الذي

أنتم عليه ، لولا أنني أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم ، انزعوا دلوها فتناولوه

فشرب منه .

١٧٦٦٥ ٦- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أيمن بن محرز ، عن معاوية بن عمار ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسماء زمزم : ركضة جبرئيل ، وحفيرة إسماعيل ، وحفيرة

عبد المطلب ، وزمزم ، وبرة ، والمضمونة ، والردا ، وشبعة ، وطعام ، ومطعم ، وشفاء

سقم .

٧- وبإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : الاطلاع في بئر

زمزم يذهب الداء ، فاشربوا من مائها ممّا يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود

فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في

الأشربة .

(٢ و ٣ و ٤) الفقيه ج ١ ص ٨٤ من الحج .

(٥) علل الشرائع ص ١٩٩ فيه : جاء رسول الله «ص» الى نفر وهم يجرون .

(٦) الخصال ج ٢ ص ٦٤ و ٦٣ وفيه : «الرواء» أخرجه عن التهذيب باختلاف في ٢/٥ من السعي .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٣ وفسر الانهار بقوله : الفرات ، والنيل وسبعان وجيعان وهما نهران

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ و ١٥ و ٢ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ من السعي

وفي ج ٨ في ب ١٦ من الاشربة المباحة .

٢١- باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور.

١- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه يقول عليه السلام : إذا شربت من ماء زمزم فقل : « اللهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء وسقم ، قال : وكان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم : بسم الله والحمد لله الشكر لله .

٢٢- باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدي إليها أو يوصى لها به ،

ووجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج ، وعدم جواز دفعه إلى الخدام

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جارية هدياً للكعبة ، فقال : مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، و مره أن يعطى أو لا فأو لا حتى ينقد ثمن الجارية .

٢- ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي

ابن جعفر مثله إلا أنه قال : جعل ثمن جاريته ، وزاد : وسألته عن رجل يقول هويهدى كذا وكذا ما عليه ؟ فقال : إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء .

٣- ١٧٦٧. وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن أبي حمزة قال :

الباب ٢١ - فيه حديث :

(١) المحاسن ص ٥٧٤ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢/١٥ من أقسام الحج .

الباب ٢٢ - فيه ١٤ حديثاً :

(٢١) يب ج ١ ص ٥٧٣ - قرب الإسناد ص ١٠٨ في التهذيب : هدياً للكعبة كيف يصنع ؟

قال : ان ابى اتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة ، فقال : مر منادياً يقوم على الحجر .

(٣) يب

يُحجّ القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشورا الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع أيدي بني شيبه ويعلقها في الكعبة .

٤- وقد تقدّم (في حديث) قال: بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها ، وأكلوا مال الكعبة ، فبعث الله عليهم الرعاف والنمل وأفناهم .

٥- و تقدّم حديث كلثوم بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) عمارة الكعبة قال : فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها ، فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد ، فلما كان من قابل جاء الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : أن انحره وأطعمه الحاج .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن قوما أقبلوا من مصرفات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة ، فلما قدم الوصي مكة سأل فدلّوه على بني شيبه فاتاهم فأخبرهم الخبر ، فقالوا : قد برئت ذمتك ادفعها إلينا ، فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام : فاتاني فسألني ، فقلت : إن الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به ، أو ذهبت نفقته ، أو ضلّت راحلته ، وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك ، فاتى الرجل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضال مبتدع ، ليس يؤخذ عنه ولا علم له ، ونحن نسألك بحقّ هذا وبحقّ كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام ، قال : فاتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا ، وأنك لا علم لك ، ثم سألوني بالعظيم الا أبلغتك ما قالوا ، قال : وأنا أسالك بما سألوكم لما اتيتهم ، فقلت لهم : إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ، ثم علقتهما في أستار الكعبة ، ثم أقمتهم على

المصطبة ، ثم أمرت منادياً ينادى ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، ورواه
الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن
عيسى مثله .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن
جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة
كيف يصنع ؟ قال : ان أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوم
الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته ، أو
قطع به طريقه ، أو نفذ به طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومرة أن يعطي أولافاً ولاحتى
ينفذ ثمن الجارية . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر إلا أنه قال :
جعل ثمن جاريته وترك قوله : قوم الجارية أو بعها ، وقال : في آخره : حتى يتصدق
بثمن الجارية . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله .

١٧٦٧٥ ٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن
أبان ، عن أبي الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال
له : إنني أهديت جارية إلى الكعبة ، فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى ؟ فقال :
بعها ثم خذ ثمنها ، ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به ، وكل
محتاج من الحاج . ورواه في موضع آخر وقال : أبي الحسن بدل قوله : عن
أبي الحر عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن بإسناده

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ و ٣١٣ - يب ج ١ ص ٥٨٤ - علل الشرايع ص ١٤٢ رواه الشيخ
باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر في ج ٢ ص ٣٩٣ وفيه : « رجل جعل ثمن
جاريته » وفي آخره : « حتى ينفذ ثمن الجارية » أخرجه بهذا الاسناد والاسناد السابق واسناد
آخر في ج ٦ في ٦٠/١ من الوصايا .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ و ٣١٤ في الموضع الاخير : « أبان ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبد الله
عليه السلام . - علل الشرايع ص ١٤٢ فيه : (ابن الحر) - يب ج ١ ص ٥٨٥ .

عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٩- وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن أخويه محمد و أحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمر الجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إليّ أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة ، وجعلها هديا لبيت الله الحرام ، فقدمت مكّة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبه ، وقيل لي غير ذلك من القول ، فاختلف عليّ فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا ارشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق ؟ قلت : بلى ، قال : فأشأ إلى شيخ جالس في المسجد ، فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فأسأله ، قال : فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصّة فقال : إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب ، وما هدي لها فهو لزوارها بعب الجارية و قم على الحجر فناد : هل من منقطع به ، و هل من محتاج من زوارها ؟ فإذا أتوك فسل عنهم و أعطهم و أقسم فيهم ثمنها ، قال : فقلت له : إنّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه ، فقال : أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم وطاف بهم ، وقال : هؤلاء سرّاق الله . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ابن فضال ، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد مثله .

١٠- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إليّ امرأة غزلا ، فقالت : ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة للكعبة ، فكرهت أن ادفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم ، فلمّا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إنّ امرأة أعطتني غزلا ، وأمرتني أن ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة للكعبة ، فكرهت أن ادفعه إلى الحجة ، فقال : اشتريه

عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام ، واعجنه بماء السماء ، واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران ، وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم .
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه بإسناده عن بعض أصحابنا مثله .
أقول : لعل المراد على حجاج الشيعة المحتاجين على أن ذلك الدواء لا يستعمل إلا مع الحاجة والضرورة ، أولعله مخصوص بهذه الصورة أو بالمال القليل جداً الذي لا يمكن قسمته على المحتاجين كالغزل المذكور .

١١- محمد بن علي بن الحسين ، قال : روي عن الأئمة عليهم السلام أن الكعبة لا تأكل ولا تشرب ، وما جعل هديا لها فهو لزوارها .
١٢- قال : وروي أنه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به النفته فليحضر فيدفع إليه .

١٣- وفي (العلل وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : باي شيء يبدء القائم منكم إذا قام ؟ قال : يبدء ببني شيبة فيقطع أيديهم لأنهم لا نذر ولا نهم ظمء سراق بيت الله تعالى .

١٤- محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن الرازي ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي الحنفي ، عن بندار الصيرفي ، عن رجل من أهل الجزيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : معي جارية جعلتها علي نذر البيت

(١٢ و ١١) الفقيه ج ١ ص ٦٩ لم يستند الا الى المعصوم .

(١٣) علل الشرايع ص ٨٧ .

(١٤) غيبة النعماني ص ١٢٤ فيه : علي بن الحسين ، والمراد به المسعودي دون ابن بابويه ففي تفسير المصنف وهم ، وفي نسخة : الغنمى بدل الحنفي ، والحديث فيه هكذا : « عن رجل من أهل الجزيرة كان قد جعل على نفسه نذرا في جارية وجاء بها الى مكة ، قال : فلقيت العجبة فأخبرتهم

في يمين كانت علي، و قد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا : جئنا بها ، فقد و في الله بنذكرك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يا عبد الله إن البيت لا يأكل ولا يشرب ، فبع جاريتهك واستقص و انظر اهل بلادك ممن حج هذا البيت ، فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يفيئوا إلى بلادهم الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٣- باب حكم حلي الكعبة

١- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : روي انه ذكر عند عمر في أيامه حلي الكعبة و كثرته ، فقال قوم : لو اخذته فجهرزت به جيوش المسلمين كان اعظم للأجر ، و ما تصنع الكعبة بالحلي ، فهم عمر بذلك ، و سأل عنه

بغيرها ، و جمعت لا اذكر منهم أمرها الا قال : جئني بها وقد وفي الله نذكرك ، فدخلني من ذلك وحشة شديدة ، فذكرت ذلك لرجل من أصحابنا من أهل مكة ، فقال لي : تأخذ عني ، فقلت : نعم ، قال : انظر الرجل الذي يجلس عند (بعذا، خ) الحجر الاسود و حوله الناس ، وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فاته فأخبره بهذا الامر فانظر ماذا يقول لك فاعمل به ، فأتيته فقلت : رحمك الله اني رجل من أهل الجزيرة و معي جارية اه و فيه : « وقد أتيت بها و ذكرت ذلك للحجبة و اقبلت لا القى منهم احدا الا قال : جئني بها وقد وفي الله نذكرك ، فدخلني من ذلك وحشة شديدة ، فقال : يا عبد الله » و فيه : حتى يقوى على العود إلى بلادهم ، ففعلت ذلك ، ثم اقبلت لا القى احدا من الحجبة الا قال : ما فعلت الجارية ؟ فأخبرتهم بالذي قال أبو جعفر عليه السلام ، فيقولون : هو كذاب جاهل ، لا يدري ما يقول ، فذكرت مقاتلتهم لابي جعفر عليه السلام ، قال : قد بلغتني فبلغ عني ، فقلت : نعم ، فقال : قل لهم : قال لكم أبو جعفر كيف بكم لو قد قطعت أيديكم و أرجلكم و علقت في الكعبة ، ثم يقال لكم : نادوا نحن سراق الكعبة ، فلما ذهب لا قوم قال : انني لست انا افضل ذلك ، و انما يفعل زجل مني .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٤ .

الباب ٢٣ - فيه حديث :

(١) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٠٩ .

امير المؤمنين عليه السلام فقال : إن القرآن انزل على رسول الله ﷺ و الأموال اربعة : اموال المسلمين فقسّمها بين الورثة في الفرائض ، والفقي وقسمه على مستحقيه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ ، فتركه الله على حاله ، ولم يتركه نسياناً ، ولم يخف عليه مكاناً ، فأقره حيث أقره الله ورسوله ، فقال عمر : لولاك لافتضحنا ، وترك الحلي بحاله .

٢٤- باب عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه . في غير مستحقيه .

١- محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة عليه السلام قال : إنما يستحب الهدى إلى الكعبة لأنته يصير إلى الحجة دون المساكين .

٢- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لو كان لي واديان يميلان ذهباً وفضة ما اهديت إلى الكعبة شيئاً لأنته يصير إلى الحجة دون المساكين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٥- باب كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم .

١٧٤٨٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

الباب ٣٣ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٩ فيه (يستحب) وفيه سقط . وله ذيل تقدم في ٢٢/١١ ولم يسنده الى المعصوم ، وان ذكر في أول الباب انه أخرج اسانيد العلل عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج .

(٢) علل الشرايع ص ١٤٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ ولكنه لا يدل على ذلك بل على كراهة اعطائه الحجة .

الباب ٢٥ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٩١ .

حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغنيه يعني يلف على الحديد شيئاً .
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز بن عبد الله مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله .
٣ - وفي (العلل وفي الخصال) بالإسناد الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم .

٢٦ - باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يسل إلينا من ثياب الكعبة ، هل يصلح لنا أن نلبس منها شيئاً ؟ قال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة يمتغي بذلك البركة إن شاء الله تعالى . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - قال الكليني وفي رواية أخرى أنه يجوز استعماله وبيع بقيته .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٩٠ .

(٣) علل الشرايع ص ١٢٤ - الخصال ج ٢ ص ١٥٨ أخرج الحديث بتمامه عن الخصال في ج ٢ ص ٣٠/٦ من مكان المصلى ، وعن العلل بإسناده في ٤١/١ هناك .

الباب ٣٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - يب ج ١ ص ٥٧٥ فيهما ؛ (عبد الملك بن عتبة) - الفقيه

ج ١ ص ٩١ (٢) الفروع

١٧٦٩٠ ٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضال ، عن مروان ابن عبد الملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فاقترض بيعه - حاجته ، و بقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ، ويهب ما لم يرد ، ويستنفع به و يطلب بر كته ، قلت : أيكفّن به الميت ؟ قال : لا . ورواه الصدوق مرسل عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو مصلّى يصلى عليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة وفي التكفين .

٢٧- باب استحباب التعلق باستار الكعبة و الدعاء عندها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال : سألت محمد بن عثمان العمري رأيت صاحب هذا الأمر ؟ قال : نعم ، و آخر عهدي به عند بيت الله الحرام ، وهو يقول : اللهم انجز لي ما وعدتني .

٢- وعنه ، عن محمد بن عثمان قال : رأيت صلوات الله عليه متعلقاً باستار الكعبة في المستجار وهو يقول : اللهم انتقم لي من أعدائك . «ثي خل» . ورواه في كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن موحى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر و كذا الذي

(٣) الفروع ج ١ ص ٤١ - الفقيه ج ١ ص ٤٥ - يب ج ١ ص ١٢٣ أخرجه أيضاً في ج ١ في ٢٢/١ من التكفين .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ من الصلاة ، أورده أيضاً في ج ٢ في ١٥/٢ من لباس المصلّى .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٢ من التكفين .

الباب ٣٧- فيه حديثان :

(٢١٠) الفقيه ج ١ ص ١٦٠ - إكمال الدين ص ٢٤٥ .

قبله : أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج .

٢٨ - باب أحكام لقطة الحرم .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله .

١٧٦٩٥ ٢ - وعنه ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : لا تمس أبدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت : فإن كان مالا كثيراً ، قال : فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها .

٣ - وعنه ، عن ابن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال : بئس ما صنع ، ما كان ينبغي له أن يأخذه قلت : ابتلى بذلك ، قال : يعرفه ، قلت : فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا ، قال : يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن .

٤ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة ، فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٩١٨ من أقسام الحج .

الباب ٢٨ - فيه ٧ أحاديث :

(٢٠١) يب ج ١ ص ٥٦٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٧ أخرجه بإسناد آخر في ج ٨ في ١٧/٢ من اللقطة .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٧ الفروع ج ١ ص ٢٣١ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ في التهذيب : فإن وجدت لها طالبا .

مالك . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال في آخره: فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك . و رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عمر نحوه .

٥٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسه ، وأما أنت فلا بأس لآنتك تعرفها .

٦- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطييار : انني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته، قال : هوله .

١٧٧٠٠ ٧- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الأرجاني قال : كتبت إلى الطيب عليه السلام إنني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فاذا أنا بآخر ، فنحيت الحما فإذا أنا بثالك فآخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد ، فما ترى في ذلك ؟ فكتب: فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير ، فإن كنت محتاجا فتصدق بثلاثها، وإن كنت غنيا فتصدق بالكل . أقول: تقدم ما يدل على ذلك في تروك الإحرام في أحاديث صيد الحرم وغير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في اللقطة .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٣١ اخرج من التهذيب باختلاف في ج ٨ في ١٧/١ من اللقطة .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/١٢ من الإحرام ، و ٨٨/٣ من تروك الإحرام .

٢٩- باب استحباب اكنار النظر الى الكعبة و اختياره على النظر

الى بيت المقدس و جميع الاماكن المشرفة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة ، فقال : أمّا إن النظر إليها عبادة ، فجاءه رجل من بجيله يقال له : عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام : إن كعب الاحبار كان يقول : إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فمات قول فيما قال كعب الاحبار ؟ فقال : صدق القول ما قال كعب ، فقال أبو جعفر عليه السلام : كذبت وكذب كعب الاحبار معك ، وغضب ، قال زرارة : ما رأيته استقبل أحداً يقول : كذبت غيره ، قال : ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها ، ثم أوماً بيده نحو الكعبة ، ولا أكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض ثلاثة متواليه للحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وشهر مفرد للعمرة رجب .

٢- وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناسخين ، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي ابن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن ابن أبي عمير مثله .

الباب ٢٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣١ أورد صدره أيضاً في ٣١/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ - ثواب الأعمال ص ٢٧ أورد صدره أيضاً

في ٤/٣ من الطواف ، وتامه في ٩/٢ منها .

٣- و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه إليها ، أو حبسه عنها عذر .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى الإمام عبادة ، وقال : من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ، ومحيت عنه عشرين سيئات .

١٧٠٥ ٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقّها و حرمتها غفر الله له ذنوبه ، وكفاه هم الدنيا والآخرة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن ابن عليّ ، عن ابن رباط ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة ، وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها . ورواه الصدوق مرسلًا .

٧. محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي أن النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة ، والنظر إلى وجه العالم عبادة ، والنظر إلى آل محمد وآله عليه السلام عبادة .

٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن

(٤٠٣) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

(٦٠٥) الفروع ج ١ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٣ فيه : وروى أن النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبادة ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : النظر إلى الوالدين ٥١ . أورد قطعة منه في ج ٢ في ١٩/٦ من قراءة القرآن ، وفي ٦٦/١ من أحكام العشرة .

(٨) المحاسن ص ٦٩ - النخاع ج ٢ ص ١٥٩ .

جدّه الحسن بن الراشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله فأذكروا النظر إلى بيت الله ، فإن لله مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام ، ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للنّاظرين . ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) مثله ٩- و عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

النظر إلى الكعبة حبالها يهدم الخطايا هدمًا .

١٠- وعن علي بن حديد ، عن مرّازم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أيسر ما يعطى من ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكلّ نظره حسنة ، وتمحى عنه سيئة . وترفع له درجة .

٣٠- باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً ، ثم رأيت يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي ؟ قال : لا ، لا تسلم عليه ، ولا تروعه حتى يخرج من الحرم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن سماعة ابن مهران .

(١٠ و ٩) المحاسن ص ٦٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٩/٥ من قراءة القرآن .

الباب ٣٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ ، يب ج ٢ ص ٦١ .

٢١- باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام ، وكذا الاحتذاء فيه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وهو محنب مستقبل الكعبة الحديث .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره الاحتباء للمحرم ، و يكره في المسجد الحرام .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يحتبى قبالة البيت . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

١٧١٥ ٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز للرجل أن يحتبى قبالة الكعبة . ٥- محمد بن علي بن الحسين عنهم عليهم السلام قال : يكره الاحتذاء . وفي نسخة الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة .

٦- وفي (الملل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ،

الباب ٣١- فيه ١٦ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٣١ ، أورد تمامه في ٢٩/١ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ . أوردته أيضا في ٩٣/١ من تروك الاحرام .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٣١٤ - يب ج ١ ص ٥٧٦ .
- (٤) الاصول ص ٦٢٢ أوردته أيضا في ج ٢ في ٢٩/٣ من احكام المساجد .
- (٥) الفقيه ج ١ ص ٧٠ .
- (٦) علل الشرائع ص ١٥٣ فيه ، أحمد بن محمد بن يحيى .

عن حماد بن عثمان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء للمحرم ، قال : ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاما للكعبة . أقول الأول لبيان الجواز فلا ينافي الكراهية ، ويمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام ، أو خارجا عما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتقدم ما يدل على استحباب الحفا في الحرم وترك الاحتذاء فيه .

٣٢- باب انه يكره أن يعلق لدور مكة أبواب ، وأن يمنع الحاج من نزول دورها ، وان يؤخذ لها اجرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن معاوية أول من علق على بابه مصرا عين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل : « سواء العاكف فيه والباد » و كان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه الحديث .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام ، قال : لم يكن لدور مكة أبواب ، و كان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها ، و كان أول من بوبها معاوية .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سواء »

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٩ من أحكام المساجد و في ب ٧٩ من أحكام العشرة ، وتقدم ما يدل على استحباب الحفا في ب ٨ هنا .

الباب ٣٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ ، تمامه : و كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله سبحانه و تعالى

« في سلسلة ذرعا سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم » و كان فرعون هذه الامة

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ . (٣) الفقيه ج ١ ص ٦٩ ، علل الشرائع ص ١٣٨ .

العاكف فيه و الباد ، فقال : لم يكن ينبغي أن يضع على دور مكة أبواب ، لأنّ الحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتّى يقضوا مناسكهم ، وأول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية . و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان الناب ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سواء العاكف فيه و الباد » ثم ذكر مثله .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حسين بن أبي العلاء قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية « سواء العاكف فيه و الباد » قال : كانت مكة ليس على شيء منها باب ، و كان أول من علّق على بابه العمرا عين معاوية بن أبي سفيان ، و ليس لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور منازلها .

٥- و باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا ، و ذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتّى يقضوا حجّهم .

٦- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم ، وأن يعلّقوا عليها أبوابا ، و قال : « سواء العاكف فيه و الباد » قال : و فعل ذلك أبو بكر و عمر و عثمان و عليّ حتّى كان في زمن معاوية .

٧- و عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كره إجارة بيوت مكة وقرأ : « سواء العاكف فيه و الباد » .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٧ . فيه : و ليس ينبغي لاحد . وفيه : و منازلها .

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٩ .

(٦) قرب الاسناد ص ٥٢ .

(٧) قرب الاسناد ص ٦٥ .

١٧٧٣٥ ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : وليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها .

٣٢ - باب اشتراط طواف الرجل بالختان ، وعدم اشتراط طواف المرأة بالخض .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأغلغ لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أيحج أم يختن؟ قال : لا يحج حتى يختن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون . وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان مثله . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختن . ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز

(٨) السائل : لم نجده .

الباب ٣٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ ، يب ج ١ ص ٤٨٢ و ٥٨١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ ، يب ج ١ ص ٤٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أخرجه عن الكافي في

٣٩/١ من الطواف .

ابن عبدالله، و إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز، و إبراهيم بن عمر جميعاً قال: قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم و حضر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن؟ قال: لا ولكن يبدء بالسنة.

٢٤- باب استحباب دخول الكعبة

١٧٣٠- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن دخول الكعبة، قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه. ورواه الصدوق مرسلًا.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمر بن عثمان، عن علي بن خالد، عن خالد، عن حماد بن عيسى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض منه، ويخرج عطلاً من الذنوب. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣- محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام: من دخل الكعبة بسكينة و هو

(٤) قرب الاسناد ص ٤٧ فيه: «قال: لا يبدء بالسنة» أقول: لعل فيه سقطاً.

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩، الفقيه ج ١ ص ٧٣، يب ج ١ ص ٥٢٥.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ فيه: عمرو بن عثمان، المحاسن ص ٧٠ فيه: والله عنه راض، يب ج ١ ص ٥٢٥.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٣ أخرجه عنه وعن الكافي في ٧/١.

أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٥- باب تأكد استحباب دخول الكعبة للصورة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بد للصورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع الحديث .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت : فقال : أما الصورة فيدخله وأما من قد حج فلا .

٤- محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد السناني ، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : وكيف صار الصورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال : لأن الصورة قاضي فرض

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٥-٣٨ و ٤٠-٤٢ .

الباب ٣٥ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ أورد تمامه في ٣٦/٦ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠١ أوردته أيضاً في ٧/٢ من الوقوف بالمشر .
- (٣) يب ج ١ ص ٥٢٦ أوردته أيضاً في ٤٢/٢ .
- (٤) الفقه ج ١ ص ٥٨ أخرجه عنه وعن العلل في ٣/١ من الوقوف بالمشر وتامه هناك .

مدعو^٥ إلى حج بيت الله ، فيجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه .
ورواه في (العلل) كما يأتي .

٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن
جده علي^٦ بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن دخول الكعبة
أوجب هو على كل من حج ؟ قال : هو واجب أول حجة ، ثم إن شاء فعل ، وإن
شاء ترك .

٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال : أحب للصّورة
أن يدخل الكعبة ، وأن يطاء المشعر الحرام ، ومن ليس بصورة فإن وجد إلى ذلك سبيلا
وأحب ذلك فعل ، وكان مأجورا ، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه وعلى نفي الوجوب .

٣٦ - باب انه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ، ثم
يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبرز ولا يمتخط ، ويدعو بالمأثور
و يصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين و في كل
زاوية ركعتين ، ويكبر مستقبلا لكل ركن .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي^٦ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن
محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية
ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٦) المقنعة ص ٧١ فيه : فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واحب ذلك فعل .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ .

الباب ٣٦ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، ب ج ١ ص ٥٢٥ .

تدخلها ، و لا تدخلها بحداء ، و تقول إذا دخلت : « اللهم إنيك قلت : « و من دخله كان آمناً » فآمني من عذاب النار » ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرحامة الحمراء ، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلّي في زواياه ، و تقول « اللهم من تهيّأ أو تعباً أو أعد أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله و فواضله ، فأليك يا سيدي تهيّئتي و تعبّئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك ، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل « ثله » و لا ينقصه نائل « ثله » فأنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ، و لا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكنّي أتيّتك مقراً بالظلم « بالذنوب » والاسائة على نفسي ، فانه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن « تصلي على محمد وآله و » تعطيني مسألتي ، وتقبلني عثرتي ، وتقبلني برغبتني ، ولا تردني مجبوها ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت » قال : و لا تدخلها بحداء ولا تميز فيهما ، ولا تمتخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار نحوه .

١٧٧٤٠ ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام دخل النبي ﷺ الكعبة ف صلى في زواياها الأربع ، و صلى في كل زاوية ركعتين . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكرت الصلاة في الكعبة ، قال : بين العمودين ، تقوم على البلاطة الحمراء ، فإن رسول الله ﷺ صلى عليها ، ثم أقبل على أركان البيت

و كبر إلى كل ركن منه .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية ، قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فسلمى ركعتين على الرخامة الحمراء ، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولحق به و دعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلق به و دعا ، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، و بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٥ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال : افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت ، فإذا قمتم على باب البيت فخذ بحلقة الباب ، ثم قل : « اللهم ان البيت بيتك ، والعبد عبدك وقد قلت : و من دخله كان آمنا ، فأمني من عذابك ، و أجرني من سخطك » ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم « تمر » إلى الاستوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ، ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حلیم ، لا تذرنی فردا و أنت خير الوارثین ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » ثم در بالاستوانة فالصق بها ظهرك وبطنك ، وتدعو بهذا الدعاء ، فإن يرد الله شيئا كان . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٦ - و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بد للصّورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ، ثم قل : « اللهم إنك قلت : ومن دخله كان آمنا ، فأمني من عذابك « ب » يوم القيامة » وصل بين العمودين

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ لم نظفر بالاستناد الاول .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣١٠ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ ترك فيه قوله : « يا احد » وفيه وفي الكافي : يا عزيز يا حكيم .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ أورد صدره أيضا في ٣٥١ .

اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، وإن كثرت الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله . ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١٧٧٢٥ ٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه ، فصلّى دونه ، ثم خرج فمضى حتّى خرج من المسجد الحرام .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سفيان ابن إبراهيم الحريري ، عن الحارث بن حصيرة الأسدي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت مع أبي في الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين الحديث . ٩- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : لا تصل الفريضة في الكعبة ، ولا بأس أن تصلي النافلة . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

٣٧- باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور .

١- محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن المجاهد ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : لا يرد غضبك إلا حلمك ، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك ، ولا ينجي منك إلا التضرع

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣١٤ .

(٩) المقنعة ص ٧١ «باب زيادات الحج» أورده أيضاً في ج ٢ في ١٧/٩ من القبلية .

تقدم ما يدل على استحباب الفسل لدخول الكعبة في ج ١ في ب ١ من الافعال السنوية ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٩ وعلى الدخول بسكينة في ٣٤/٣ وعلى استحباب الدعاء في ب ٣٧ وعلى الصلاة في ٤٠/٢ و ٤٢/٢ والاخذ بعلقتي الباب وخلق العذاء في ٤٢/١ .

الباب ٣٧ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢٥ فيه : « لا تهلكني يا الهى عما » وفيه : يسألك عن امرئ .

إليك ، فهب لي يا إلهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد ، وبها تنشر ميت البلاد ، ولا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي ، وتعرفني الإجابة ، اللهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ، ولا تمكّنه من عنقي ، من ذا الذي يرفعني إن وضعتني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني ، وإن أهلكني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ، أو يسألك عن أمره ، فقد علمت يا إلهي إنه ليس في حكمك ظلم ، ولا في نعمتك عجلة إنما يعجل من يخاف الفوت ، ويحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ، ولا لنعمتك نصبا ، ومهّلني ونفسي ، وأقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ، ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي إليك ووحشتي من الناس ، وانسي بك ، أعوذ بك اليوم فأعذني ، واستجير بك فأجرنني ، وأستعين بك على الضراء فأعني ، وأستنصرك فانصرني ، وأتوكل عليك فاكفني ، واومن بك فأمنني ، وأستهديك فاهدني ، وأسترحمك فارحمني ، وأستغفرك مما تعلم فاغفر لي ، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٢٨- باب استحباب البكاء في الكعبة و حولها من خشية الله

- ١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سميت مكة بكّة لأن الناس يتباكون فيها .
- ٢- ١٧٧٥٠ و عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت الكعبة بكّة ؟ فقال : لبكاء الناس حولها وفيها .

الباب ٣٨ - فيه حديثان :

(١) علل الشرائع ص ١٣٨ الصحيح : العزمي بتقديم المهمة .

(٢) علل الشرائع ص ١٣٨ .

أقول: وتقدم ما يدل على استحباب البكاء من خشية الله ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٩- باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل و المرأة

١- محمد بن علي بن الحسين في (الملل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيغتسلن النساء إذا أتين البيت ؟ قال: نعم إن الله عز وجل يقول : « طهر البيوت للطائفين والعاكفين والركع السجود » فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى ويتطهر . ورواه الكليني نحوه كما مر، ورواه العياشي في (تفسيره) عن الحلبي نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٠- باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور و صلاة ركعتين عن يمين الدرجة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال : « اللهم لا تجهد

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥ من قواطع الصلاة وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١٥ من جهاد النفس .

الباب ٣٩- فيه حديث :

(١) علل الشرايع ص ١٤٣ فيه : وتطهر- تفسير العياشي : مخطوط ، رواه الكليني كما يأتي في ٥/٣ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦ .

الباب ٤٠- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ ، قرب الاسناد ص ٤ فيه : فصلى من (الرخ) جانبها مما يلي الحجر الاسود ركعتين ليس بينه وبين الكعبة من احد .

بلاء ناربتنا ولا تشمت بنا أعدائنا ، فإنك أنت الضار النافع » ثم هبط فصلّى إلى جانب الدّرجة ، جعل الدّرجة عن يساره ، مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثمّ خرج إلى منزله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول وذكركنوه .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ، ثم امض حتّى تأتّي العمودين ، فصلّ على الرخامة الحمراء ، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدّرجة فصلّ عن يمينك ركعتين . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد ، عن ابن فضال .

٤١- باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهن

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن يعني ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن دخول النساء الكعبة ، فقال : ليس عليهنّ ، وإن فعلن فهو أفضل .

٢- ١٧٧٥٥ و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيّوب ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهنّ دخول الكعبة .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ .

الباب ٢١ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٣ أورد تمامه في ٣٨/١ من الاحرام وقطعة منه في ٨/٣ من الطواف .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ أورد صدره في ٣٨/٤ من الاحرام ، وتامه في ١٨/١ من الطواف ،

أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً وعدن دخول الكعبة .

٥- قال : وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان « إلى أن قال : » ولا دخول الكعبة الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على الاستحباب عموماً .

٤٢- باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وان كان

ضرورة ، وكراهة صلاة الفريضة فيها مع الاختيار .

١- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .

١٧٧٦٠-٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت ، فقال : أما الضرورة فيدخله ، وأما من قد حج فلا .

وذيله في ٢١/١ من السمي .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٤ أورد تمامه في ٣٨/٢ من الاحرام .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧ تمامه : « ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة « ولا جماعة » ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا الحلق ، انما يقصرن من شعورهن » و روى « يكفيها من التقصير مثل طرف الا نملة » تقدم صدره في ج ٢ في ١٤/٦ من الاذان ، وفي ج ٣ في ١/٥ من الجمعة : وتأتي قطعة منه في ١٨/٦ من الطواف . تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ٣٤ وذيله .

الباب ٤٢ - فيه ٤ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٧ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٦ أوردته أيضا في ٣٥/٣ .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة ، فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة ، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

٤- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : هو من السنة ، فان لم يقدر الله أولى بالعدر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة ، و تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة و أنه لم يحج بعد الهجرة إلا مرة .

٤٣- باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قريباً إن

يصلى الظهرين ، و استحباب كثرة الصلاة فيهما و اتمام المسافر بهما ، وما يستحب اختيار الصلاة فيه منهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر نوذي من خلفه لصاحبك الله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و بإسناده عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٦- صا ج ١ ص ٢٩٨ من الطبعة الحديثة ، أوردته أيضاً في ج ٢ في ١٧/٣ من القبلة ، وبطريق آخر وفيه : في جوف الكعبة راجعه .

(٤) يب ج ١ ص ٤٧٦ أوردته أيضاً في ١٦/١٠ من الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥ وتقدم في ب ٣٦ استحباب الصلاة المندوبة فيها ، وتقدم ما يدل على كراهة الصلاة في ج ٢ في ب ١٧ من القبلة ، وتقدم في ب ٤٥ من وجوب الحج ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عشرين حجة .

الباب ٤٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ ، يب ج ١ ص ٥٧٦ و ٥٨٧ فيه : عبد الرحمن بن حماد (عن حماد خل).

حمّاد ، عن إبراهيم عبد الحميد قال : سمعت محمد بن إبراهيم يقول وذكر مثله .
أقول : وتقدم ما يدل على بقیة المقصود في أحكام المساجد وفي صلاة المسافرين .

٤٤- باب استحباب دفن الميت في الحرم وإن مات في غيره ، واختياره على الدفن بعرفات .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بريع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت : من برّ الناس وفاجرهم ؟ قال : من برّ الناس وفاجرهم . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن هارون بن خارجة مثله .

١٧٦٥ ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد بن شير ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل ؟ فكتب يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى . عن علي بن محمد ، عن سليمان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات (الوهم مني) ثم ذكر مثله .

٣- وبأسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص وهشام

تقدم ما يدل على استحباب كثرة الصلاة فيهما في ج ٢ في ب ٥٢ و ٥٧ من المساجد ، وعلى الاتمام في ج ٣ في ب ٢٥ من صلاة المسافرين .

الباب ٤٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ ، الفقيه ج ١ ص ٨١ ، المحاسن ص ٧٢ فيه : « من الفزع الأكبر يوم القيامة » تقدم الحديث في ج ١ في ١٣/١ من الدفن أيضاً .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٣ ، ب ج ١ ص ٥٨٠ فيه : محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان .

(٣) ب ج ١ ص ٥٨٤ ، الفروع :

ابن الحكم أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام أيهما أفضل؟ الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم الحديث. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

٤٥- باب استحباب الاكثار من ذكر الله و قراءة القرآن والعبادة وخصوصا الصلاة بمكة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ، وقال : من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ﷺ ويرى منزله من الجنة .

٢- ورواه الصدوق مرسلًا وزاد ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد ، و إننا أنزلناه ، وآية السجدة ، وآية الكرسي لم يمت إلا شهيداً ، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها ، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والماشي بمكة في عبادة الله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن نصر بن سعيد عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن قرأه في سائر الأيام فكذلك . ورواه الصدوق كما مر

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٣ من الدفن .

الباب ٢٥ - فيه ٧ أحاديث :

(٢٠١) يب ج ١ ص ٥٨١ - الفقيه ج ١ ص ٨٠ أورد قطعة منه في ١٥/١ .

(٣) الاصول ص ٥٩٧ «باب نواب قراءة القرآن» رواه الصدوق كما مر في ١٨/١ من قراءة القرآن وفيه : شعيب بدل سعيد .

١٧٧٠ هـ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي^١ في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، وأبي علي الكندي^٢ ، عن علي بن عبد الله بن جبلة ، عن رجاله ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : تسبيح بمكة يعدل خراج العرافين ينفق في سبيل الله .

٥ - وعنه ، عن علي بن خالد ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : الساجد بمكة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله .

٦ - وعنه ، عن علي بن عبد الله ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : كان علي بن الحسين^{عليهما السلام} يقول : النَّائم بمكة كالمتشحّط في البلدان .

٧ - وعنه ، عن علي بن عبد الله ، عن علي بن خالد ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : من ختم القرآن بمكة لم يمت حتّى يرى رسول الله^ﷺ ويرى منزله من الجنة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٤٦ - باب وجوب تعزيز من أحدث في المسجد الحرام متعمدا ، وقتل

من أحدث في الكعبة متعمدا .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} : أيّهما أفضل ؟ الإسلام أو الإيمان [إلى أن قال :] فقال : الإيمان ، قلت : فأوجدني ذلك

(٤ و ٥ و ٦) المحاسن ص ٦٨ .

(٧) المحاسن ص ٦٩ فيه : عمرو بن عثمان ، عن علي بن خالد ، عمّن حدّثه .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥ و ١٦ وعلى أكثر الصلاة في الكعبة في ٢٩ و ٩٠ و ٢٩ وعلى الصلاة والسجود فيها في ب ٣٦ و ٣٧ وغيرهما .

الباب ٤٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الأصول ص ٣١٩ صدر الحديث : « فان من قبلنا يقولون : ان الاسلام أفضل من الايمان ، فقال : الايمان أرفع من الاسلام » وفي ذيله : وان الكعبة تشرك المسجد ، والمسجد لا يشرك الكعبة ، وكذلك الايمان يشرك الاسلام ، والاسلام لا يشرك الايمان .

قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال : قلت يضرب ضرباً شديداً ، قال : أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد الحديث .

١٧٧٥ ٢. و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سأله عن الايمان و الاسلام ، قال : قال : مثل الايمان من الاسلام مثل الكعبة من الحرم [إلى أن قال :] و لو أن رجلاً دخل الكعبة فأفلت منه بوله خرج من الكعبة و لم يخرج من الحرم فغسل ثوبه و تطهر ثم لم يمنع أن يدخل الكعبة ، ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام (في حديث) يذكر فيه الاسلام و الايمان : و لو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال يضرب رأسه ضرباً شديداً ، ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ؟ قال :

(٢) الاصول ص ٣٢٠ ، معاني الاخبار ص ٥٧ صدره واللفظ من الكافي : « سأله عن الايمان و الاسلام ، قلت له : أفرق بين الاسلام و الايمان ؟ قال : فأضرب لك مثله ؟ قلت : أورد ذلك ، قال : مثل الايمان » وفيه : « من الحرم ، قد يكون في الحرم ولا يكون في الكعبة حتى يكون في الحرم ، و قد يكون مسلماً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً ولا يكون مؤمناً ، قال : قلت : فيخرج من الايمان شيء ؟ قال : نعم ، قلت : فصيروه إلى ماذا ؟ قال : إلى الاسلام أو الكفر ، وقال : لو أن رجلاً » وفيه : « اخرج من الكعبة » وفيه : فتطهر .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٠ . (٤) يب ج ١ ص ٥٨١ .

يقتل. أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٤٧- باب استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة، وكراهة انشاد الشعر في الحرم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطاق أذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ، ومن كتب له حسنة لم يعد به .
ورواه الصدوق مرسل . أقول : وتقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في الحرم في تروك الاحرام ، ويأتي ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف .

(٨) أبواب الطواف

١- باب وجوب طواف الحج والعمرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني لا اخلص إلى الحجر الأسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضر ك .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٧٧٨٠ ٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن

لم نظفر فيما تقدم على ما يدل . راجع ب ١٤ .

الباب ٤٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ ، الفقيه ج ١ ص ٨١ فيه : ومن قبل الله منه حسنة .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ب ٩٦ من الاحرام .

أبواب الطواف ، فيه ٩٣ باباً : باب ١ فيه ١٣ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، ب ج ١ ص ٤٧٦ أورده أيضاً في ١٦/٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، ب ج ١ ص ٥٣٩ أورده تمامه في ١١/٢ من كفارات الاستمتاع .

محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن الطواف فريضة وفيه صلاة . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله .
 ٣- وعنهم عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمران بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أن أبا جعفر عليه السلام قال : أمر الله ملكا من الملائكة أن يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه ، فصيره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون ، فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمّة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومأتي ذراع ، و عرضها ثمانمائة ذراع ، وطولها في السماء مأتي ذراع ، و طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي .
 ورواه الصدوق مرسلا .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، و « الحسن خ » ابن محبوب

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٥ الحديث طويل .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ أورده أيضاً في ١٣/٢ وأورد تمامه في ١٦/٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ ، الفقيه ج ١ ص ٨١ : « روى انه كان طول سفينة نوح «ع» الفا (الفى خل) ومأتى ذراع . و عرضها مائة ذراع ، وطولها فى السماء ثمانين ذراع ، فركب فيها فطافت » وفى الكافى : وسعت فى الصفا .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٦ والحديث طويل .

جميعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رجلاً سأل أباه عن سبب الطواف بهذا البيت ، فقال : إن الله أمر الملائكة أن يطوفوا بالضريح وهو البيت المعمور ، فمكثوا يطوفون به سبع سنين ، فهذا كان أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذ والضراح توبة لمن أذنب من بني آدم و طهوراً لهم .

١٧٧٨٥ ٧- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن

معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : والطواف فريضة

٨- وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى وغيره ، عن معاوية

ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد و ذكر الدعاء .

٩- و عنه ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلي

الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام .

١٠- و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ،

وقال : ليس له أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام .

١١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد

عن علي بن حديد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنه سأل عن

ابتداء الطواف فقال ، إن الله لما أراد خلق آدم قال للملائكة : « إنني جاعل في

(٧) يب ج ١ ص ٥١٩ ، صا ج ٢ ص ٢٣٣ أخرج تمامه بطرق ثلاثة في ٥٨/٢ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٢٨ .

(١٠ و ٩) يب ج ١ ص ٥٢٨ أورد تمامه في ٧١/٥ وقطعة في ٧٢/١ .

(١١) علل الشرائع ص ١٤٠ فيه : « فلما وقعت العجب بينه وبينهما علما انه قد سخط قولهما ،

فقالا للملائكة : ما حيلتنا ؟ وما وجه توبتنا ؟ فقالوا : مانعركمما من التوبة الا ان تلوزا بالعرش ،

قال : فلذا » وفي ذيله : و خلق البيت المعمور في السما . يدخله كل يوم سبعون الف ملك ،

لا يمودون اليه الى يوم القيامة .

الأرض خليفة « فقال ملكان من الملائكة : « اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله ، وكان نوره ظاهرا للملائكة ، فعلموا أنه قدس خط قولهما ، قال : فلاذا بالعرش حتى أنزل الله توبتهما ، ورفع الحجب بينهما وبينه ، وأحب الله أن يعبد بتلك العبادة ، فخلق الله البيت في الأرض وجعل على العباد الطواف حوله الحديث .

١٧٧٩٠ ١٢- وعن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطواف بالبيت أن الله قال للملائكة « إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فردوا على الله فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا ، فأحب الله أن يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا بحذاء العرش يسمى الضراح ، ثم وضع في السماء الدنيا بيتا يسمى بيت المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور ، ثم أمر آدم عليه السلام فطاف به فتاب عليه ، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة . ورواه في (في عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية .

١٣- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن قول الله تبارك وتعالى « ثم ليقتضوا تقشهم وليوفوا نذورهم » قال : اتقليم الأظفار ، و طرح الوسخ عنك ، والخروج من الاحرام « وليطوفوا بالبيت العتيق » طواف الفريضة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ركعتي طواف الفريضة وغير ذلك .

(١٢) علل الشرائع ص ١٤١ فيه : « فردوا على الله هذا الجواب فعلموا أنهم اذنبوا فندموا » ،

عيون اخبار الرضا ص ٢٤٢ .

(١٣) قرب الاسناد ص ١٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٨ و ٤٢/٦ و ٥ و ٤٣/٦ من وجوب الحج ، وفي ب ٧٠٢ و ٤/٩

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، يب ج ١ ص ٥١٨ و ٥٢٨ .

في قول الله عز وجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف الفريضة طواف النساء ورواه الصدوق مرسلًا .

٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف النساء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن يحيى المصيرفي ، عن حماد بن عثمان وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن « الحسن بن علي خ » الوشاء عن علي بن أبي حمزة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام إن سفينة نوح عليه السلام كان « نتخل » مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ، ثم أتت منى في أيامها ، ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النساء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وفي كفارات الاستمتاع وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه .

٢ - باب وجوب ركعتي الطواف الواجب

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، ب ج ١ ص ٥١٨ و ٥٢٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج ، و ٢/٦ و ب ١٠ من كفارات الاستمتاع ، و يأتي

ما يدل عليه في ب ٥٨ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٤ و ٨٢ و ٩٠ هنا وفي ٢/٣ من السعي وب ١٧

من الوقوف بالشعر وب ١٤ و ١٥ و ٢٠ وغيرها من العلق والتقصير ، راجع ٣١/٤ هنا .

الباب ٣ - فيه حديثان :

- ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين «إلى أن قال:» وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.
- ٢- ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمار مثله «إلى أن قال:» وعند غروبها، ثم تأتي الحجر الأسود فقبله وتستلمه أو تشير إليه فإنه لا بدّ من ذلك. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه

٤- باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره، واختياره على العتق المندوب

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢، ب ج ١ ص ٥٢٨ و ٤٧٦، أورد صدره في ٢٠/١ و قبله في ٢٦/٩ و ٧١/٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ٤٣/٦ من وجوب الحج، وب ٢ من أقسام الحج، وما يدل على النيابة من الصبيان في ب ١٧ منها و ٢٠/١٦ منها، وفي ب ٢٢ من الاحرام، وهنا في ٨٠٢ و ٩ و ١/١٠، ويأتي ما يدل على ذلك في ٣١/٤ وفي ب ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٥ و ٧١ و ٧٢ وفي ٧٣/١ وب ٧٤ و ٧٦ - ٨٠ وفي ٨٢/٨ وب ٨٨ و ٩١ هنا وفي ب ٢ و ٣ وب ١٥ و ١٧ من السعي. راجع ٤/٩ هنا.

الباب ٤ - فيه ١١ حديثاً:

١٧٨٠٠-١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال : يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً ؟ فقلت : لا والله ما أدري قال : يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ، ويرفع له ستة آلاف درجة .

٢- قال: وروى إسحاق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين الحديث .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين «الحسن خـ» ابن يوسف ، عن زكريا المؤمن ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال : قدمت حاجاً ؟ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما للحاج ؟ قال : لا ، قال : من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومحى عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفعه في سبعين ألف حاجة ، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم .
و رواه الصدوق مرسلًا ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحسن بن يوسف مثله إلا أنه قال : قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام ، وترك قوله : و رفع له سبعين ألف درجة .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله

(٢٥١) يب ج ١ ص ٤٨١ ، أورد صدره وذيله في ٤١/٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣١ ، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه ونواب الاعمال في ٢٩/٢ من مقدمات الطواف و ٩/٢ هنا .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، الفقيه ج ١ ص ٧٣ ، المعائن ص ٦٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ للكعبة للحظة في كلِّ يوم يغفر لمن طاف بها أَوْحَنَ قلبه إليها ، أَوْحِسَهُ عنها عذر .

١٧٨٠٥ ٦- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أيِّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومحى عنه ستّة آلاف سيئة ، ورفع له ستّة آلاف درجة ، وقضى له ستّة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما أخّر منها فشوقاً إلى دعائه .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتّى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلمّا نزل آدم رفع الله له الأرض كلّها حتّى رآها ، قال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي حرمى في أرضي ، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كلِّ يوم سبعمئة طواف . محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن عيسى بن عبد الله الهاشمي مثله . ورواه أيضاً مراسلاً .

٨- قال : وروي أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه .

٩- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : من صلى عند المقام ركعتين عدلنا عنك ستّ سمات .

١٠- وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر

عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، أورد صدره في ٧٣/٢ أيضاً .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ١ ص ٨٦ فيها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها ، قال : يا رب .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(١٠) ثواب الأعمال ص ٢٧ فيه : لمن طاف .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ألف حسنة ، ومحى عنه ألف سيئة ، ورفع له ألف درجة ، وغرس له ألف شجرة في الجنة ، وكتب له ثواب عتق ألف نسمة حتى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة فيقال له : ادخل من أيها شئت ، قال : فقلت : جعلت فداك هذا كله لمطاف ؟ قال : نعم ، أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا ؟ قال : قلت : بلى قال : من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً وطوافاً حتى بلغ عشرة .

١٧٨١٠ - ١١ - وفي (المجالس) عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن زكريا بن محمد بن المؤمن ، عن المشعل الأسدي أنه قال : لأبي عبد الله عليه السلام كنت حاجاً ، قال : وتدرى ما للحاج من الثواب ؟ قال : لا ، فقال : إن العبد إذا طاف بهذا البيت اسبوعاً و صلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة ، و حط عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، وقضى له ستة آلاف حاجة للمدنيا كذا ، وادخله للآخرة كذا ، فقلت : جعلت فداك إن هذا لكثير ، فقال : أفلا أخبرك بما هو أكثر من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، فقال عليه السلام : لقضاء حاجة امرء مؤمن أفضل من حجة وحجة وحجة حتى عد عشر حجج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(١١) المجالس ص ٢٩٥ (م ٧٤) فيه : قال : خرجت ذات سنة حاجاً فانصرفت إلى أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقال : من أين بك يا مشعل ؟ فقلت : جعلت فداك كنت حاجاً ، وفيه : أو تدرى .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٢٩/٨ من مقدمات الطواف ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ١٦/٣ وفي ب ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٤ و ٧١ و ٧٦/١٠ .

٥ - باب استحباب الطواف عند الزوال حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ، و يغض بصره ، و يستلم الحجر في كل شوط من غير أن يؤذي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عم بن أخبره ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلمّا رأيته عظم عليّ كلامه ، فقلت له : ناولني يدك أوركلك أقبلها فناولني يده فقبلتها ، فذكرت قول رسول الله ﷺ فدمعت عيناي ، فلمّا رأيته مطاطياً رأسي قال : قال رسول الله ﷺ : مامن طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحى عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة واعتق عنه سبعين ألف رقبة ، ثم كل رقبة عشرة آلاف درهم ، وشفع في سبعين من أهل بيته ، وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله ، وإن شاء فأجله .
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه إلا أنه قال : حتّى تزول الشمس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٦ - باب استحباب طواف عشرة أسابيع كل يوم وليلة ، ثلاثة في أول الليل ، و ثلاثة في آخره ، و اثنان إذا أصبح ، و اثنان بعد الظهر ، واستحباب احصاء الاسابيع .

الباب ٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، الفقيه ج ١ ص ٧٣ فيه : « وشفعه في سبعين ألف حاجة » وترك قوله : وشفع في سبعين من أهل بيته .
يأتى ما يدل على بعض المقصود فيما بعد ذلك .

الباب ٦ - فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبي الفرج قال : سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع : ثلاثة أول الليل و ثلاثة آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحتته . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان مثله . ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إسماعيل بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، والقاسم ، عن الكاهلي ، عن أبي الفرج مثله .

٢- و باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يستحب أن تحصى اسبوعك في كل يوم وليلة .

٧- باب انه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً ، فإن لم يقدر فثلاثمائة وستين شوطاً ، ويتم الاسبوع الاخير فإن لم يقدر فما قدر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً على عدد أيام السنة فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ، ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، الخصال ج ٢ ص ٦١ : إبراهيم بن مهزيار .
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .

الباب ٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣٥ - الخصال ج ٢ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٥٨٥ و ٥٨٢ .

١٧٨١٥ ٢- و باسناده عن فضالة ، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه ترك قوله: فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يطاف بالبيت عدة أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام ، فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً .

٨- باب استحباب كثرة الطواف في العشر والاقامة قبل الحج .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج . أقول : الظاهر أن المراد عشر ذي الحجة .
٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٩- باب أن من أقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ومن أقام سنتين تخير واستحب له المساوات ومن أقام ثلاثاً استحب له اختيار الصلاة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

الباب ٨ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، (٢) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ .

الباب ٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ - الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، يب ج ١ ص ٥٧٤ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم مثله ، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، يعني ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وحماد وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢- وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، ستون للطائفين وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين .
١٧٨٢٠ ٣- وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا كل ما قبله .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها أفضل أو الصلاة ؟ قال : الطواف للمجاورين أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف .

٥- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المقيم بمكة : الطواف أفضل له أو الصلاة ؟ قال : الصلاة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ ، أخرجه عنهما و عن نواب الاعمال في ٢٩/٢ من مقدمات الطواف ، وصدره أيضاً في ٤/٣ هنا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، فيه حريز بن عبد الله ، الفقيه ج ١ ص ٧٤ ، ذيل الحديث فيهما هكذا « والصلاة لأهل مكة أفضل » والزيادة لعلها من النسخ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٤ فيه : ممن جاور بها . (٥) قرب الإسناد ص ١٧٠ .

٦- و قد تقدّم (في حديث الحسن بن راشد) عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام قال : إن الله مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام ، منها ستون للطائفين ، واربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين .

١٠- باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- ١٧٨٢٥ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك

١١- باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف و الصلاة في المسجد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون

(٦) تقدّم في ٢٩/٨ من مقدمات الطواف .

الباب ١٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩١ الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ، أورد صدره في ١٣/٧ من اقسام الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ .

الباب ١١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ .

ويتركوني أحفظ متاعهم ، قال : أنت أعظمهم أجرا .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم قال : زاملت محمد بن مصادف ، فلما دخلنا المدينة اعتللت ، وكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام ، فأرسل إلي : قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد .

١٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود ، و وجوب

ابتداء الطواف منه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك ، و الحمد لله وأثن عليه ، وصل على النبي ﷺ ، واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه ، وقل : « اللهم امانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقا بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإن محمداً ﷺ عبده ورسوله ، آمنت بالله و كفرت بالجبت والطاغوت و باللات والعزى ، و عبادة الشيطان ، و عبادة كل ند يدعى من دون الله » فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ، و قل : « اللهم اليك بسطت يدي ، و فيما عندك عظمت رغبتني ، فاقبل مسحتي مسبحتي خل » واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة . و رواه الشيخ

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٤ .

الباب ١٢ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، فيه : فأقبل سبحتي (سبحتي خل) يب ج ١ ص ٤٧٥ ، أورد

« ج ٢٥ »

قطعة منه في ١٣/١ .

باسناده. عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ وبهذا الاسناد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله لما أخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها ، فلذلك يقال : أمانتي أديتها ؛ وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة .

١٧٨٣-٣ قال الكليني والشيخ : وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمها وتقول : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أكبر من خلقه ، وأكبر ممن أخشى وأحذر ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وتصلّي على النبي ﷺ وآل النبي ، وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ، وتقول : إني أو من بوعدك ، وأوفي بعهديك ، ثم ذكر كما ذكر معاوية .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمّان ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله و كفرت بالطاغوت وباللات والعزى ، وعبادة الشيطان ، وعبادة كل ندّ يدعى من دون الله » ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ، ثم قل : « بسم الله وبالله والله أكبر اللهم أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهدلي » ليشهدلي عندك خل ، بالموافاة .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن عمّان ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ فيه : « تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول » يب ج ١ ص ٤٧٥ ،

فيه : « والله أكبر من أخشى واحذر لا إله إلا الله » أورد قطعة منه في ج ٢ في ٣٣/٣ من الذكر .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ : أورد قطعة منه أيضاً في ١٣/٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

إبراهيم بن عيسى ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام إن رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى إذا بلغ إلى الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال : الحمد لله الذي شرفك و عظمك ، و الحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٢- باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب بالميد اليمنى وتقبيله ، فإن لم يمكن استحباب أن يشير إليه ويجدد الاقرار بالعهد والميثاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله « إلى أن قال » . ثم استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بالإسناد عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كان رسول الله ﷺ يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة .

يأتي ما يدل على الحكم الاول في ٥ و ٧ و ١١ و ١٣/١٧ . راجع ب ٢٠ و ذيله وب ٢١ ، وعلى الحكم الثاني في ب ٣١ راجع ١٦/١ .

الباب ١٣ - فيه ١٨ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، ب ج ١ ص ٤٧٥ ، أورد تمامه في ١٢/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، أورد تمامه في ١٦/٣ .

١٧٨٣٥ ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك عن أبي جعفر عليه السلام ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن بكير ، عن الحلبي قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إن الله عز وجل حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة . ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي ، ورواه ابن إديس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر البنظري ، عن الحلبي ، مثله .

٥- و عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمط ، عن بكير بن أعين أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام لأي علامة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولأي علامة يقبل « إلى ان قال : » فقال : « إن الله وضع الحجر الأسود في ذلك الركن لعل الميثاق ، وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان « إلى ان قال : » وأما القبلة والاستلام « والالتماس خل » فلهمة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق ، و تجديدا للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق ، فيأتوه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة : الذين أخذوا عليهم الاترى أنك تتول « أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة » والله ما يؤدى ذلك احد غير شيعتنا « إلى ان قال : » وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم ، فلكم والله يشهد ، و عليهم و الله يشهد بالخفر والجحود والكفر ، ثم قال : هل تدري ما كان الحجر ؟ قلت : لا ، قال : كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله ، فلما أخذ الله من

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، أورد تمامه في ١٢/٤

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١٤ ، تفسير العياشى مخطوط ، السرائر ص ٤٦٦ ، رواه البرقى ايضا فى المعاسن ص ٣٣٠ باسناده عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢١٤ ، علل الشرائع ص ١٤٨ ، والحديث طويل ، اخرج ذيله في ٤/٤ من السمعى

الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذ الله أمينا على جميع خلقه فآلقه الميثاق ، وأودعه عنده ، واستعبد الخلق أن يجدوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق و العهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم « إلى أن قال » ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان ، لأن الله حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان ، وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق الحديث . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي ﷺ و الأئمة ع أن الله إنما يقبل الحجر الأسود ويستلم ليؤدي إلى الله العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق وإنما يستلم الحجر لأن موثيق الخلائق فيه ، وكان أشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برا .

٧- وفي (العلل و عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة استلام الحجر أن الله لما أخذ موثيق بني آدم التقممها الحجر ، فمن ثم كلف الناس بتعاهد ذلك الميثاق ، ومن ثم يقال عند الحجر : « أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة » ومنه قول سلمان رحمه الله ليحيى الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس له لسان وشفطان ، ويشهد لمن وافاه بالموافاة .

١٧٨٣- ٨- وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله ع قال : سألته لم يستلم الحجر ؟ قال : لأن موثيق الخلائق فيه .

٩- قال : (وفي حديث آخر) قال : إن الله عز وجل لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقممها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٨ . فيه تقطيع راجعه .

(٧) علل الشرايع ص ١٤٦ ، عيون الأخبار ص ٢٤٢ .

(٨ و ٩) علل الشرايع ص ١٤٦ .

١٠- وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير و زرارة ومحمد بن مسلم كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ، ثم قال للحجر : التقمه ، و المؤمنون يتعاهدون ميثاقهم .

١١- و عنه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان قال : بينما نحن في الطواف إذ مر رجل من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره وأغلظ له وقال له : بطل حجك ، لأن الذي استلمته حجر لا يضر ولا ينفع ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : أما سمعت قول العمري ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كذب ثم كذب ثم كذب إن للحجر لساناً ذلماً يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة ، ثم ذكر حديث خلق آدم وأخذ الميثاق على ذريته ، وإن الحجر النقم الميثاق من الخلق كلهم إلى أن قال : فمن أجل ذلك امرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر : أمانتي أديتها ، و ميثاقي تعاهدته تشهد لي بالموافاة يوم القيامة .

١٢- و عنه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : والميثاق هو في هذا الحجر الأسود ، أما والله إن له لعينين واذنين وفماً ولساناً ذلماً الحديث .

١٣- ١٧٨٤٥ وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن

(١١ و ١٠) علل الشرائع ص ١٤٧ .

(١٢) علل الشرائع ص ١٤٧ صدره : ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق ايتلف ههنا ، وما تناكر منها في الميثاق اختلف ههنا ، والميثاق اه . وفي ذيله ولقد كان اشد بياضاً من اللبن ، ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فبلغ ما ترون .

(١٣) علل الشرائع ص ١٤٧ .

عمته عبدالرحمن بن كثير الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال : والله يا حجر إنّا لنعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع إلّا أنّا رأينا رسول الله ﷺ يحبّك فنحن نحبّك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كيف يا ابن الخطاب ، فوالله ليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفطان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في أرضه يبائع بها خلقه ، فقال عمر : لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه عليّ بن أبي طالب .

١٤- وعن عليّ بن حاتم ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن الحسين ، عن زكريّا المؤمن ، عن عامر بن معقل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام تدري لأيّ شيء صار النّاس يلثمون الحجر ؟ فقلت : لا ، فقال : إنّ آدم شكى إلى ربّه الوحشة في الأرض ، فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة « إلى أن قال : » فلما رآها عرفها فبادر يلثمها ، فمن ثمّ صار النّاس يلثمون الحجر .

١٥- وعن محمد بن شاذان ، عن محمد بن محمد بن الحارث ، عن صالح بن سعيد ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب اليماني ، عن ابن عباس أن النّبي ﷺ قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا إلى الحجر : يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة وأنجاسها إذا لاّ ستشفى به من كلّ عاهة « إلى أن قال : » وإنّ الركن يمين الله في أرضه بعد الحج ، وليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفطان وعينان ولينطقه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحق ، واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ والحديث

(١٤) علل الشرائع ص ١٤٧ فيه : « جميل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن النعاس ، عن زكريّا أبي محمد المؤمن » و الظاهر أن جميل مصنف ، والصحيح حميد وهو ابن زياد بن حماد الدهقان أبو القاسم ، يروى عنه عليّ بن حاتم ، كما أن الصحيح : أحمد بن الحسين النعاس ، عن زكريّا ابن محمد المؤمن . وفيه : كان آدم إذا مر عليها في الجنة ضربها برجله فلما رآها .

(١٥) علل الشرائع ص ١٤٧ بقية الحديث لا تتعلق بالباب .

١٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن تقبيل الحجر ، فقال : إن الحجر كان درة بيضاء في الجنة ، وكان آدم يراها ، فلما أنزلها الله عز وجل إلى الأرض نزل إليها آدم عليه السلام فبادر فقبلها ، فأجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة .

١٧- وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها ، فلذلك يقال : أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهدي بالموافاة ١٧٨٥٠-١٨- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن استلام الحجر لم يستلم ؟ قال لأن الله تبارك وتعالى أخذ موثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق ، فالموافون شاهدون ببيعتهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤- باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى ، و استحباب السواك

قبل الطواف والاستلام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد . عن عبد الله بن علي قال : رايت أم فروة

(١٦) المحاسن ص ٣٣٧ . (١٧) المحاسن ص ٣٤٠ .

(١٨) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤٥٣ و ١٥٠ و ٢٣ و ٣٠ و ٢/٣٧ من اقسام الحج وهنا في ٥/١٣ و ١٢ ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ب ٢٢ و ٢٤-٢٦ و في ٣٦/١٠ ههنا وفي ١ و ٢/٢ من السمي .

باب ١٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

تطوف بالكعبة عليها كساء منكّرة ، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى ، فقال لهارجل ممّن يطوف يا أمة الله أخطأت السنّة ، فقالت : إنّنا لأغنياء عن علمك .
أقول : أمّ فروة زوجة أبي عبد الله عليه السلام وهذا الكلام يقتضي روايتها لهذا الحكم عنه مضافاً إلى العمومات ، وقد تقدّم في السّواك ما يدلّ على الحكم الثاني .

١٥ - باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : أليس إنّما تريد أن تستلم الركن ؟ قلت : نعم ، قال : يجزيك حيثما نالت يدك .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال : استلامه أن تلمص بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن موسى ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ استلموا الركن فانّه يمين الله في خلقه ، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل «الدخيل» يشهد لمن استلمه بالموافاة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الأوّل ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن

تقدم ما يدل على استحباب السواك في المجلد الاول.

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، يب ج ١ ص ٤٧٥ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، أورده أيضاً في ٢٢/٤ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، يب ج ١ ص ٤٧٥ ، فيه او الدخيل (الرجل خل) ، المحاسن : ص ٦٥ ترك فيه قوله : او الرجل .

علي بن جعفر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٦ - باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله ، وعدم تأكده استحباب

المزاحمة عليه واجزاء الإشارة والاياء .

١٧٨٥٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنّا نقول : لا بدّ أن نستفتح بالحجر ونختتم به ، فأما اليوم فقد كثر الناس « عليه » .

٢- و بالسناد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنة ، فإن لم يقدر « عليه » فالله أولى بالعتذار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف وسفيان الثوري قريب منّي ، فقال : يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ؟ فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كلّ طواف فريضة و نافلة ، قال : فتخلّف عنّي قليلا ، فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت و مشيت فلم أستلمه ، فلحقني فقال : يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة و نافلة ؟ قلت : بلى ، قال : فقد مررت به فلم تستلم ، فقلت : إن الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي ، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتّى يستلمه وإنّي أكره الزحام .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/١٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٢ .

الباب ١٦ - فيه ١٢ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، يب ج ١ ص ٤٧٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ أورد قطعه منه أيضا في ١٣٢ و ١٤١ و ١٣٢ .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته ، فقال : لا بد من استلامه فقال : إن وجدته خالياً وإلا فسلم « فاستلم » من بعيد . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد مثله .

٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد « عبد » الله قال : سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا ؟ قال : إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك .

١٧٨٦٠- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب ابن شبيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أني لا أخلص إلى الحجر الأسود ، فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٧- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم استطع مسّه وكثر الزحام ، قال : أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص ، وما أحب أن تدع مسّه إلا أن لا تجد بداً .

٨- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي أو غيره ،

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، يب ج ١ ص ٤٧٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، يب ج ١ ص ٤٧٦ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، يب ج ١ ص ٤٧٦ ، أورده أيضا في ١٨١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، تمام الحديث : حماد بن عثمان قال : كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له : ابن أبي عوانة له عناة ، و كان إذا دخل مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ من آل محمد صلى الله عليه وآله يعبت به ، وانه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف ، فقال :

عن حماد بن عثمان (في حديث) ان رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام في الطواف فقال : ما تقول في استلام الحجر؟ فقال : استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ما أراك استلمته ، قال : أكره أن أؤذي ضعيفا أو أتأذي ، فقال : قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلمه ، فقال : بلى ، ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا راوه عرفوا له حقه ، وأنا فلا يعرفون لي حقي .

۹. و عن علي بن محمد ، عن محمد بن علي بن إبراهيم ، عن عبد الله بن صالح انه رآه يعني صاحب الأمر عليه السلام عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون عليه ، وهو يقول ما بهذا امروا .

۱۰. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ، و لم يدخل الكعبة قال : هو من السنة ، فان لم يقدر فالله أولى بالعدر .

۱۱. ۱۷۸۶۵- و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال له ابو بصير : إن اهل مكة انكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له ، وان لا يفرجون لي ۱۲- و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة حجت معنا و هي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال : لا تغرروا بها ، قلت : فموضوع عنها؟ قال : كنا نقول : لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا الحديث .

يا ابا عبد الله ماتقول في استلام الحجر .

(۹) الاصول ص ۱۷۲ فيه : أبي عبد الله بن صالح .

(۱۰) يب ج ۱ ص ۴۷۶ ، أورده أيضا في ۴۲۴ من مقدمات الطواف .

(۱۱) يب ج ۱ ص ۴۷۶ .

(۱۲) يب ج ۱ ص ۵۶۱ ، اورد ذيله في ۸۱۴ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٧- باب انه ينبغي لمن يطوف ندبا أن لا يزاحم من يطوف واجبا و تأكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف .
ورواه الصدوق مرسل عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال : والطواف بالبيت .
- ٢- وقد تقدم حديث يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني لا أخلص إلى الحجر الأسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك . أقول :
وتقدم ما يدل على ذلك .

١٨- باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ، ولا استلام الحجر ، ولا دخول البيت ، ولا سعي بين الصفا والمروة

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٢ وفي الأبواب المتقدمة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ و ١٨ و ١٩/٢ راجع ب ٢٢ ويأتي ما يدل على جواز استلامه بمحجته في ب ٨٠ .

الباب ١٧- فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٦١ . (٢) تقدم في ٦ و ١٦٠ .
تقدم ما يدل عليه في ب ١٦ .

الباب ١٨ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، أورد صدره أيضاً في ٣٨٤ من الاحرام و قطعة منه في ٤١٣ من مقدمات الطواف ، وذيله أيضاً في ٢١١ من السعي .

يعني الهرولة .

١٧٨٧٠- ٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض .

٣- و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله وضع عن النساء أربعاً ، وعد منها الاستلام .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : يا علي ليس على النساء جمعة « إلى أن قال : » ولا استلام الحجر .

٥- و باسناده ، عن أبي سعيد المكارني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله وضع عن النساء أربعاً ، وعد منهن استلام الحجر الأسود .

٦- قال : وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان « إلى أن قال : » ولا استلام الحجر الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على استحبابه لهن عموماً وخصوصاً .

١٩- باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨١ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٧٣ أورد تمامه في ١ ر ٣٨ من الاحرام وقطعة منه في ٢ ر ٤١ من مقدمات الطواف .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ و للحديث قطعات أخرى أو عزنا إلى مواضعها في ج ٢ في ٧ ر ١٤ من الاذان .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤١ أورد تمامه في ٣٨/٢ من الاحرام .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٧ ، أوردنا تمامه في ٤١٥ ر ٤ من مقدمات الطواف . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ وغيره .

الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث :

١٧٨٧٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي إن عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن و أجراها الله عز وجل في الاسلام ، حرّم نساء الآباء على الأبناء « إلى أن قال : » ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبدالمطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام .

٢- وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن أبي بكر ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قلت : لأيّ علّة صار الطواف سبعة أشواط ؟ فقال : إن الله قال : للملائكة « إنّي جاعل في الأرض خليفة » فردّوا عليه وقالوا « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فقال : « انّي أعلم ما لا تعلمون » وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام ، فلأدوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم و تاب عليهم ، و جعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة ، وجعله مثابة ، و جعل البيت الحرام تحت البيت المعمور ، و جعله مثابة للناس و أمنا ، فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنة شوطا واحدا .

٣- و عنه ، عن حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن علي بن الحسين الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبي خديجة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول (في حديث) إن الله أمر آدم أن يأتي هذا البيت فيطوف به اسبوعاً ، و يأتي منى وعرفة فيقضي مناسكها كلّها ، فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعاً ، و أتى مناسكة ففضاها كما أمره الله

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ ، اخرج قطعة منه في ج ٤ في ٥/٣ مما يجب فيه الخمس ، وقطعات

اخرى في غيره اشرنا الى مواضعها هناك .

(٢) علل الشرايع ص ١٤١ .

(٣) علل الشرايع ص ١٤١ فيه : ابوالقاسم جميل (حميد خل) بن زياد ، عن عبيد الله بن احمد .

اقول : الصحيح : حميد ، وعبدالله او عبيدالله هو ابن احمد بن نهيك ابوالعباس النخعي الثقة .

فقبل منه التوبة وغفر له قال : فجعل طواف آدم لما طافت به الملائكة بالعرش سبع سنين ، فقال جبرئيل : هنيئاً لك يا آدم لقد طفت هذا البيت فتملك ثلاثة آلاف سنة الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٠ - باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط ، وتقول في الطواف « اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء ، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » و قل في الطواف : « اللهم اني إليك فقير ، وإنني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي » . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم

تقدم ما يدل عليه في ٧٣ و ٢٣ و ٢٣٠ من أقسام الحج و ٣٤ هناك ، وفي ٢٢٦ من الأحرار وفي ٤٥٣ من ترك الأحرار ، و ٥٨ ههنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٣١٨ و ب ٣٢ و ٣٣ ، و ٦٦٢ . راجع ب ٨٥ هنا ويأتي أيضاً في ١٧٢ من الوقوف بالمشر .

الباب ٢٠ - فيه ٧ أحاديث :

١ (١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، ب ج ١ ص ٤٧٦ ترك فيه قوله : و تقول فيما بين الركن إلى قوله : عذاب النار ، وورد ذيل الحديث في ٣٨ وقطعة منه أيضاً في ٧١٣ وفي التهذيب ذيل هكذا : فإذا انتهيت ، إلى آخر ما يأتي في ٢٦٩ .

عن إبراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمارة مثله وزاد بعد قوله ما أحببت من الدعاء: قال أبو إسحاق: وروى هذا الدعاء معاوية بن عمارة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ثم ذكر بقية الحديث.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يقول بين الركن والحجر «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال: إن ملكا يقول آمين.

٣- وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان عن أيوب أخي أديم، عن الشيخ يعنى موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال لى: كان أبي إذا استقبل الميزاب قال: اللهم أعتق رقبتى من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادره عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك.

٤- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن إبراهيم بن سنان عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه، ثم يقول: اللهم تب علي حتى أتوب، واعصمني حتى لأعود.

٥- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وهو ينظر إلى الميزاب، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادره عني شر فسقة الجن والانس، وشر فسقة العرب العجم. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٧. فيه: ان ملكا موكلا.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٧.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٨.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ - ب ج ١ ص ٤٧٦.

إلا أنه ترك من قوله : وهو ينظر إلى قوله : من النار .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : يا ذا المن والطول والجود والكرم ، إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الادمي ، عن أحمد بن موسى ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام ورفع يده إلى السماء ثم قال : يا الله يا ولي العافية ، وخالق العافية ، ورازق العافية ، والمنعم بالعافية ، والمنان بالعافية ، والمتفضل بالعافية عليّ و علي جميع خلقك ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صلّ عليّ محمد وآل محمد ، وارزقنا العافية ، ودوام العافية ، وتمام العافية ، وشكر العافية في الدنيا والاخرة يا أرحم الراحمين .

٢١- باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أثناء الطواف والسعي خصوصاً عند الحجر بينه وبين الركن اليماني .

١٧٨٨٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد ، وسعيت فكان ذلك ، فقال : ما أعطى أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ .

(٧) عيون اخبار الرضا ص ١٨٨ . راجع ب ١٢ و ٢١ و ٢٣ .

الباب ٢١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ فيه دخلت طواف الفريضة .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، و صلّ على محمد وآله ، قال : و سمعته إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السلام على رسول الله ﷺ .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا أعطى سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله ﷺ حين يبلغه أبلغه آياه .

٢٢- باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني ، والركن الذي فيه

الحجر و تقبلهما ، و وضع الخد عليهما و التزامهما ، وعدم تأكد

استحباب استلام الركنين الآخرين .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : إن رسول الله ﷺ استلم هذين ، ولم يغرض لهذين ، فلا نعرض لهما إذ لم يعرض « يتعرض خل » لهما رسول الله ﷺ ، قال جميل : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الركن الأسود

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ . (٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

الباب ٢٢ - فيه ١٤ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، يب ج ١ ص ٤٧٦ ، صا ج ٢ ص ٢١٧ ، أورد ذيله في ٢٥١/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، يب ج ١ ص ٤٧٦ . صا ج ٢ ص ٢١٦ ، فيهما : ويقبلهما

واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما، ورأيت أبي يفعلهُ . و رواه الشيخ باسنادِهِ عن محمد بن يعقوب مثله.

١٧٨٩٠ ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي رفعه عن أبي اسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسح بيده وقبله ، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه ، فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك ، وتلزم « تلتمزخ » اليماني ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن ، قال : استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : و روي عن النبي صلى الله عليه وآله من « العلل » قال : صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين ، لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه .

٦- قال : وقال الصادق عليه السلام : الركن اليماني بابنا الذي تدخل منه الجنة .

٧- وقال : وفيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح ، وفيه نهر من الجنة تلهى فيه أعمال العباد .

١٧٨٩٥ ٨- قال : وروي أنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه .

٩- وفي كتاب (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن الوليد بن أبان ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ فيه : كنت اطوف مع أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، اورده ايضا في ١٥٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٨ . (٦-٨) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(٩) علل الشرائع ص ١٤٦ .

قال : قال رسول الله ﷺ : طوفوا بالبيت و استلموا الركن ، فإنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه .

١٠ و ١١- قال الصدوق : معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ المؤمنون به إلى الجنة و لهذا قال الصادق عليه السلام : إنّه بابنا الذي تدخل منه الجنة ، و لهذا قال عليه السلام : إن فيه بابا من أبواب الجنة لم يخلق منذ فتح ، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد ، قال : وهذا ركن اليماني لا ركن الحجر .

١٢- وعن علي بن حاتم ، عن علي بن الحسين النحوي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون وغيره ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين ؟ فقال : قد سألتني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت : إن رسول الله ﷺ استلم هذين و لم يستلم هذين ، فانما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله ﷺ ، و سأخبرك بغير ما أخبرت به عباد ، إن الحجر الاسود و الركن اليماني عن يمين العرش ، و إنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه الحديث .

١٧٩٠٠ ١٣- و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول : ما بال هذين لمسحان يعني الحجر و الركن اليماني و هذين لا لمسحان ؟ قال : فقلت : إن رسول الله ﷺ كان يمسح هذين ، و لم يمسح هذين فلا تعرض لشئ . لم يتعرض له رسول الله ﷺ . أقول : هذا و أمثاله محمول على نفى تأكد الاستحباب أو على التقية لما مضى و يأتي .

(١١٠١) علل الشرائع ص ١٤٦ .

(١٢) علل الشرائع : ص ١٤٨ ذيله : قلت : فكيف صار مقام ابراهيم عن يساره ؟ قال لان لابراهيم مقاما في القيامة ، و لمحمد مقاما ، فمقام محمد عن يمين عرش ربنا عزوجل و مقام ابراهيم عن شمال ؛ فمقام ابراهيم مقامه يوم القيامة ، و عرش ربنا مقبل غير مدبر .

(١٣) علل الشرائع ص ١٤٨ .

١٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن جعفر بن محمد الكوفي ، عن رجل رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما انتهى رسول الله ﷺ إلى الركن الغربي قال له الركن : يا رسول الله أأنت قعيدا من قواعد بيت ربك ؟ فمالي لا استلم ؟ فدنا منه النبي ﷺ فقال : اسكن عليك السلم غير مهجور .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني بينه وبين الحجر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ربعي ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن ملكا موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم ، فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت له : ما الهجير ؟ فقال : كلام من كلام العرب ، أي ليس له عمل .

٣- وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك .

١٧٩٠٥ ٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه .
٥- قال : وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل .

(١٤) علل الشرائع ص ١٤٨ فيه : رجل من أصحابنا رفعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣١٥ وب ١٥ و ٤٠ راجع ٣٦٤ من مقدمات الطواف
وهنا ١١٥٨ ر ٤٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ وما ينافيه في ب ٢٥ .

الباب ٢٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ فيه الحسين بن علي .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، (٣-٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف معه بالبیت ، فقال : أي هذا أعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني ، فأعاد عليّ ، فقلت له : داخل البيت ، فقال : الركن اليماني على باب من أبواب الجنة ، مفتوح لشيعه آل محمد مسدود عن غيرهم ، و ما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعوؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٤- باب ان من كانت يمينه مقطوعة استحباب له استلام الحجر من موضع القطع ، فان كان من المرفق فبشماله :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام إن علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر ؟ قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٥- باب استحباب استلام الاركان كلها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح (في حديث) أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٦ فيه : الركن اليماني باب .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ ويأتي ما ينافيه في ب ٢٥ . راجع ٣٦٤ من مقدمات الطواف

الباب ٢٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

الباب ٢٥ - فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٤٧٦ ؛ ص ٢٢٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، اورد تمامه في ٢٢١

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

١٧٩١٠ ٢- وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للمرزا عليه السلام : استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي ؟ قال : نعم . أقول : وتقدم مظاهره خلاف ذلك وأنه محمول على التقيّة ، أو على نفى تأكيد الاستحباب .

٢٦- باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع ، و الصاق

البطن واليدين و الخد و الاقرار بالذنوب و الدعاء بالمأثور وغيره ،

ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت في الطّواف السّابع فابتعد المتعوّذ ، و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج » ثم استلم الركن اليماني ثم أئت الحجر فاختم به . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٦ ، ص ج ٢ ص ٢١٦ في التهذيب : والشامي (والشمالى) .

تقدم ما ينافي ذلك في ب ٢٢ هنا راجع ٣٦٤ من مقدمات الطواف .

الباب ٢٦- فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت ، والصق بدنك « بطنك خل » وخذك بالبيت وقل : « اللهم البيت بيمتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم أقر لربك بما عملت ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر نربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله ، وتقول : « اللهم من قبلك الروح و الفرج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفى على خلقك » ثم تستجير بالله من النار ، وتخبر لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر الأسود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : غفر الله له إنشاء الله وكذا الذي قبله .

١٧٩١٥ ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عنى حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان ، فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له .

٦- وبالإسناد عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل : يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان « إلى أن قال : « فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك ، قال : يا رب ولولدي أو لذريتي ، فأوحى الله عز وجل إليه : يا آدم من جاء من ذريتك إلى

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٨ ، تمام الحديث : في هذا المكان فوقف آدم عليه السلام فقال : يا رب ان لكل عامل اجرا ، وقد عملت فما أجرى ؟ فأوحى الله .

هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب كما ثبت ثم استغفر غفرت له .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكرفيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنة يلقي فيه أعمال العباد عند كل خميس . محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨- وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي بن أبي حمزة (في حديث الأربعمائة) قال : أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا ، فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ، ونسيماها فاغفره لنا ، فأنه من أقرّ بذنوبه في ذلك الموضع وعدّه وذكره واستغفر منه كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يغفر له .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط إلى أن قال : « فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل في الشّوط السابع فابسط يديك على الأرض ، وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل : « اللهمّ البيت بيمتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم أقرّ لربك بما عملت من الذنوب فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله ، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلامانه : اميطوا عنّي حتّى أقرّ لربي بما عملت ، ويقول : « اللهمّ من قبلك الرّوح والفرج والعافية ، اللهمّ إن عملي ضعيف فضاعفه اللهمّ لي واغفر لي ما طلعت عليه منّي وخفي على خلقك » وتستجير

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٨- علل الشرائع ص ١٤٧ .

(٨) الخصال ج ٢ ص ١٥٩ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٧٦ ، أورد صدره في ٢٠/١ . ذيله : ثم تأتي مقام إبراهيم . الى آخر ما يأتي في ٧١/٣ .

من النّار وتخيّر لنفسك من الدّعاء، ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به ، فان لم تستطع فلا يضرّك، وتقول : اللهمّ قنّمني بمارزقني وبارك لي فيما آتيتني الحديث .

١٠١٧٩٢٠- عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثمّ طاف حتّى إذا كان أسبوع التّزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا ، وبسط يده على الكعبة ، ثمّ يمكث ماشاء الله ، ثمّ مضى إلى الحجر فاستلمه و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثمّ استلم الحجر فطاف حتّى إذا كان في آخر السّبوع استلم وسط البيت ، ثمّ استلم الحجر ، ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثمّ مضى حتّى إذا بلغ الملتزم في آخر السّبوع ، التزم وسط البيت وبسط يده ، ثمّ استلم الحجر ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثمّ مكث ماشاء الله ثمّ خرج من باب الحناطين حتّى أتى ذا طوى فكان وجهه إلى المدينة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، والأخير محمول على الجواز ومأمّر على الأفضلية .

٢٧- باب ان من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك، ومن قرن اسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالالتزام واحد في آخرها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن

(١٠) قرب الاسناد ص ١٣٢ .

راجع ٤/١٠ ، يأتي ما يدل على الاول في ب ٢٧ ، وعلى بعض المقصود في ٣٦/١٠ وعلى الغنم بالعجر في ٣١/٣ .

الباب ٢٧ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٧٧ .

يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألتهم عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الركن اليمانيّ يصلح أن يلتزم بين الركن اليمانيّ وبين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك اللّزوم والملتزم خل ، ويمضي ، وعمّن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التزاماً واحداً قال : لا أحبّ ذلك .

٢٨- باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام ، وعدم جواز التباعد عنهما بأكثر من ذلك من جميع الجهات ، وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً ويجوز في الضرورة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الفزّير ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألتهم عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان النّاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحدّ موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن محمد بن علي الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحبّ ذلك وما أرى به

الباب ٢٨ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ - ب ج ١ ص ٤٧٧ فيه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه : ومن نواحي .
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

بأسافلا تفعله إلا أن لاتجد منه بدا .

٢٩- باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف، واستحباب الاقتصاد لا الرمل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطي في الطواف ، فقال : كل واسع مالم يؤذ أحداً .
٢- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن زرارة أو محمد الطيار (بن مسلم خ) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشر كين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا ، وقال : اخرجوا أعضادكم ، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبیت ليربهم أنه لم يصبهم جهد ، فمن أجل ذلك يرمل الناس و انتي لأمشي مشيا ، وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا .

٣- وبهذا الاسناد عن ثعلبة ، عن يعقوب الاحمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لما كان غزاة حديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل مكة ثلاث سنين ، ثم دخل ففضى نسكه ، فمر رسول الله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة ، فقال : هو ذقوكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا ، قال : فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت

الباب ٢٩ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .
- (٢) علل الشرائع ص ١٤٣ فيه أو محمد الطيار .
- (٣) علل الشرائع ص ١٤٣ فيه هؤلاء قومكم .
- (٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ - يب ج ١ ص ٤٧٧ فيه : أو امشي وابطي .

اسرع و اكثر او ابطىء؟ قال : مشى بين مشيين . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - احمد بن محمد بن عيسى في (نواده) عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس فقيل إن قوما يروون أن رسول الله ﷺ أمر بالرمل حول الكعبة ، فقال : كذبوا وصدقوا ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون ، وبلغهم أن أصحاب محمد مجاهدون ، فقال رسول الله ﷺ رحم الله امرء أراهم من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن اعضاءهم ورملوا بالبیت ثلاثة اشواط ورسول الله ﷺ على ناقته ، وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ، ثم حج رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك ، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذه .

٦ - و عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن الحسين القلاء يمشي ولا يرمل .

٣٠- باب وجوب ادخال الحجر في الطواف بأن يمشى خارجه لافيه

وكذا الشاذروان .

١٧٩٣٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال : لا ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن فيه أمه فكره ان يوطأ ، فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة ، عن

(٦٥٥) نوادر أحمد . راجع فقه الرضا ص ٧٣ .

الباب ٣٠ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ - علل الشرائع ص ٢٤ فيه : وجعله عليا وجعل عليها حائطا لئلا

أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان إسماعيل دفن أمّه في الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر أمّ إسماعيل في الحجر . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ ابن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان مثله إلا أنّه قال : لئلا يوطأ قبرها .

٣- وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر و قبر إسماعيل .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذاري بنات إسماعيل .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين عن النبيّ وآله عليهم السلام قال : صار الناس بطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها .

١٧٩٣٥ ٦- قال : وروي أنّ فيه قبور الأنبياء و ما في الحجر شيء من البيت و لا علامة ظفر .

٧- قال : وروي أنّ إبراهيم لمّا قضى مناسكه أمره الله بالانصراف فانصرف ، وماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها .

٨- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

بوطأ قبرها .

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ .

(٦٥) الفقيه ج ١ ص ٦٩ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٢ ، أوردنا تمامه في ١١/٣ من مقدمات الطواف .

(٨) علل الشرايع ص ٢٤ .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام (في حديث إسماعيل وإبراهيم) قال : وتوفي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن في الحجر مع أمه .

٩- وروى جماعة من فقهاءنا منهم العلامة في (التذكرة) حديثاً مرسلًا مضمونه أن الشاذروان كان من الكعبة .

١٠- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوار أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحجر فقال إنكم تسمونه الحطيم ، وإنما كان لغنم إسماعيل وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣١- باب ان من طاف واجبا فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف فان اختصر شوطاً واحداً أعاده ، وكذا ما زاد ، وجوب الابتداء بالحجر الاسود في كل شوط والختم به .

١٧٩٤٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال : يعيد الطواف الواحد . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوار البزنطي عن الحلبي مثله

(٩) التذكرة كتاب الحج : البحث الثاني في كيفية الطواف المسألة السادسة راجعه فانه ليس بحديث

(١٠) السرائر ص ٤٦٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٤ من أحكام المساجد ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣١

الباب ٣١ - فيه ٢ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٧٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٢ - السرائر ص ٤٦٦ فيه كيف يصنع ؛ قال :

يعيد ذلك الطواف الواحد .

رواية الصدوق .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر ، قال : يقضي ما اختصر من طوافه .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود إلى الحجر الأسود . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى ، فكتب عليه السلام : تعيد . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك .

٢٢- باب ان من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب أن يستنيب فيه ، و ان ذكر في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ترك فيه قوله : إلى الحجر الاسود

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

تقدم ما يدل على الاخير في ب ٢٦ .

الباب ٣٢ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٤٧٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٨٠ .

أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : و كيف طاف ستّة أشواط ، قال : استقبل الحجر ،
و قال : الله أكبر و عقدوا حداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان :
فأنّه فاتّه ذلك حتّى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه . و رواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن عطية مثله . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن
أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٧٩٤٥ ٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى
الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه
بالبيت ، قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم
ما بقي . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه الصدوق باسناده عن
صفوان بن يحيى . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣٣- باب ان من شك في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة
و مادونها وجب عليه الاستيناف فان خرج و تعذر فلا شيء عليه وفي
المندوب يمينى على الأقل ويتم ، فان شك بعد الانصراف لم يلتفت
مطلقاً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن بن سيابة ،
عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت فلم يدرأ ستّة طاف أو سبعة طواف فريضة ، قال : فليعد طوافه ، قيل : إنّه قد
خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء . أقول : عبد الرّحمن الذي يروى عن «عنه ظ»

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٠- يب ج ١ ص ٤٧٨ - الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

يأتى ما يدل على ذلك في ٦٣/٣ ، راجع ب ٦٦ ، و قيل : تقدم ما يدل عليه في ب ٣١ .

موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران ، و تفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حقه صاحب المنتقى وغيره .

٢- و عنه ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أستمّة طاف أوسبعة؟ قال: يستقبل .

٣- وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني طفت فلم أدر أستمّة طفت أم سبعة ، فطفت طوافا آخر ، فقال: هلا استأنفت ؟ قلت : طفت و ذهبت ، قال : ليس عليك شيء .

٤ - و عنه ، عن إسماعيل ، عن أحمد بن عمر المهرمبي ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت : رجل شك في طوافه فلم يدر ستمّة طاف أم سبعة ؟ قال : إن كان في فريضة أعاد كلّما شك فيه ، وإن كان نافلة بنى على ما هو أفل .

١٧٩٥٠ هـ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل لا يدري ستمّة طاف أوسبعة . قال : يبني على يقينه .

٦- قال الصدوق : وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال : طواف نافلة أو فريضة ؟ قيل أجبنني فيهما جميعا ، قال : إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت ، و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف . ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا

٧- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل طاف فأوهم قال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف ، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع أنّه طاف فليبن

(٤-٢) يب ج ١ ص ٤٧٨ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ - المقنع ص ٢٢ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ - يب ج ١ ص ٤٧٨ .

على الثلاثة فإنه يجوز له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨- و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ، قال : ما أرى عليه شيئاً والاعادة أحبّ إليّ وأفضل .

٩- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : يستقبل . أقول : هذا مخصوص بالواجب لما مضى ويأتي .

١٧٩٥٥ ١٠- و عنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء .

١١- و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : قلت له : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية ، قال : يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة ، قال : يعيد كلّما شكّ ، قلت : جعلت فداك : شكّ في طواف نافلة ، قال : يبني على الأقل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٨- ١٠) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، ب ج ١ ص ٤٧٩ ، أورد ذيله في ٣٤/٢

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، ب ج ١ ص ٤٧٩ ، ص ج ٢ ص ٢١٩ ، أما قوله : (وكذا

الذي قبله) زائد ، أو قوله بعد الحديث السابق : ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٣- سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (الخرائج و الجرائح) في معجزات صاحب الزّمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان ، عن الحسن بن الحسين الاسنري ابادي قال : كنت أطوف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف ، فاذا ثاب قد استقبلني حسن الوجه ، فقال : طف اسبوعاً آخر . أقول : هذا محمول على الواجب لما مرّ ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٤- باب ان من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الاعادة

وان كان سهواً أو كان في المندوب استحب له اكماله اسبوعين ، ثم صلاة أربع ركعات ، وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ، قال : يعيد حتّى يثبتته . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنّه قال : حتّى يستتمّه .

١٧٩٦٠ ٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير (في حديث) قال : قلت له : فأنّه طاف وهو متطوع ثمانين مرّات وهو ناس ، قال : فليتمّه طوافين ثمّ يصلي أربع ركعات ، فأتمّ الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط .

(١٣) الخرائج ص ٢٤٠ .

راجع ب ٦٦ .

الباب ٣٤- فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، ب ج ١ ص ٤٧٨ ، ص ج ٢ ص ٢١٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، ب ج ١ ص ٤٧٩ ، أورد صدره في ٣٣/١١ .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال مثله ، وزاد : وقد أجزأ عنه ، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات .

٥ - وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين .

٦- و عنه ، عن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات .

٧- ١٧٩٦٥ و عنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد وأضاف إليه ستة ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في الممّام الأول . أقول : ما تضمنه هذا والذي قبله من السهو محمول على التقية في الرواية مع أنّه غير صريح في السهو .

٨ . و عنه ، عن عبد الرحمن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ، قال : يضيف إليها ستة . أقول : هذا محمول على النسيان لما مر .

٩- و عنه ، عن عباس ، عن رفاعة قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا طاف

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، ب ج ١ ص ٤٧٨ ، ص ج ٢ ص ٢١٩ في التهذيب : محمد ابن (يعقوب عن) احمد بن يحيى عن (بن خل) محمد بن الحسين . وفيه تصحيف .

(٩-٥) ب ج ١ ص ٤٧٨ ، ص ج ٢ ص ٢١٨ .

ثمانية فليتم أربعة عشر ، ذلت : يصلي أربع ركعات ، قال : يصلي ركعتين .
أقول : هذا أيضاً مخصوص بالنسيان أو بالطواف المندوب ، وقد حمل الشيخ صلاة
الركعتين على أنه يقدمهما على السعي ثم يصلي ركعتين أيضاً بعده لما مر .

١٠- وعنه ، عن صفوان ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن
في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية
أضاف إليها ستاً ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً .

١١- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام
قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها ، فعليك
الاعادة وكذلك السعي .

١٢- وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن علا ، عن محمد بن
مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية
أشواط قال : يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة
ثمانية فليضيف إليها ستة .

١٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضم إليها ستاً ثم يصلي
أربع ركعات .

١٤- قال : وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني ، والركعتان
الأولتان لطواف الفريضة ، والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٩ ، صا ج ٢ ص ٢٤٠ بآني ذيله في ١٣/١ من السمي

(١١) يب ج ١ ص ٤٨٩ ، فيه : الصلاة ولم يذكر فيه (المفروضة) نعم هي موجودة في الاستبصار

في الوضع الاول ، صا : ج ٢ ص ٢١٧ ، و ٢٣٩ . أخرجه ايضا في ١٢/٢ من السمي .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٨٢ ، أورد ذيله ايضا في ١٣/٢ من السمي .

(١٤ و ١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

١٥- وبأسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، فقال : نافلة أو فريضة فقال : فريضة ، فقال : يضيف إليها ستة ، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين ، فكان طواف نافلة وطواف فريضة . وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن مثله .

١٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي ، عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنها سبعة قال : فقال : إن في كتاب علي عليه السلام أنه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة أشواط ، ثم يصلي الركعات بعد ، قال : وسئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ماذا ؟ قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج إلى الصفا والمروة ، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للأسبوع الآخر .

١٧ ١٧٩٧٥- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسيا ، ثم علم بعد ذلك فليضف إليها ستة أشواط .

٢٥- باب ان من شك بين السبعة و ما زاد في الطواف وجب أن يبنى على السبعة .

١- محمد بن الحسن بأسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ، ولم نجد الطريق الثاني ، والظاهر أنه وهم من المصنف ، والاسناد للشيخ ذكره في التهذيب ج ١ ص ٥٨١ .
(١٦) السرائر ص ٤٦٦ ، فيه فإذا فرغ من طوافه ، أورد صدر الحديث في ٣٥/٣ .
(٧) المقنعة ص ٧١ .

الباب ٣٥- فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢٠ .

عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أمّا السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.
٢- وعنه، عن علي الجرمي عنهما يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، قال: يصلي ركعتين.

٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوار أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي، عن حميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف أم ثمانية قال: يصلي ركعتين. أقول: ما تقدم في حديث علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير محمول على ما دون السبعة لما مرّ قاله الشيخ وغيره.

٢٦- باب كراهة القران بين الاسابيع في الواجب ؛ و جوازه في

الندب وفي التقية، ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة، وأمّا في النافلة فلا بأس. و رواه الكشي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٧٩٨٠ ٢- و باسناده عن زرارة أنه قال: ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً.

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢١٩ .

(٣) السرائر ص ٤٦٦ ، أورد ذيله في ٣٤/١٦ .

تقدم حديث أبي بصير في ٣٣/١٢ .

الباب ٣٦ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف و يقرب بين اسبوعين ، فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكة ، قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ، ولكن ارونني ما أدين الله عز وجل به ، فقال : لاتقرب بين اسبوعين ، كلما « ولكن خ » طفت اسبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه ، فقال : إنني مع هؤلاء .

٤- و عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما يكره القرآن في الفريضة ، فأما النافلة فلا والله ما به بأس . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٥- وباسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه .

٦- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال : لا إنما هو سبوع وركعتان ، وقال : كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية .

٧- ١٧٩٨٥ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جميعاً فيقرن؟ فقال : لا إلا اسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ - يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢٠ في الكافي فربما قرنت بين الثلاثة والأربعة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢١ .

لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية .

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدوله أن يطوف اسبوعاً هل يصلح ذلك ؟ قال : لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الأول ، ثم ليطوف ما أحب . ورواه علي ابن جعفر في كتابه مثله .

٩ - وعنه ، عن علي بن جعفر عن أخيه قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتى يصلي بها جميعاً ؟ قال : لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين .

١٠ - وعنه ، عن علي بن جعفر قال : رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف .

١١ - وعنه ، عن علي بن جعفر قال : رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس ففرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها ، فلمّا فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلاً ، ثم تقدّم فوقف قليلاً حتى فعل ذلك ثلاث مرات

١٢ - وعنه ، عن الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل و محمد بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلمّا سدم الإمام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب

(٨) قرب الاسناد بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٢ ، اسقط فيه قوله : والسبوعين ، وفيه

ركعتي الاسبوع الاول ثم ليطف ان شاء ما أحب .

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

(١٠) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(١١) قرب الاسناد ص ١٠٧ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

بني شيبة ولم يصل .

١٣- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يضم أسبوعين وثلاثة ثم يصلي لها ، ولا يصلي عن أكثر من ذلك . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر .

١٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ولا قرآن بين أسبوعين في فريضة ونافلة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٧- باب انه يكره له أن ينصرف في الطواف على غير و تر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى جواز الأمرين

٣٨- باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقا ، فان طاف واجبا بغير طهارة أعاد .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام

(١٣) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٢ طبعة الاخوندي.

(١٤) السرائر ص ٤٧٢ . تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ٣/٢ من النية وذيله .

راجع ب ٣٤ . ويأتي ما يدل على ذلك بفهمه في ب ٨٠ . راجع ب ٧٩ .

الباب ٣٧- فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٧٩ .

راجع ب ٣٦ .

الباب ٣٨ - فيه ١١ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ، تقدم الحديث من التهذيب في ج ١ في ٥/١ من الوضوء .

لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل
 ١٧٩٩٥ ٢- و بإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن
 يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلي ، فان طاف متعمدا على
 غير وضوء فليتوضأ وليصل ، ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد
 الركعتين ولا يعد الطواف .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن
 يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل
 طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعا
 توضأ وصلى ركعتين . ورواه الصدوق بإسناده عن العلامة .

٤- وعنه ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام
 قال : سألت عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ، قال : يقطع
 الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف ، وسألت عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير
 وضوء ، قال يقطع طوافه ولا يعتد به . ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ
 بإسناده عن علي بن جعفر مثله واقتصر على المسألة الأولى ، ورواه الحميري في
 (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله إلا أنه قال في
 آخره : ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ، يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢٢

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٨ ، فبه : الرجل يطوف بالبيت وهو جنب
 فيذكره هوفى طوافه هل عليه ان يقطع طوافه ؛ قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ، يب ج ١
 ص ٥٨٢ و ٤٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٢٢ ، اقتصر فيه على السؤال الثاني ، قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢١ ، فى التهذيب أحمد بن
 محمد ، عن حنان بن سدير ، عن زرارة ، وفى الاستبصار عن حنان .

مثنى « حنان خل » عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتدّ بذلك الطّواف ؟ قال : لا .

٦- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطّواف بالبيت فإنّ فيه صلاة . و عن دلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الأحدث السابقة .

١٨٠٠٠ ٧- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف .

٨- و عنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طاف على غير وضوء ، فقال : إن كان تطوّعاً فليتوضأ وليصل .

٩- وعنه ، عن المنعمي ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء ، قال : توضأ وصلّ وإن كنت متعمداً .

١٠- و بإسناده عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء ، قال : لا بأس . أقول : حملة الشيخ على الناسي والساهي وينبغي حملة على النافلة .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ب ج ١ ص ٤٧٩ ، ص ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٧) ب ج ١ ص ٤٨٠ . (٨) ب ج ١ ص ٤٨٠ ص ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٩) ب ج ١ ص ٤٨٠ ، ص ج ٢ ص ٢٢٢ ، ترك في التهذيب قوله : عن أبوب

(١٠) ب ج ١ ص ٥٨١ .

١١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن علي بن الفضل الواسطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك هنا و في السعي

٢٩- باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض .

١٨٠٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف .

٤٠- باب ان من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبنى ويتم

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه ، و ان

(١١) قرب الاسناد ص ١٧٤ فيه الفضل الواسطي .

راجع ب ١١ من كفارات الاستمتاع و هناك ٥٧ ، يأتي ما يدل عليه في ب ٤٠ هنا و ب ١٥ من السعي .

الباب ٣٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقيه باسناد آخر أيضاً في ٣/٣٣ من مقدمات الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ من مقدمات الطواف .

الباب ٤٠ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٧٩ .

راجع ب ١١ من كفارات الاستمتاع وهناك ٣٨ و ٤١/٨ و ب ٨٥ .

كان أقلّ من النصف أبعاد الطواف . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤١ - باب ان من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج الحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لا بعده ، بل يجب عليه البناء، والا تمام وفي النذب يبنى ويتم مطلقا .

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه .

٢- و باسناده عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا ، فاذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه ، فخرجت فغسلته ، ثم جئت فابتدأت الطواف ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال : بئس ما صنعت ، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، ثم قال : أما إنّه ليس عليك شيء .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السنة .

الباب ٤١- فيه ١٠ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣١ ، تفسير أبي عبد الله بالحسين من المصنف ، نلعل حبيب غير ابن مظاهر المعروف أو يكون الرواية مرسلّة ، لان حماد لا يروى عن حبيب .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٢٣ .

١٨٠١٠ ٤- و عنه ، عن عليّ ، عنهما يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان قال : حدثني من سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثم وجد خلوة من البيت فدخله ، قال نقض «يقضى خل» طوافه وخالف السنة فليعد .
ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥- وعنه ، عن عبد الرّحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل . عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : لم يبن عليه .
٦- وعنه ، عن عباس ، عن عبد الله الكاهلي ، عن أبي الفرج قال : طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ، ثم قلت : إنني أريد أن أعود مريضاً ، فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعده ، ثم ارجع فأتهم طوافك .

٧- وعنه ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ، ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال : يا أبان من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألتني أن اذهب معه في حاجة ، قال : يا أبان اقطع طوافك ، وانطلق معه في حاجته فاقضها له ، فقلت : إنني لم أتم طوافي ، قال : احص ما طفت وانطلق معه في حاجته ، فقلت : وإن كان طواف فريضة ؟ فقال : نعم وإن كان طواف فريضة « إلى أن قال » لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة أسابيع ،

(٤) يب ج ١ ص ٤٨٠ ، السرائر ص ٤٦٦ فيه سئل عن طاف . وفيه قد نقص ، صا ج ٢ ص ٢٢٣ فيه : نقض طوافه .

(٥) يب ج ١ ص ٤٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٢٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٨١ ، أورد قطعة منه في ٤/١ .

فقلت له : جعلت فداك فريضة أم نافلة ؟ فقال : يا أبا ن إنَّما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل .

٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن النخعيّ وجميل جميعاً عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة ، قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، وإن كان نافلة بنى على الشرط والشوطين وإن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير في نوادره عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام مثله إلى قوله : فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف .

٩ ١٨٠١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال « الحسين بن سعيد » ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ، ثم وجد خلوة من البيت فدخله ، قال : يقضى طوافه وقد خالف السنّة فليعد طوافه .

١٠ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبد العزيز عن أبي غرّة قال : مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام و أنا في الشّوط الخامس من الطواف ، فقال لي : انطلق حتّى نعود ههنا رجلاً ، فقلت له ، إنّما أنا في خمسة اشواط من اسبوعى فاتم اسبوعى قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتّى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبنى عليه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٨) يب ج ١ ص ٤٨١ صا ج ٢ ص ٢٢٤ فيه : ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض ، الفقيه ج ١ ص ١٣١ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ فيه كيف يصنع ؟ فقال : يقضى .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، يب ج ١ ص ٤٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٢٣ .

راجع ب ١١ من كفارات الاستمتاع .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٢ - باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً والواجب بعد تجاوز

النصف لحاجة ، واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه .

٢- قال : وقال الصادق عليه السلام : قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرًا .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن سكين بن « عن خ ل » ، عمار ، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي ، فقلت له : كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا ؟ فقلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة ، فقال لي : أأسلم هو ؟ قلت : نعم فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله فأقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٠ وفي ١ / ٤٢ وب ٤٣ - ٤٥ .

الباب ٣٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ . (٢) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، فيه يكنى أبا محمد ، ب ج ١ ص ٤٨٠ ، ص ج ٢ ص ٢٢٤ .

١٨٠٢٠ ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجته ، فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال : يا أبان إياك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : فمن هو ؟ قلت : رجل من أصحابنا ، قال : هو على مثل الذي أنت عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه ، قلت : وأقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان طواف الفريضة ؟ قال : نعم فذهبت معه الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٣- باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيق وقتها واستحبابه إذا اقيمت الصلاة ثم يتم الطواف واستحباب تقديمها على المشروع فيه انكان وقتها دخل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه .

٢- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن

(٤) الاصول ص ٣٩٥ فيه : في حاجة فإشار إلى فكرهت ان ادع أبا عبد الله عليه السلام وأذهب اليه ، فيينا ، وفيه : اشار الى أيضاً ، وفيه : مثل ما أنت عليه . وفيه : فاقطع . وللعديث ذيل تقدم مثله في ١٢٢ / ١٦ من احكام الشرة . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ ، ويأتى ما يدل عليه في ب ٤٤ .

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، ب ج ١ ص ٤٨١ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، ب ج ١ ص ٤٨١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣١ ترك في التهذيب قوله : (معهم الفريضة) وقال : (يصلى بمعنى الفريضة) وفي الكافي : طواف الفريضة .

سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء « الفريضة خل » فاقبمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة مثله إلا أنه قال : ومن حيث بلغ .
 ٣- و بإسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر ، قال : يبده بالعصر ثم يطوف .

٤٤- باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصلها

ثم يتم طوافه .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمان بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و إن أسفر بعض الأسفار قال : أبد بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أتم الطواف بعد .
 ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمان بن الحجّاج إلا أنه ترك قوله : فطلع الفجر وترك لفظ ذلك ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

الباب ٤٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٣١ ؛ يب ج ١ ص ٤٨١ .

٤٥- باب ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع
لزمه الاستيناف اذا برأ ، وان كان بعده جازله البناء فان ضاق الوقت
طيف به أو عنه وصلى هو .

١٨٠٢٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشتكى أعاد الطّواف يعني الفريضة .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه ، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين ، فإن خلت العلة عاد فطاف اسبوعاً ، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هو . كعتين ويسعى عنه ، وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار نحوه إلا أنّه قال : ويصلي عنه ، وترك لفظ في السعي ثم قال : وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو .

أقول : حمل جماعة من الأصحاب قوله : ويصلي عنه على عدم تمكّنه من الطهارة كالمبطلون ، ، وكذا قوله : فيطاف عنه لما يأتى .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر محمد الأحمسي ، عن يونس بن عبد الرحمن البجلي

الباب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، بب ج ١ ص ٤٨٢ ، صا ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) بب ج ١ ص ٤٨٢ ، صا ج ٢ ص ٢٢٦ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه اطوف عند وأسعى ؟ قال : لا ، ولكن دعد فان برء قضا هو ، وإلا فاقض أنت عنه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٤٦ - باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي و سائر المناسك

لمن اعصى ، ثم يبنى ، واستحباب ترك الطواف عند خوف الممل .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعصي في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دع الطواف وأنت تشتهيه ، ورواه الصدوق مرسل .

٣- ١٨٠٣٠ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه ؟ فقال نعم انا قد كانت توضع لى مرفقة فأجلس عليها .

تقدم ما ينافيه في ٢ / ٤١ ، وسائر رواياته و روايات الباب ٤٢ لا يخلو عن دلالة بالغا، الخصوصية أو الاولوية . و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٥ ، و على حكم ضيق الوقت في ٤٧ / ١ .

الباب ٣٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، قرب الاسناد ص ٧٧ فيه : قال يفعل مثل ذلك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ .

٤٧- باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلى هو الركعتين ، وكذا

المغمى عليه والصبي ، ويستحب أن يمس المحمول الأرض بقدميه ان
امكن في الطواف .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان يعني
ابن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغمى
عليه يرمى عنه ويطاف به .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض
يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، قال : يطاف
به محمولاً يخط الأرض برجليه حتّى تمس الأرض قدميه في الطّواف ، ثمّ يوقف
به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً .

٣- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .

٤- وعنه ، عن إبراهيم الأُسدي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ويبقى عليها ماتبقى على المحرم
ويطاف بها أو يطاف عنها أو يرمى عنها . أقول: المراد يطاف عنها إذا لم يمكن

تقدم ما يدل على ذلك في ٤١/٨ .

الباب ٤٧ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٨١ ، ص ج ٢ ص ٢٢٥ ، أورده أيضاً في ١٧/٩ من الرمي ، وأخرجه

عنهما وعن الفقيه باسناد آخر الى حريز في ١ و ٤٩/٢ هنا وفيه : ويطاف عنه .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨١ . ص ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، ص ج ٢ ص ٢٢٥ أورده أيضاً في ١٧/١٠ من الرمي .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦١ ، فيه : وعليها « ولهاخ » ما تبقى . وفيه : ويرمى عنها . أورده

ذيله أيضاً في ١٧/١١ من رمي الجرة .

أن يطاف بها لما مضى ويأتي .

١٨٠٣٥ هـ - وعن ، عن عبدالله ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : قلت : المريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ولكن يطاف به .
٦ - وعن ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به الحديث .

٧ - وعن ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ولكن يطاف به .
ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام وذكر مثله محمد بن يعقوب ، عن أبي علي عليه السلام الأشمري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال : عن المريض المغلوب .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم قال : شهدت أبا عبدالله الحسين عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض ، فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فاخرج « فادخل خل » يده من « في » كوة المحمل حتى يجرتها على الأرض ، ثم يقول : ارفعوني ، فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له : جعلت فداك يا بن رسول الله عليه السلام إن هذا يشق عليك ، فقال : إنني سمعت الله عز وجل

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٣ ، أورد صدره في ١٧/٢ من رمى الجمرة .

(٦) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، أورد قطعة منه في ١٧/٨ من رمى الجمره .

(٧) يب ج ١ ص ٤٨١ ، صا ج ٢ ص ٢٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٣ فيه : المريض المغلوب الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٨١ ترك فيهما لفظة الحسين عليه السلام : و الظاهر انه زيادة من المصنف ، لانه رأى ان الربيع المتوفى سنة ٦١ (او) ٦٣ لا يردى عن أبي عبدالله عليه السلام ففسره بالعسين عليه السلام ، ولكن يرد عليه اشكال آخر وهو رواية محمد بن الفضيل الراوى عن الكاظم عليه السلام عنه .

يقول : ليشهدوا منافع لهم ، فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام :
إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها .
١٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر
غلمان أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض
قدماه في الطواف .

١١- وبإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم أنه كان يفعل ذلك
كلما بلغ إلى الركن اليماني .

١٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : العليل الذي لا يستطيع
الطواف بنفسه يطاف به وإذا لم يستطع الرمي رمى عنه ، والفرق بينهما أن الطواف
فريضة ، والرمي سنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

٤٨- باب ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٨١ فيه : عن أبي إبراهيم عليه السلام . وفي المطبوع حديثاً مثل المتن
ولعله وهم من الناسخ حيث كان الحديث الذي قبله مروياً عنه عليه السلام .

(١١ و ١٠) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ . (١٢) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على حكم الصبيان في ب ١٧ من أقسام الحج وفيه حكم الصلاة عنهم ، ويأتى ما يدل
عليه في ٤/٤٩ و ليس في الباب حكم الصلاة ، نعم يأتى في ٦/٧٩ ٤٩ انه يصلى عنه وفيهما
حكم الطواف به ، يأتى ما يدل على ذلك في ب ٥٠ وفي ٣/٨١ . راجع ٢/٤٥٠ .

الباب ٣٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ .

ابن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ؟ أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء .

٩- باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به كالمبطون .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .
- ٢- ورواه الصدوق بإسناده عن حريز أنته روى عن أبي عبد الله عليه السلام رخصة في أن يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه .
- ٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمان ابن الحجّاج ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : المبطلون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال : ويرمى عنهما الجمار .
- ٤ - و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه ، وزاد و قال : في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

الباب ٣٩- فيه ٨ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٢٨٢ . صا ج ٢ ص ٢٢٦ ، أخرجه باسناد آخر في ٤٧/١ وفيه : ويطاف به
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .
- (٣) يب ج ١ ص ٤٨٢ . صا ج ٢ ص ٢٢٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٨١ فيه : ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن العجاج ومعاوية ، الفقيه : ج ١ ص ١٣٣ فيه : وقد روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما ، وقال في الصبيان .

٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله ﷺ أن يطاف عن المبطون والكسير « الكبير خل » .

٦ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكبير يحمل فيطاف به ، والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه .

١٨٠٥٠ ٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيرمى الجمار ، والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه .

٨ - و عن معاوية بن عمّار أنه روى عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٠ - باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به أجزأ عنهما مع نيتهما .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه ، قال : حججت بامرأتي و كانت قد افعدت بضع عشرة سنة ، قال : فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بجانب الآخر ، قال : فطفت بها طواف الفريضة و بين الصفا والمروة واعتدلت به أنا لنفسي ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت ، فقال : قد أجزأ عنك .

(٥) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، ص ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٨٢ . فيه : والكسير

(١٨٧) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢ / ٤٥ وب ٤٧ .

الباب ٥٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦١ .

٢- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنني حملت امرأتي ثم طفت بها و كانت مريضة ، وقلت له : إنني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي ، فهل يجزيني ؟ فقال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن الهيثم بن عروة مثله .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف الصبي و تسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٨٠٥٥ ٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هيثم التميمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ، أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : ايها الله ذا . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال : ايها والله . أقول : معناه اي والله يكون ذا ، فالهاء عوض عن واو القسم ، ذكره جماعة من النحويين واللغويين و ايها كلمة تصديق و ارتضاء ذكره جماعة أيضاً ، و على تقدير ثبوت و او القسم فالأمر أوضح .

٥١ - باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن به علة ، واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيا وميتا ، وصلاة الطواف عنهما حتى المعصومين «ع» .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله ، أو ابنه الذي يليه ، فقال له رجل : أصليحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عنّي سمّي الأصغر وهما يسمعان .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وصل أبا أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا ، وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر الحديث .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمد بن سلام عن أحمد بن بكر بن عصام ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت إليه ذلك ، فقال لي : إذا صرت بمكة فطفت «فطف ظ» عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه ، وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين ، وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافا وصل عنها ركعتين ، ثم ادع الله أن يرد عليك مالك . قال : ففعلت ذلك ، ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول : يا داود حبستني تعال فاقبض مالك . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود الرقي مثله .

٤ - وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ ، أورده أيضاً في ١٨/٢ من النيابة وذيله في ٢٥/٤ منها .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ فيهما : وطف عن أبي طالب طوافا ، وصل عنه ركعتين ، وطف عن عبد الله .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله اللهم تقبل من فلان .

١٨٠٦٠ ٥ - وبإسناده عن يحيى الأرقم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ، فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة وغيرها .

٥٢- باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن ، و حكم من رأى نجاسة في أثنائه أو طاف في ثوب نجس ناسيا .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم و أنا أطوف ، قال : فاعرف الموضع ، ثم اخرج فاغسله ، ثم عد قابن على طوافك .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ، قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه .

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله ، فطاف في ثوبه ، فقال : أجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر .
ورواه الصدوق مرسلًا .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ من النيابة و ٩/٦ من الإحصار .

الباب ٥٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ . (٢) يب ج ١ ص ٤٨٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

أقول : المراد أنه طاف فيه ناسيا أشار إليه الشيخ .

٥٢- باب وجوب ستر العورة في الطواف

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد الأسدي ، عن أبي الحسن العبيدي ، عن سليمان بن مهران ، عن الحكم بن مقسم ، عن ابن عباس (في حديث) أن رسول الله ﷺ بعث علياً رضي الله عنه ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان الحديث .

٢- ١٨٠٦٥ علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن محمد بن الفضيل «الفضل خل» عن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله ﷺ أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام .

٣- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله ﷺ بعث علياً رضي الله عنه بسورة براءة فوافي الموسم ، فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار ، وفي أيام التشريق كلمها ينادي « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » ولا يطوفن بالبيت عريان .

٤- وعن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فلمّا قدم

الباب ٥٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) علل الشرائع ص ٤٧ فيه : الحكيم بن مقسم ، صدره : بعث أبابكر ببراءة ثم اتبعه علياً فأخذها منه ، فقال أبوبكر : يا رسول الله خيف في شيء ، قال : لا إلا أنه لا يؤدي عنى إلا أنا وأعلى ، وكان الذي بعث فيه علي عليه السلام : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يحج أهـ . وفي ذيله : ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فهو إلى مدته .

(٢) تفسير القمي : ص ٢٥٨ فيه : محمد بن الفضيل .

(٣-٤) تفسير العياشي : مخطوط .

عليّ عليه السلام مكّة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر « إلى أن قال : »
وقال : ولا يطوفنّ بالبيت عريان ولا مشرك .

٥ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب عليّ عليه السلام الناس واختلط سيفه وقال : لا يطوفنّ بالبيت عريان ، ولا يحجنّ بالبيت مشرك الحديث
وعن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٦ - وعن حكيم بن الحسين ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام (في حديث) إنّ
عليّاً عليه السلام نادى في الموقف ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام
بعد هذا العام مشرك .

٧ - وعن حرّيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث برائة) أنّ عليّاً عليه السلام قال :
لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك .

٨ - (وفي حديث محمد بن مسلم) إنّ عليّاً عليه السلام قال : لا يطوفنّ بالبيت
عريان .

٥٤ - باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره و انشاد الشعر
والضحك ، وكراهية ذلك ، بل كلما سوى الدعاء ، والذكر والقراءة
وخصوصاً في طواف الفريضة .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ
ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك؟
قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه « مثله خل » . أقول : وتقدّم ما يدل
على جواز الكلام في أحاديث قطع الطواف وأحاديث استلام الحجر وغيرها .

(٥-٨) تفسير المباشي : مخطوط .

الباب ٥٤ - فيه حديثان

(١) ب ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ج ٢ ص ٢٢٧ .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن فضيل ، عن محمد بن علي الرضا عليه السلام (في حديث) قال : طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن ، قال : والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به .
أقول : حملة الشيخ على الاستحباب وهو ظاهر فيه .

٥٥- باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فان مر بسجدة

أوماً الى الكعبة ان عجز عن السجود .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن أيوب أخي أديم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة وأنا أطوف أفضل أو ذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة ، قلت : فان مرّ بسجدة وهو يطوف قال : يؤمى برأسه إلى الكعبة .

٥٦- باب ان من ترك الطواف عمداً بطل حجه ولزمه بدنة والاعادة

ولو كان جاهلاً .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٣ ، صا ج ٢ ص ٢٢٧ ، أورد صدره في ١٨/٣ من السمع . واستظهر المصنف ان الصحيح محمد بن أحمد بن عمران .

تقدم ما ينافي ذلك في ٩٦/١ من تروك الاحرام ، وتقدم ما يدل على جواز الكلام في ١١ و ١٣ و ١٣/١٥ و ١٤/١ ، وفي ٨ و ١٦/٩ وفي ١ و ٣ و ٢٢/١٣ و ٢٣/٦ ، و ٥ و ٦ و ٢٦/١٣ و ٣٣/١٣ وفي ٦ و ٧ و ١٠ و ٤١/١ و ٤٢/٤ و ٤٧/٨ .

الباب ٥٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

باب ٥٦- فيه حديثان :

١٨٠٧٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله ، قال : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة .
و رواه الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام إلا أنه قال : سهى أن يطوف . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٧ - باب ان المرأة ، اذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها لزمها بدنة والحج من قابل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت و استحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال ، فواقعها زوجها و رجعت إلى الكوفة ، فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا و كذا فقال : عليها سوق بدنة ، والحج من قابل ، وليس على زوجها شيء .
و رواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى . أقول : و تقدم ما يدل ذلك .

(١) يب ج ١ ص ٤٨٣ ، صا ج ٢ ص ٢٢٨

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٣ ، صا ج ٢ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .
راجع ب ٥٧ .

الباب ٥٧ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، أخرجه عنهما و عن التهذيب في ٩ / ١ من

٥٨- باب ان من نسي الطواف حتى أتى أهله و واقع لزمه أن يبعث هديا الا أن يكون تجاوز النصف عمرة ، ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع ، و ان مات طاف عنه وليه أو غيره ، فان طاف طواف الوداع أجزاء .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي إن كان تركه في حجٍّ بعث به في حجٍّ ، وإن كان تركه في عمرته بعث به في عمرته ، ووكل من يطوف عنه مات تركه من طوافه . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله ابن الحسن ، عن جده علي بن جعفر إلا أنه قال : فبدنة في عمره . ورواه علي بن جعفر في (كتابيه) مثله . أقول : حملته الشيخ على طواف النساء لما مضى ويأتي ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ، قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فان هو مات فليقض عنه وليه أو

كفارات الاستمتاع .

قوله : (وتقدم) لعله اشار الى ب ٥٦ .

الباب ٥٨ - فيه ١١ حديثا :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٣ ، صا ج ٢ ص ٢٢٨ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ فيه : (رجل ترك طوافا او نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده) . وفيه : (يبعث بهديه ان كان تركه من حج فبدنة في حج ، وان كان تركه في عمره فبدنة في عمره ، ويوكل) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٠ طبعة الاخوندی فيه : (رجل ترك طوافه حتى قدم بلده) وفيه : (يبعث ببدة) وفيه : يوكل من يطوف عنه عما كان .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٩ و ٥٨٦ - صا ج ٢ ص ٢٣٣ ، قوله : (ايوب بن) من المصنف ؛ أورد ذيله أيضاً في ١/٢ .

غيره ، فأما مادام حيًّا فلا يصلح أن يقضى عنه ، وإن نسي الجمار فليسوا بسواه وإن الرمي سنة ، والطواف فريضة . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أيوب بن النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار مثله إلا أنه قال : حتى يزور البيت ويطوف ، وترك قوله : أو غيره .

١٨٠٨٠ ٣- وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطاف عنه وليه . وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار مثله ، وكذا الذي قبله . أقول : حمله الشيخ على من لا يقدر على الرجوع لما مضى ويأتي .

٤- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

٥- وبإسناده عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال : عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال : لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضى عنه إن لم يحج ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنه قال : عن أبيه ، عن رجل ، عن معاوية ثم ذكر مثله

(٣) يب ج ١ ص ٥١٩ و ٥٨٦- ص ٢ ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٩ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢٣٣

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٦ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢٢٨ .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة للحج ، ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ، فقال : أليس تزور البيت قلت : بلى ، قال : فلتطف .

١٨٠٨٥ ٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر من يقضى عنه إن لم يحج ، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت .

٩- قال : و روي فيمن نسي طواف النساء أنه كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء .

١٠- وعنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء ، قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف .

١١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، وإن مات قبل أن يطاف عنه ، طاف عنه وإيَّاه ، قال : وسمعتة يقول : من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد .

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣١ فيه : (روي فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طاف البيت

(الوداع) فهو طواف النساء) أقول : لعله مصحف طواف البيت .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٣١ .

(١١) السرائر ص ٤٦٦ .

٥٩- باب حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على

الاقامة حتى تطهر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال له : أصلحك الله ، امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ، فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال : أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه و هو يقول : لا يقيم عليها جمالها ، و لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، تمضى وقد تم حجها . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه . أقول : هذا محمول على أنها تستنيب في طواف النساء لما مضى و يأتي .

٦٠- باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف ، وجواز تأخيره مع

العذر الى الليل لا الى غد

١٨٠٩٠- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ، فقال : لا بأس به ، وربما فعلته ، وقال : وربما رأيت يؤخر السعي إلى الليل . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان مثله إلى قوله : وربما فعلته إلا أنه قال : يقدم مكة حاجاً .

الباب ٥٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ فيه : و لا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه إليه فقال : تمضى فقد تم حجها . أورد الحديث في ٨٤/١٣ .

باب ٦٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ٢ ج ٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثل رواية الكليني وزاد: و (في حديث آخر) يؤخره إلى الليل .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن رجل طاف بالبيت فأعني أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين قال : سألت عن رجل طاف بالبيت فأعني أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما .

٦١- باب ان من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه إعادة الطواف

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لاتصلي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ، ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخضت إلى عرفات ، هل تعتد بذلك الطواف أو يعتد قبل الصفا والمروة؟ قال تعتد بذلك الطواف الأول وتبنى عليه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٦٢- باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ

من الطواف .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٣ ، صا ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٨٣ ، صا ج ٢ ص ٢٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

الباب ٦١- فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ فيه الا (الى خل) يوم التروية .

ولعله اشار بما يأتي الى ب ٨ من السعي حيث انه تدل على إعادة السعي فقط .

الباب ٦٢- فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى . ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة إلا أنه قال : لا بأس ، أن يصلي ثم يسعى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٣ - باب وجوب تقديم الطواف على السعي ، فإن سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السعي ، فإن فاتته لزمه دم ، فإن نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب أن يتم الطواف ثم يتم السعي .

١٨٠٩٥ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال : يرجع فيطوف بالبيت ، ثم يستأنف السعي ، قلت : إن ذلك قد فاتته ، قال : عليه دم ، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن يعتد «تعيد ظهرك على شمالك» .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، قال : يطوف بالبيت ، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - وعن أبي علي عليه السلام الأشرعي ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت :

الباب ٦٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٣ ، تقدم ذيله في ج ١ في ٣٥/٦ من الوضوء .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٨٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٨٣ الفقه ج ١ ص ١٣٤ .

فأنه بدأ بالصفا و المروة قبل أن يبدأ بالبیت ، فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل في شيء منه . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن أبي المعز ، عن إسحاق بن عمار نحوه . وبإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : فيتم ما بقي . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

٦٤ - باب جواز تقديم المتمتع بالطواف والسعي و طواف النساء على

الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه ، لامع الاختيار ، وعدم جواز رجوع جمال الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضى مناسكها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد (عن محمد بن عيسى خ ل) عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن

عليه السلام قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج بظاهر الترتيب وفي ١٠ / ٦ من كفارات الاستمتاع و ١٧ / ٤ منها وفي ١ / ٣ من الاحصار ، و هنا في ١ / ٥ و ٤ / ١١ و ٣٢ / ٢ و ٦٠ و ٦٦ و ٦٢ و ٦٥ و ٨٤ وفي ٨٥ / ٤ و يأتي ما يدل على وجوب تأخره عن الصلاة أيضاً في ب ٧٧ ، راجع ٤ و ٣٩ / ٦ من الذبح و ٢ / ٢ من العلق .

الباب ٦٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، صاج ٢ ص ٢٣٠ فيهما : وكذلك لا بأس لمن خاف امرا .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦١ ، أورده ايضا في ٨٤ / ٩ فيه : صفوان بن (من خ) يحيى الأزرق .

وخافت الطَّمْث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت .

١٨١٠٠ ٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى ، فقال : هما سواء أخر ذلك أو قدمه ، يعني للمتمتع .

٤- وبإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وبإسناده عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسميه في الحج فقالا : هما بيان قدّمت أو أخرت .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتنعن قبل التّروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فخشي على بعضهن الحيض فقال : إذا فرغن من تمتعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث ، فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، فقلت : فهي مرتبهة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ، قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان ، قلت : أباي الجمال أن يقيم عليها والرفقة ، قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في

(٤٣) (الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ، بب ج ١ ص ٤٨٤ ترك فيه قوله : (او ثلاثة) اخرج ذيله عن

الكافي في ٣٦/٢ من آداب السفر .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من اقسام الحج وعلى حكم القارن والمفرد في ب ١٤ هناك ، وعلى الاخير في ٣٦/١ من آداب السفر .

أقسام الحج ، وماتضمن هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء ، حملة الشيخ على حال الاختيار لمامر ، وقد تقدم مايدل على الحكم الأخير في أحكام السفر وفي الدفن .

٦٥- باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعى وحكم من قدمه عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت . فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ، قال : لا يكون السعى إلا من قبل طواف النساء ، فقلت : أفعليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

٢- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس ابن معروف ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار . ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق ابن عمار مثله وبإسناده عن صفوان بن يحيى مثله . وزاد قال إسحاق : وروى مثل ذلك سماعة بن مهران ، عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : حملة الشيخ على الناسى .

الباب ٦٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، ب ج ١ ص ٤٨٤ ، ص ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) ب ج ١ ص ٤٨٤ و ٥٨٦ ، ص ج ٢ ص ٢٣١ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك بظاهر الترتيب في ب ٢ من اقسام الحج ، وفي ٢/٦ من كفارات الاستمتاع بدلالة التقرير وفي ١/٦ منها . راجع ٥٨/٧ هنا .

٦٦- باب جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان

أو امرأة وحكم اختلافهما .

١٨١٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الأعرج مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سأله عن ثلاثة دخلوا في الطواف ، فقال واحد منهم : احفظوا الطواف فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم : معي ستّة أشواط ، قال : إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا ، وإن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد منهم ما في يديه فليبنوا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ثمّ ذكر مثله إلّا أنّه قال : قال واحد : معي سبعة أشواط وقال الآخر : معي ستّة أشواط ، وقال الثالث : معي خمسة أشواط .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن الهذيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم ، ألا ترى أنّك تأتمّ بالامام إذا صلّيت خلفه فهو مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على حكم الشك .

الباب ٦٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، يب ج ١ ص ٤٨٥ و ٥٨١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ . أخرجه أيضاً في ج ٣ في ٢٤/٩ من الغلل .

تقدم حكم الشك في ب ٣٣ .

٦٧ - باب كراهة الطواف و على الطائف برطلة ، و تحريمه على**المحرم ، و كراهة لبسها حول الكعبة .**

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثني ، عن زياد بن يحيى الحنظلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوفن بالبيت و عليك برطلة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال : رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة و عليّ برطلة ، فقال لي بعد ذلك : قد رأيتك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة ، لا تلبسها حول الكعبة فانسها من زيّ اليهود . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان إلا أنّه ترك قوله : قد رأيتك .

٦٨ - باب حكم طواف المرأة بالبيت متنقبة .

١١٨١١٠- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت و هي متنقبة . أقول : هذا إمام محمول على الكراهة أو مخصوص بالمحرمة .

٦٩ - باب جواز الشرب في اثناء الطواف .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

الباب ٦٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ . يب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .

الباب ٦٨ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٣ ، أورده أيضا في ٤٨/٥ من ترك الاحرام .

الباب ٦٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، يب ج ١ ص ٤٨٥ .

يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل نشرب ونحن في الطواف؟ فقال: نعم . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٧٠- باب حكم من نذر أن يطوف على أربع .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها ، وأسبوعاً لرجليها . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن موسى ابن عيسى اليعقوبي ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال : تطوف أسبوعاً ليديها ، وأسبوعاً لرجليها . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد .

٧١- باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث

هو الان ، واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما وذكر الله بعدهما

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال : قلت : للرضا عليه السلام : أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أوحيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : حيث هو الساعة .

الباب ٧٠- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ ، يب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

الباب ٧١ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، يب ج ١ ص ٤٨٥ .

أقول : روي في عدة أحاديث أنَّ المقام كان لاصتماً بالبیت فحوَّله عمرٌ إلى حيث هو الآن .

١٨١٥ ٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا، قال : قال أحدهما عليهما السلام : يصلي الرّجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فأتّ مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين ، واجعله اماماً ، واقراء في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثمّ تشهد واحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبّل منك الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله . و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمار مثله .

٤- وعنه ، عن سليمان بن سفيان ، عن معاذ بن مسلم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرء في الرّكعتين للطواف بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

٥- وعنه ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، يب

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ يب ج ١ ص ٤٨٥ و ٤٧٦ ، وللфروع والاسناد الاول من التهذيب ذيل يأتي في ٧٦/٣ واخرجه أيضاً مع قطعة من الصدر في ٣/١ ، وللحديث بالاسناد الثاني صدر

تقدم في ٢٠/١ و ٢٦/٩ . (٤) يب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٨ ، أورد صدره أيضاً في ١/١٠ و ١/١١ وذيله في ٧٢/١ .

أقول : ويأتى ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على حكم القراءة أيضاً في الصلاة

٧٢- باب ان من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه أن يعيد خلفه الركعتين .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عنه -ن حديثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ليس لأحد أن يصلى ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فان صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة .
- ٢- ١٨١٢٠ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام الأ ب زاري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر ، قال : يعيدهما خلف المقام ، لأن الله تعالى يقول : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك .

٧٣- باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد • أو بمكة •

تقدم ما يدل على ذلك في ٤١/٦ من وجوب الحج وب ٢ من اقسام الحج و ٣/٤ و ٣/٥ و ٨/٢ هناك وفي ب ٢٢ من الاحرام و ٤٥/٣ من ترك الاحرام ، راجع ٤/٩ هنا و ٢٦/٧ ، ويأتى ما يدل على ذلك في ب ٧٢ ، راجع ٧٣/١ و ٧٥ و ٧٧/٢ و ٨٦/٧ و ٨٨/٢ هنا و ٢/٣ من السعي .

الباب ٧٣ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٤٨٥ و ٥٢٨ أورد صدره في ٩ و ١٠ / ١ و ٧١/٥ ، وفي الموضع الثاني من التهذيب : ليس له أن يصلى .

(٢) ب ج ١ ص ٤٨٦ .

يأتى ما يدل عليه و ما ينافيه في ب ٧٤ .

الباب ٧٣ - فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض اصحابنا عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وأما التطوع فحيث شئت من المسجد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له حسنة آلاف حسنة الحديث .

٣- و عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين ، فقلت له : ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع ، فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد ، قال : يصلي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيصلّي إذا رجع في المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، ب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، أورد تمامه في ٤/٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٨ ، أوردته أيضاً في ج ٢ في ٥٣/٣ من أحكام المساجد .

(٤) قرب الاسناد بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٢ فيه « يصلي الركعتين » وفيه :

الا ان ينسى فيصلّي ، فاذا رجع الى المسجد فليصل اي ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٣ و ٥٤ من أحكام المساجد ، وتقدم ما يدل على أفضلية

الصلاة في ذيل ٥٧/١٠ هناك

ورواه علي بن جعفر في كتابه .

٧٤- باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة
لزمه العود والصلاة خلف المقام ، فان شق عليه جاز أن يصلي حيث
ذكر ، و ان يستنيب من يصلي عنه خلف المقام ، و كذا من تركهما
جهلا ، وان مات قضيت عنه .

١٨١٢٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام
فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة ، قال : إن كان قد مضى قليلا
فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه .

٢- و باسناده عن ابن مسكان ، عن عمر بن البراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي
ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنه رخص له أن يصليهما بمنى .
ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان نحوه .

٣- و باسناده عن جميل بن دراج ، عن أحدهما أن الجاهل في ترك الركعتين
عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن
أحدهما عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين قال : يصلّي عنه .

٥- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن
محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك
الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح ، قال : يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين .

الباب ٧٣ - فيه ٢٠ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ . (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، يب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ . (٤) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله إلى قوله : فيصلّي . أقول: المراد أنه يصلي ركعتين لكل طواف لمامضى ويأتي ١٨١٣٠ - ٦ وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالاً بطح يصلي أربعاً ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

٧- ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين المصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالاً بطح يصلي أربع ركعات ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

٨- وعنه ، عن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى ، قال : يصلّيها بمنى . أقول : حملته الشيخ وغيره على من يشق عليه الركوع .

٩- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى قال : نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتها ثم عدت إلى منى ، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أفلا صلاهما حيث ما ذكر ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى نحوه . أقول : تقدّم الوجه في مثله ، و يحتمل الحمل على الطواف المندوب .

(٧٦) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

١٠- وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى » حتى ارتحل قال : إن كان ارتحل فإني لأشق عليه ، ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر .
١١- وعنه ، عن النخعي أبي الحسين ، عن حنّان بن سدير قال : زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال : صلّ في مكانك أقول : تقدّم وجهه .

١٢- وعنه ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر مثله إلا أنه قال : نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى .

١٣- وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليد أو رجل من المسلمين .

١٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال : يوكل .
١٥- قال ابن مسكان : (وفي حديث آخر) إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فلم يرجع

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٥ .

(١١) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٤ .

(١٢) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

(١٣) يب ج ١ ص ٤٨٧ .

(١٤) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٤ .

(١٥) يب ج ١ ص ٤٨٦ .

وليصليهما فإن الله تعالى يقول : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى » .
أقول : هذا محمول على التعمد أو على الاستحباب .

١٨١٣٠ ١٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة ، فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فإن الله عز وجل يقول : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى » وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

١٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين بن علان ، عن الحسين بن بشار ، عن هشام بن المثنى وحنان قالوا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما مررنا «مررنا» بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال : صليهما بمنى .
١٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما .
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار ،
ورواه الشيخ بإسناده عن فضالة ، عن معاوية بن عمار مثله .

١٩- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ، فقال : يصليهما ولو بعد أيام ، إن الله يقول : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى »

(١٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٥ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ فيه : محمد بن الحسين زعلان .

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ، يب ج ١ ص ٥٨٢ .

(١٩) مجمع البيان ج ١ ص ٢٠٣ .

٢٠- ورواه الميثاشي في (تفسيره) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال : وجهل أن يصلي .

٧٥- باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام

١٨١٣٥- ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن و الحسن ابن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن علي ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد .

٧٦- باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت ، و كذا الطواف

و استحباب المبادرة بهما بعده و حكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة

(٢٠) تفسير العياشي : مخطوط .

الباب ٧٥- فيه حديثان :

(١) يب ج ص ٤٨٦ ، فيه ، و الحسين بن علي « الحسن خل » و فيه : وعن الحسين بن عثمان « الحسن خل » .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

الباب ٧٦- فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

وفرج من طوافه حين غربت الشمس ، قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب .

٢- وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : نعم ، اما بلغك قول رسول الله ﷺ : يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف .

٣- وعن علي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين « إلى ان قال : » وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اى الساعات « اى ساعة خ » شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

١٨١٥٠ ٤- وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٥- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال : لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، بب ج ١ ص ٤٨٥ ، للحديث قطعات اخرى تقدم الايماء اليها في ٧١/٣ راجعه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، بب ج ١ ص ٤٨٧ ، صا ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٥) بب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : محمد بن سيف .

٦- و عنه ، عن أبي الفضل الثقفى ، عن عبد الله بن بكير ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .
٧- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة ، فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك ، و أكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

٨- وعنه ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل عن أحدهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ، قال : يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها . أقول : حملة الشيخ على التقية وكذا الذي قبله ، قال : لأنه موافق للعامة .

١٨١٥٥ ٩- وعند ، عن عباس بن حكيم « حكم خل » بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الطواف بعد العصر ، فقال ، طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وإن طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب ، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال : طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات .

١٠- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر ، فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آبائه أن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة ، فقال : نعم ، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون ، فقال : لستم مثلهم .

(٧٥٦) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٨٧ ، صا ج ٢ ص ٢٣٧ ، فى التهذيب : عن عباس « بن خل » عن الحكم ابن أبى العلاء و فى الاستبصار : عن عباس ، عن حكم بن أبى العلاء و احتمل الشيخ حسن فى تعليقه على التهذيب انه مصنف : عباس بن عامر عن الحسين بن أبى العلاء راجعه .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٧ ، صا ج ٢ ص ٢٣٧ .

١١- وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيملي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا . أقول : حملة الشيخ علي تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة .

١٢- قال الشيخ : و قدروي كراهة ذلك يعني صلاة ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

١٣- قال : وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : خمس صلوات تصلين علي كل حال ، منها ركعتا الطواف . أقول : وتقدم ما يدل علي ذلك في الصلاة .

٧٧ - باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ، ثم اتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد اتمامه .

١٨١٦٠ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ، قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ، ثم يعود إلى مكانه .

٢- و باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه رخص له أن يتم

(١١) يب ج ١ ص ٤٨٧ ، صا ج ٢ ص ٢٣٧ فيه : أو بعد العصر .

(١٢) يب ج ١ ص ٤٨٦ فيه بعد ذلك : والذي روى كراهة ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم ثم ذكر الحديث السابق والثامن .

(١٣) يب ج ١ ص ٤٨٦ .

تقدم ما يدل علي ذلك في ج ٢ في ب ٣٨ من المواقيت وهنا في ب ٣ .

الباب ٧٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ فيه بعد ذكر الحديث السابق : و قد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع

طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام . قال الصدوق : بأي الخبرين أخذ جاز .
 ٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن
 العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم
 ينسى أن يصلي الركن كعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من
 ذلك ، قال : ينصرف حتى يصلي الركن كعتين ، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه .
 ٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
 حماد بن عيسى ، عن ذكروه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف
 الفريضة ونسي الركنين حتى طاف بين الصفا والمروة ، قال : يعلم ذلك الموضع
 ثم يعود فيصلّي الركنين ثم يعود إلى مكانه .

٧٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وغيره ، عن
 معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف
 الفريضة تقول بعد التشهد : اللهم ارحمني بطواعيتي إياك ، وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله
 اللهم جنبني أن أتعدى حدودك ، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك
 وعبادك الصالحين .

١٨١٦٥-٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن
 محمد قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم قام

فيركع خلف المقام ، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٧ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

الباب ٧٨ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٧ و ٥٢٨ ترك الدعاء في الثاني .

(٢) قرب الاسناد ص ١٩ فيه : ثم مال فصلّى ركعتين مع ركن والحجر فسمعه .

فصلي ركعتين فسمعته يقول ساجدا : «سجد وجهي لك تعبدًا ورقا لا إله إلا أنت حقًا حقًا ، الأول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء ، وها أنا ذا بين يديك ، ناصيتي بيدك فاغفر لي إنَّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفر لي فأنِّي مقرٌّ بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك » ثم رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنَّما غمس في الماء .

٧٩- باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنَّني طفت أربع أسابيع وأعييت ، أفأصلي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعياى أو وجد فترة وهو جالس ؟ قال : فقال : تستقيم أن تطوف وأنت جالس ؟ قلت : لا ، قال : فتصليها وأنت قائم . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله إلا أنَّه قال : فصلهما وأنت قائم . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان نحوه إلا أنَّه قال : فصل وأنت قائم .

٨٠- باب ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافاً آخر

جاهلاً صلاحهما وليس عليه شيء .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

الباب ٧٩ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، علل الشرائع ص ١٩٦ فيه : فصلها ، الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .
العديت تدل على حكم الطواف جالساً أيضاً ، وكان لا نسب اضافته الى عنوان الباب .

الباب ٨٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت و قد علّمناه كيف يصلي ، فنسي فقعد حتّى غابت الشمس ، ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلي الرّكعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء .

٨١- باب جواز الطواف راكبا ومحمولا على كراهية ، وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله ، وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته الغضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حدّثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة .

١٨١٧٠- ٣ قال : وفي خبر آخر أنّه كان يقبل الحجر بالمحجن .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمّل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة ، قال : فقال : إنّي لأكره لها ذلك ، واما أن تحمّل فتستلم الحجر كراهية الرّحام فلا بأس به حتّى إذا استلمت طافت ماشية .

الباب ٨١ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ . الصحيح الغضباء ، بالعين المهملة ثم المجبة كما في المصدر وهو

علم لناقته منقول من قولهم : ناقه غضباء ، أى مشقوقة الاذن .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ . (٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ، أخرجه أيضاً في ١/٦ من السمي .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦١ ، أورد صدره أيضاً في ١٦/١٢ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٨٢- باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، « أحمد بن محمد خل » عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أمّا التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ابن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان

تقدم ما يدل على جواز الطواف محمولا لعملة في ب ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ .

الباب ٨٢ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢ ، ب ج ١ ص ٤٩٢ و ٥١٩ ، ص ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٣٢ في هامش الكتاب : الرجل هنا على بن محمد عليه السلام راجع .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٢ ، ب ج ١ ص ٥١٩ ، ص ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفاء والمروة ثم يحل ، فان شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل . أقول : المراد بالطواف هنا طواف العمرة وطواف النساء لما مضى ويأتي هنا وفي أحاديث العمرة .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد أنه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لا بد منه ، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب ، فدخل بشير بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فسأله عنها فقال : نعم هو واجب .

٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث ، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا إن طاف النساء بعد الرجوع من منى ٧ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٢ ، الحديث هكذا : ابراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نعو من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام : ادخل لي في هذه المسألة ولا تسمني له ، سله عن العمرة المفردة ، على صاحبها طواف النساء ؟ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له : اعدّها في مسائل آخر ، فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي ، فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان ههنا (هذا خ ل) شيئاً ، افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بعوائجك ، فكتب بها اليه ، فجاء الجواب : نعم هو واجب لا بد منه ، فلقى ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الارزق ومعه المسألة والجواب ، فقال : لقد فتق عليكم ابراهيم بن أبي البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها ، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها ، فقال : نعم هو واجب ، فلقى اسماعيل بن حميد بن بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره فدخل فسأله عنها ، فقال : نعم هو واجب . أقول : لفظة (ابن) قبل بشر زائدة .

(٦) يب ج ١ ص ٥١٩ ، صا ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، صا ج ٢ ص ٢٤٤ ترك فيه قوله : وقصر .

الفقيه عليه السلام قال : إذا حجَّ الرجل فدخل مكة متمتعاً طواف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلَّ له كل شيء ما خلا النساء ، لأنَّ عليه لتحلَّ النساء طوافان وصلاة . أقول : حملة الشيخ وغيره على لزومه في الحج لا في العمرة وهو قريب ، فإنَّ الفرض في أوَّل دخول مكة بعد التلبس بحج التمتع .

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل ابن رباح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ، قال : نعم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رباح مثله .

٩١٨٠ - و عنه ، عن علي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : ليس عليه طواف النساء . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد مثله إلا أنَّه قال : عن مفرد الحج . أقول : حملة الشيخ على من أفرد العمرة في أشهر الحج ، ثمَّ أراد أن يجعلها عمرة التمتع لمأمراً ، ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقيّة .

١٠ - و عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ، عن يونس رواه قال : ليس طواف النساء إلا على الحاج . أقول : هذا محمول على الحصر الإضافي بالمسبة إلى عمرة التمتع خاصة ، وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتى

(٨) يب ج ١ ص ٥١٩ ، صا ج ٢ ص ٢٣١ ، الفروع ج ١ ص ٣١٢ .
 (١٠٩) يب ج ١ ص ٥١٩ و ٥٨٧ ، صا ج ٢ ص ٢٣٢ فيه : على بن محمد بن عبد الحميد ، قال الشيخ بعد رواية يونس : هذه موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢ من اقسام الحج وب ١٣ و ١٤ هناك ، وفى ٢/٦ وب ١٠ من كفارات الاستمتاع وهنا فى ب ١ و ٢ وذيله ويأتى ما يدل على ذلك فى ب ١٣ و ١٤ و ١٩ من العلق والتقصير .

ما يدل عليه في التقصير.

٨٣ - باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير ، وجوازه بعدهما قبل احرام الحج ، وكراهته بعده حتى يعود من عرفات ، فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل أن يقصر قال : ما يعجبني .

٢- وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر (إلى أن قال :) فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت . ورواه الكليني كما يأتي في التقصير .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر ؟ قال : ما يعجبني .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - وبإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٨٣ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ، اخرج تمامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ١/٤ من التقصير .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ .
- (٤) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ، يب ج ١ ص ٤٩٤ ، ترك في التهذيب قوله : وقد أزمع بالحج .
- (٥) يب ج ١ ص ٥٨٧ ، اخرجه أيضاً في ٩/١ من التقصير وفيه : بعد طواف الفريضة .

قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر .

٦- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أن ينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضي على إحرامه .

٨٤- باب أحكام من منعها الحيض من الطواف .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشيت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى ، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثم طافت طوافاً للحج ، ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها . أقول : هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لما يأتي أوعلى الاستحباب .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطي ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة

(٦) ب ج ١ ص ٤٩٤ .

الباب ٨٤- فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ فيه : فإذا طافت اسبوعاً آخر حل لها .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، ب ج ١ ص ٥٥٩ ، ص ٢ ج ٢ ص ٣١٢ .

فرأت الدم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ، ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج من بيتها ، وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ، ثم سعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها .

١٨١٩٠ ٣- وعنهم ، عن أحمد بن عبد الله ، عن علي بن أسباط ، عن درست ، عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك ، فاذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء ، ثم أحلّت من كل شيء . أقول : هذا محمول على العدول ، وتقديم الحجّ على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقاً .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تجي . متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يرم عرفة ، فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتنفعل .

٥- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران « عمير خل » ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر ثم تقضى طوافها و قد تمتّ متعتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع و لم تطف حتّى تطهر . وعن محمد بن يحيى ، عمّن حدّثه عن ابن أبي نجران مثله إلا أنّه

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١١ ، أخرجه عنها وعن الفقيه في ٢٠/٣ من اقسام الحج .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ؛ يب ج ١ ص ٢٦٠ ، صا ج ٢ ص ٣١٥ في الاخيرين : ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، وفيها جميعاً : سمعت أبا عبد الله عليه السلام .

قال: وقد قضت عمرتها .

٦- وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتعة قدمت « مكة » فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء ، وأهلت بالحج ، وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا وعبد الله « عبيد الله خ ل » بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلى فقال : قد سألت أبا الحسن « أبا عبد الله خ » عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله سوى الأول . أقول : حملة الشيخ على العدول إلى الأفراد ، وكذا حديث عجلان السابق وجوز حملهما على حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف لما يأتي .

٧- وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط عن عبد الله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتعة تطوف ثم تطمئ ، قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضى متمتها .

٨- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى ، أو ليس هي على عمرتها وحجتها ، فلتطف طوافا للمعركة ، وطوافا للحج .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٢ في التهذيب : سلمة ، عن درست وفيه وفي الاستبصار : عبد الله بن صالح وفي الفروع : عبيد الله ، وفي الجميع أبا الحسن .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، فيه : عبيد الله بن صالح أورده أيضا في ٨٩/٢ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت .

١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن درست ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتعة دخلت مكة فحاضت ، قال : تسعى بين الصفا والمروة ، ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد .

١١- وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي ؟ قال : يجزيها الماء .

١٢- وبإسناده عن فضالة بن أيوب ، عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء في إحرامهن ، فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن ، فاذا وردن الشجرة أهلن بالحج ولبسن عند الميل أول البداء . ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى ، فاذا قضين طوافهن وسعين قصرن و جازت ممتعته ثم أهلن يوم التروية بالحج ، فكانت عمرة وحجة ، وإن اعتلن كن على حجهن ولم يفردن حجهن .

١٣- وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء ، فأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، ولا يقيم عليها جمالها ، تمضي فقد تم حجها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

(٩) يب ج ١ ص ٥٦١ فيه : صفوان بن (عن خل) يحيى الأزرق ، أخرجه أيضا في ٢ / ٦٤ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، أورده أيضا في ١ / ٥٩ .

أقول : المراد أنها تستنيب في الطواف لما مر ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في أقسام الحج وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٥- باب ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف الواجب قبل تجاوز

النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا ظهرت ، وبعد تجاوزه يجزيها

الاتمام ويستحب لها أن تفعل في السعي كذلك مع السعة.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ، ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلت ذلك الموضع ، فإذا ظهرت رجعت فأتممت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فمليها أن تستأنف الطواف من أوله .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عمّن ذكره ، عن أحمد بن عمر الحلال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فمليها أن تستأنف الطواف من أوله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ و ٩/٥ من أقسام الحج وب ٢١ و ١٣ هناك ، راجع ب ٣٦ من آداب السفر ، و ٥٧/١ و ٦٤/٥ ههنا ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة .

الباب ٨٥ - فيه ٢ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، ب ج ١ ص ٥٦٠ ، ص ج ٢ ص ٣١٥ فيها اوبن الصفا .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) ب ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٨٣ ، ص ج ٢ ص ٣١٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما ، قال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت واعتدت بمامضى . وبإسناده عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز مثله إلا أنه قال : طافت ثلاثة أطواف . وبإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما مثله . قال الصدوق : وبهذا الحديث أفتي لأنه رخصة ورحمة . أقول : حملة الشيخ على النافلة لمامر .

٤- وبإسناده عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت ، قال : تم طوافها و ليس عليها غيره ومتمعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متمعتها فلتستأنف بعد الحج ، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة وإلى المنعيم فليعتمر . ورواه الشيخ كما يأتي .

٨٦- باب ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز

لها السعي و اتمام المناسك ، ثم تقضى بقية الطواف اذا طهرت .

١٨٢٠٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت ، قال : تتم طوافها ، فليس عليها غيره ، ومتمعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ، رواه الشيخ كما يأتي في ٨٦/١ .

يأتي ما يدل عليه في ٨٦/٢ .

الباب ٨٦- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٣ ، رواه الصدوق كما مر في ٨٥/٤ .

على النصف وقد مضت متمتعها ولتستأنف بعد الحج . و بهذا الاسناد عن إبراهيم ابن أبي إسحاق، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام مثله إلا انه قال : وليس عليها عمرة . و رواه الصدوق كما مر .

٢- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتع إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فتمتعها تامة ، و تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر . و رواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار اللؤلؤ نحوه إلى قوله : فتمتعها تامة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٧ - باب ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتقف الموقفين ثم تطوف اذا طهرت .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال : تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة ، قال : قلت : فإن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة الموقوف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شئت ، وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٥ . راجع ب ٩٠ .

الباب ٨٧ - فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٤ فيه : والوقف .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ، قال : لأن الله تعالى يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على أن هذين الحديثين محمولان على ما ذكرنا ، ويأتي ما يدل عليه ، والحديث الثاني يحتمل الحمل على الكراهية مع سعة الوقت واحتمال الطهر .

٨٨- باب ان المرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها

اذا طهرت غير الركعتين .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن زرارة قال : سأله عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين ، فقال : ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف .

١٨٤١٠-٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلّي الركعتين ، قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، ص ج ٢ ص ٣١٤ فيها : قال : لا لان الله . أخرجه ايضا في ١٥/٣ من السمي .

راجع ب ٨٤ و ٨٥ .

الباب ٨٨ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ . (٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٦ بالاولوية .

٨٩- باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعى قبل ان تطهر ، وان حاضت في اثناء السعى اتمته ويستحب لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة سمعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار إلا أنه قدم المسألة الثانية . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط ، عن عبد الله بن صالح ، عن أبي الحسن قال : قلت له : امرأة متممة تطوف ثم تطمط قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة ، فقال : اي لعمرى قد أمر رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس فاغتسلت و استنشرت وطافت بين الصفا والمروة .

٤- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ، ثم تحيض قبل أن

الباب ٨٩ - فيه ١٢ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ، يب ج ١ ص ٥٦٠ ، صا ج ٢ ص ٣١٥ ،

أورده أيضاً في ١٥/٥ من السعي .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ فيه عبيد الله بن صالح . أورده أيضاً في ٨٤/٧ .

(٤٣) يب ج ١ ص ٥٦٠ ، صا ج ٢ ص ٣١٦ .

تسعى بين الصفا والمروة ، قال : فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة .
أقول : حمله الشيخ على الافضلية مع سعة الوقت ، وقد تقدم ما يدل عليه .

٩٠- باب ان المرأة اذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف ثم

حاضت جازلها أن تنفرو وتستنيب في اتمامه ، واذا ارادت الحائض وداع
البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول .

١٨٢١٥ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار
عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف
فحاضت نفرت إن شاءت . محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ،
عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسين ،
عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن رجل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا
طافت المرأة الحائض ثم ارادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب
المسجد فلتودع البيت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا
الذي قبله .

٩١- باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف

وكرهه دخولها الكعبة .

راجع الابواب المتقدمة ، تقدم في ب ٨٤ ما يدل على تأخير السعي حتى تطهر ، وتقدم ما يدل على
جواز السعي في ٨٥/٤ و ٨٦/١ ، راجع ب ٨٧ .

الباب ٩٠- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٦٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ؛ يب ج ١ ص ٥٦١ .

الباب ٩١ - فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ﷺ حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق ، وتهل بالحج ، فلما قدموا وقد نسكوا المناسك و قدأتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت و تصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ابن يعقوب ، عمّن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ إلى أن قال ، قال : فتصلي كل صلاتين بغسل واحد ، و كل شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

٩٢- باب ما يستحب أن تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٠ و ٥٦١ ، أورده أيضا في ج ١ في ٦ / ٣ من النفاس .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٦١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦١ ، ترك فيه قوله : سألت أبا عبد الله عليه السلام ولعله ساقط ، تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ١ / ٨ من المستحاضة .

الباب ٩٢- فيه حديث :

١٨٣٣-١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وأوغيره ، عن الحسن ابن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفاً أن يفوتها الحج ، فقال لي أبي : ائت أبا الحسن عليه السلام ، ثم ذكر أنه أتاه فسأله فقال له : قل له فليأمرها أن تأخذ قطة بماء اللبن فلتستدخلها ، فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها ، قال : فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها ، فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم .

٩٢- باب انه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة والمدينة في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها ، وتقول : « اللهم إنني أسألك بكل اسم هولك ، أو تسميت به لأحد من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم ، وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى ، وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله إلا أذهبت عني هذا الدم » ، وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استاذن على نبي الله صلى الله عليه وآله ، قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتي و أنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا و ابان مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد و لا القبر و لا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : مرها فلتغتسل ، و لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجي ، فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى أن قال : فقلت . وأين المكان ؟ فقال حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له : باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب ، والميزاب فوق رأسك ، والباب من وراء ظهرك ، وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها وليؤمن على دعائها ، فقلت له : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول : « اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا » قال فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد ، ثم ذكر أن خادما لهم حاضت وصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير نحوه .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن عبد الله ابن عثمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم ، فخافت أن تذهب متعتها ، فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ؟ قال : قل لها : فلتغتسل نصف النهار ، وتلبس ثياباً نظافاً ، وتجلس في مكان نظيف ، وتجلس حولها نساء تؤمن إذا دعت ، وتعاهد لها زوال الشمس ، فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت ، تقول : « اللهم إني أسألك بكل

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ ، يب ج ١ ص ٥٧٤ ، تمام الحديث هكذا ، فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه ، فقلت : واين المكان .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ .

اسم هولك ، «وبكل اسم هولك ظز» وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك، واسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم» فإذا انقطع الدم وإلا فلتدع بهذا الدعاء الثاني ، فقل لها فلتقل « اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد ﷺ و بكل حرف أنزلته على موسى و بكل حرف أنزلته على عيسى ، و بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك ، و بكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم » فان انقطع فلم تر يوماً ذلك شيئاً وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس ، فإذا زالت الشمس فلتصل و لتدع بالدعاء وليؤمن النسوة إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحيثها وانصرفنا راجعين ، فلمّا انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له : أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي ؟ فقال : ادع بالأول إن أحببت وأما الآخر فلا تدع إلا في الأمر الفظيع « القطيع خل » ينزل بك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٩) أبواب السعي

١- باب وجوبه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ من المزار .

أبواب السعي فيه ٣٢ باباً : باب ١- فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٨ ، أورد قبله في ٨ / ١ و صدره في ٣ / ٢ من العود إلى منى .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : السَّعي بين الصَّفا والمروة فريضة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٨٢٢٥ ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من بقعة أحبَّ إلى الله من السَّعي لأنَّه يذلُّ فيها كلَّ جبار . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- قال الكايني : وفي رواية أنَّه سئل لم جعل السَّعي ؟ فقال : مذلة للجبارين .

٤- و عن أحمد بن محمد ، عن التيملي ، عن الحسين بن أحمد ، الحلبي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : جعل السَّعي بين الصَّفا والمروة ، مذلة للجبارين . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل بن زياد ، رفعه قال : ليس لله منسك أحبَّ إليه من السَّعي ، وذلك أنَّه يذلُّ فيه الجبارين .

٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السَّعي بين الصَّفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال : فريضة قلت : أو ليس قد قال الله عزَّ وجلَّ : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » قال : كان ذلك في عمرة القضاء إنَّ رسول الله ﷺ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصَّفا والمروة ، فتشاغل رجل

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، الفقيه ج ١ ص ٦٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، الحديث فيه هكذا : « وانما صار السَّعي أحبَّ البقاع إلى الله عزَّ وجلَّ لانه يذلُّ فيه كلَّ جبار » والظاهران يزل مصحف يذل .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ فيه : عدة من أصحابنا عن سهل .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٩ في الكافي : « فسئل عن رجل ترك السَّعي بدل قوله : فتشاغل .

ترك السعى حتى انقضت الأيام واعيدت الأصنام ، فجاءوا إليه فقالوا: يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام ، فأنزل الله عز وجل « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » أي وعليهما الأصنام . وزواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

١٨٣٣-٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قصر الصلاة قال : أوليس قال الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله .
٨- قال : روي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه .
٩- قال : وقال عزي بن الحسين عليه السلام : الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيشفع فيه بالإيجاب .

١٠- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر ، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبه أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا ، فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً ، فأجرى الله ذلك سنة الحديث .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤١ من الصلاة .

(٩٠٨) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(١٠) حلل الشرائع ص ١٤٩ روى نحوه البرقي في المعاصن ص ٣٣٧ بإسناده عن أبيه عن أبي عمير .

١١- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صار السعي بين الصفا والمروة ، لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس ، فأمر جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة .

١٢- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الشيطان ترايا لإبراهيم في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين . ورواه في (الفقيه) مرسل ، ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي ، عن الحلبي إلا أنه قال : فسعى إبراهيم كراهة أن يكلمه ١٣- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما لله عز وجل منك أحب إلى الله من موضع السعي ، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد .

١٤- و عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن مسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار .

١٥- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ

(١١) علل الشرائع ص ١٤٩ ذيله : يعني بالهرولة ولعله مصحف به الهرولة .

(١٢) علل الشرائع ص ١٤٩ ، الفقيه ج ١ ص ٦٩ ، السرائر ص ٤٦٦ وفيه : وكان منازل الشيطان رواء البرقي في المحاسن ص ٣٣ باسناده عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي . وفيه فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلمه فكانت منازل الشيطان .

(١٣) علل الشرائع ص ١٤٩ . (١٤) علل الشرائع ص ١٤٩ فيه : محمد بن اسلم .

(١٥) المحاسن ص ٦٥ .

لرجل من الأنصار : إذا سعت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشيا من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة .

١٦- عبدالله بن جعفر الحميري^١ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى^٢ قال : سألت عن السعي بين الصفا والمروة ، فقال : جعل لسعي إبراهيم^{عليه السلام} . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفية الحج وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وأما ما مرّ في أحاديث الجماع في أثناء الطواف والسعي من إن السعي سنة ، فقد تقدّم تأويله .

٢- باب استحباب المبادرة بالسعي عقب ركعتي الطواف والابتداء

بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر
و الصب منه على الرأس و البدن داعيا بالمأثور ، و ان يستقي
منها بيده .

١٨٢٢٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : إذا فرغت من الركنين فائت الحجر الأسود فقبّله

(١٦) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢ و ٤ و ٣ و ٩ و ٤ وفي ١ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ و ٥ و ٢ و ٨ و ٩ وفي ب ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ وفي ٦ و ١٠ و ١٤ و ٢١ من اقسام الحج ، وفي ب ١٧ هناك أن يطاف بالصبيان . وتقدم ايضا في ب ٢٢ و ٥٤ من الاحرام ، وفي ٣ و ٤ من تروك الاحرام ، و ٣ و ١ من الاحصار ، وفي ٥ و ١١ من الطواف ، و ١١ و ٤ و ٦ و ٣ و ٢ و ٣٢ وب ٦٠ - ٦٥ وفي ٥ و ٧٤ و ٧٧ و ٦ و ٧٢ و ٨٢ وب ٨٣ و ٨٤ - ٨٩ هناك وتقدم في ١٢ و ١١ من كفارات الاستمتاع أن السعي سنة .

الباب ٢ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ . يب ج ص ٤٨٧ .

واستلمه وأشر إليه ، فأنه لا بدّ من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، و تقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم » قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن اشقّ على امتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم اجعله علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم » ثمّ يعود إلى الحجر الأسود ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزّيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ، ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه ، وصب على بعض جسده ثمّ اطلع في زمزم مرتين ، وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحبّ أن يستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر .

٥- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا إسماعيل

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، بب ج ١ ص ٤٨٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ . (٤) بب ج ١ ص ٤٨٧ .

(٥) بب ج ١ ص ٤٨٧ ، أخرجه عن الغصّال باختلاف في ٢٠/٦ من مقدمات الطواف .

وحفيرة عبدالمطلب وزمزم والمصونة والسقيا طعام وطعم وشفا سقم .
أقول : ونقدم ما يدل على بعض المقصود .

٣- باب استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة و وقار .

١٨٢٤٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد «سعدخ» قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا ، قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، بعضهم يقول : الذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو يلي الحجر ، والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحته داود . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، ورواه الشيخ عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبد الحميد نحوه إلا أنه قال : عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا .

راجع ب ٢ من اقسام الحج ، وتقدم ما يدل على جواز التأخير لضرورة في ب ٦٠ من الطواف ، وتقدم ما يدل على استحباب شرب ماء الزمزم في ب ٢٠ من مقدمات الطواف ، وعلى استحباب الدعاء في ب ٢١ هناك .

الباب ٣- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٧ فيه : عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام . وفيه فبعضهم يقول : هو الباب الذي يستقبل السقاية ، وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الباب الذي يستقبل السقاية ، والذي يستقبل السقاية صنعه اه . و في نسخة من الفقيه : سعد بدل سعيد . وفيه : وبعضهم يقول : الذي يستقبل الحجر الاسود فقال : هو الذي يستقبل الحجر اه وفي الفروع : عبد الحميد بن سعيد . وفيه : فقال : هو الذي يلي السقاية محدث اه . أقول : داود هو ابن علي بن عبد الله بن العباس الذي قتل معلى بن خنيس وأخذ أموال أبي عبد الله عليه السلام فدعا عليه فهلك .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : ابدء بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا إن الله عز وجل يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم اخرج إلى الصفا عن الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي ، وعليك السكينة والوقار الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٤- باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت ، واستقبال الركن الذي فيه الحجر ، والدعاء بالمأثور ، والتكبير و التهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً ، واحمده سبعاً ، وهللله سبعاً ، و قل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، يب ج ١ ص ٤٨٧ ، أورده أيضاً في ٦/٧ وذيله في ٤/١ .

يأتى ما يدل على بعض المقصود في ب ٦ .

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، يب ج ١ ص ٤٨٧ ، أورد صدره في ٣/٢ و ٦/٧ ترك في التهذيب قوله : (واحمده سبعاً) وقوله : (وهو حي لا يموت) وفيه : ثم صل على النبي وقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا (الى أن قال :) وله الحمد وحده ، اللهم .

ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير « ثلاث مرّات ، ثم صلّ على النبي ﷺ وقل : « الله أكبر الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم » ثلاث مرّات ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ثلاث مرّات « اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرّات « اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ثلاث مرّات ، ثم كبر الله مائة مرة ، وهلل مائة مرة ، واحمد الله مائة مرّة ، وسبّح مائة مرّة ، وتقول : « لا إله إلا الله وحده وحده ، «و» أنجز وعده ، ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك ، وله الحمد وحده وحده ، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم اظلني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك » وأكثّر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيّك ، وتوفني على ملّته وأعدني من الفتنة » ثم تكبّر ثلاثاً ثم تعيدها مرّتين ، ثم تكبّر واحدة ، ثم تعيدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلاً « سلاخل » .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرّات .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم

يقول : «اللهم اغفر لي كلَّ ذنب أذنبته قطَّ ، فإن عدت فعُد عليَّ بالمغفرة فانَّك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله ، فانك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني ، وإن تعذَّ بني فأنْتَ غنيٌّ عن عذابي ، وأنا محتاجٌ إلى رحمتك فيامن أنا محتاجٌ إلى رحمته ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فانك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذَّ بني ولن تظلمني ، أصبحت أتقى عدلك ، ولا أخاف جورك فيامن هو عدل لا يجور ارحمني .»
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلُّ ما قبله .

١٨٣٥٠ ٤ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمَّاط ، عن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال : إنَّ آدمَ لمَّا نظر إلى الحجر من الركن كبر الله وهلَّله ومجَّده فلذلك جرت السنَّة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصَّفا .
ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود .

٥ - باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة ، وعدم وجوبه

وعدم وجوب دعاء معين .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين يعني أيوب بن نوح ، عن عبيد بن الحارث ، عن حماد المنقري قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) . إن أردت أن يكثُر مالك فاكثُر الوقوف على الصَّفا .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١٤ ، الفقيه ج ١ ص ٦٨ فيه : لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر . وفي الكافي مثله أيضاً ، وفي الكافي ذيل لا يتعلق بالباب راجعه .
تقدمت قطعة من صدره في ١٣/٥ من الطواف والحديث طويل .
تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٢٣٣ من اقسام الحج ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٦ .

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٤٨٨ ، صا ج ٢ ص ٢٣٨ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن ابن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء موقت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب « حميد خ » عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت « صعدت خ » على الصفا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . أقول : المراد بهذا الا-تجباب المؤكّد وبالذي قبله نفي الوجوب .

١٨٢٥٥ ٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى أبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فآلقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في مسيرتها واستقبل الكعبة .

٦- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، « حمزة خ » عن أحمد بن الجهم الخزاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين : اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال ، وصدق النية في التوكّل عليك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، فيه : حمدان (أحمد خ ل) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٨ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ في ذيله : ثلاث مرات .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٨ ، صا ج ٢ ص ٢٣٨ فيه : صالح بن أبي حمزة ،

وفي التهذيب : الخزاز ، عن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه وفيه : على كل حال .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حمله الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب ، ويمكن حمله على تكرار هذا الدعاء أو الاقتصار عليه مع إطالة الوقوف .

٦- باب وجوب السعي سبعة أشواط ، والابتداء بالصفاء والختم بالمروة ، واستحباب الهرولة بين المنارتين ، والدعاء فيه بالمأثور ، وكثرة الصلاة على محمد وآله .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسمى ، فاسع ملؤ فروجك ، وقل : « بسم الله والله أكبر ، وصلى الله على محمد وآله » وقل : « اللهم اغفر وارحم و اعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » حتى تبلغ المنارة الأخرى ، قال : وكان المسمى أوسع ممّا هو اليوم ، ولكن الناس ضيقوه ، ثم امش و عليك السكينة والوقار ، فاصعد عليها حتى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبده بالصفاء وتختتم بالمروة ، ثم قصر الحديث .

٢- ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار نحوه إلا أنّه قال : حتى تبلغ المنارة الأخرى ، فإذا جاوزتها فقل « يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم امش وذكر بقية الحديث إلى قوله : وتختتم بالمروة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢/١٥ من أقسام الحج وهنا في ب ٤ .

الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث :

(٢٠١) ب ج ١ ص ٤٨٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، وللحديث في التهذيب ذيل يأتي في ١/٨ من التقصير ، في التهذيب : (عن أبي الحسن ع خ ل) وفيه بعد قوله : والوقار : حتى تأتي الهرولة فاصعد . وفي الكافي : وعلى أهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم .

٣- قال الشيخ : وروي عن النبي ﷺ أنه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا، وقال : ابدؤا بما بدأ الله به .

١٨٣٦ ٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة ، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشيا ، وإذا جئت من عند المروة فابده من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامش مشيا وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله .

٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه قال : كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .

٦- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدي بالسعي من دار القاضي المخزومي قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

٧- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : ابدؤا بما بدأ الله به من إتيان الصفا ، إن الله عز وجل يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله . الحديث .

(٣) يب (٤) يب ج ١ ص ٤٨٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، أورد ذيله أيضا في ٢١/٢

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، ورواه الشيخ أيضا في التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ بإسناده عن محمد بن يعقوب

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، يب ج ١ ص ٤٨٧ ، أخرجه أيضا في ٣/٢ وذيله في ٤/١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب الصلاة على محمد وآله في السعي في أحاديث الطواف .

٧ - باب ان من ترك السعي عامداً بطل حجه ولزمه الحج من قابل

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : عليه الحج من قابل . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢- ١٨٢٦٥- وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل .
- ٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النسخي أبي الحسين يعني أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : لاحق له . ورواه الكليني كما يأتي

٨ - باب ان من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به ، وان خرج لزمه العود له ، وان تعذر وجب أن يستنيب فيه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من اقسام الحج وهنا في ١٠/١٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ١٣ و ١٤ ، واوزنا الى ما يدل على الابتداء بالصفاء والغتم بالمروة في ذيل ب ١٠ هنا و تقدم ما يدل على استحباب الصلاة في ب ٢١ من الطواف ، وعلى حكم من مرض في أثناء السعي في ب ٤٥ ، وعلى عدد السعي في ٧٧/٣ هناك .

الباب ٧- فيه ٣ احاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، ب ج ١ ص ٤٨٩ .
- (٢) ب ج ١ ص ٥٨٢ .
- (٣) ب ج ١ ص ٤٨٩ ، ص ج ٢ ص ٢٣٨ ، ورواه الكليني كما يأتي في ٨/١ .

الباب ٨ - فيه ٣ احاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج «فاته ذلك حتى خرج خل» قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، و السعي بين الصفا والمروة فريضة الحديث . ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار مثله . وعنه ، عن النخعي ، عن عبيد بن الحارث ، عن ابن أبي عمير مثله ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي جميلة المفصل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والسروة حتى يرجع إلى أهله ، فقال : يطاف عنه .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة ، قال : يطاف عنه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء أقول : حملة الشيخ على التعمد .

(١) يب ج ١ ص ٤٨٩ ؛ صا ج ٢ ص ٢٣٨ . الفروع ج ١ ص ٢٩٨ فيه : فاته ذلك . و في الكافي صدر يأتي في ٢/٣ من العود الى منى ، وذكره الشيخ مستقلا في موضع آخر يأتي هناك ، وفي ذيل التهذيب : قال في رجل الى آخر ما تقدم في ٧/٣ ولم نجد الاسناد الاول من الكافي ، والمذكور فيه مثل الاسناد الثاني في ص ٢٨٥ ، واقتصر فيه على قطعة من الحديث مثل ما تقدم في ٧/٣ ، كما اننا لم نجد أيضاً الاسناد الثاني من التهذيب ، نعم روى الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب في ص ٥٢٨ ، واخرج المصنف قطعة منه في ١/٨

(٢) يب ج ١ ص ٢٨٩ ، صا ج ٢ ص ٢٣٩ فيهما : عن أبي جميلة وهو الصحيح ، وفي الاستبصار نسي السعي بين الصفا .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، يب ج ١ ص ٥٢٨ .

٩- باب ان من ترك الهرولة فى السعى لم يلزمه شيء ، ويستحب له

أن يرجع القهقرى ثم يهرول .

- ١٨٣٧٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لا شيء عليه .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبد الله وأبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من سهى عن السعى حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعى .
- ورواه الشيخ مرسلًا والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٠- باب ان من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعى والابتداء .

بالصفا .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا قبل المروة .
- ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا

الباب ٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) النقيه ج ١ ص ١٦٠ ، يب ج ١ ص ٥٧٦ .

الباب ١٠ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٠ و ٥٨٢ ، صا ج ٢ ص ٢٤٠ ، أورد صدره في ١٢/١ .

وباسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان مثله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار (في حديث) قال وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبدء بالصفا .

١٨٢٧٥ ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي الصائغ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ، ثم يعيد على شماله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١١- باب أنه يجب أن يعد الذهاب في السعي شوطا و العود آخر ،

وحكم من عدتهما شوطا واحدا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ فيه : ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية . أورد صدره في ١٣/٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، بب ج ١ ص ٤٨٩ ، رواه الصدوق في علل الشرائع : ص ١٩٤ باسناده عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، بب ج ١ ص ٤٨٩ .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٥١٣ من الوضوء ، وتقدم في ب ٢ من أقسام الحج وجوب الابتداء في قوله : (ابدؤا بما بدأ الله) بظواهر الترتيب وكذا في قوله : (تفتتح بالصفا وتختتم بالمروة) وفي ١٠٠٦ من كفارات الاستمتاع وفي ٧٤٧ هناك وفي ٨٢٧٦ من الطواف وهنا في ٣٢٢ و ٤٢٠ وفي ٣٠٢ وب ٨٠٦ و ٩١٠ بظواهر الترتيب ، راجع ٤٠٥ و ٣٩٦ من الذبح و ٢٢٢ من العلق .

الباب ١١- فيه حديث

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ مثل «منى خل» ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممتنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء. وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: فبلغ بنا «منى خل» ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٢- باب ان من زاد في السعي على سبعة أشواط عمداً لزمه الاعادة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي الحديث. وبأسناده عن محمد ابن الحسين، عن صفوان مثله.

٢- وبأسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن محمد

(١) يب ج ١ ص ٤٨٩ و ٥٨٢، صا ج ٢ ص ٢٤٠.

راجع ١٨١٠، وتقدم ما يدل عليه في ب ٦، وتقدم ويأتي في روايات التعبير بالسعي بين الصفا والمروة، وهو يحصل بكل من الذهاب والعود.

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٠ و ٥٨٢؛ صا ج ٢ ص ٢٤٠، تقدم ذيله في ١٠/٢.

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٩، صا ج ٢ ص ٢٣٩ و ٢١٧ في الموضع الثاني: الصلاة المفروضة أخرجه أيضاً في ٣٤١١ من الطواف.

عن أبي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٢- باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسيا أجزائه ،

ويستحب أكماله أسبوعين •

٩٨٢٨٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (في حديث الطواف) قال : وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستة .

٢- وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (في حديث) قال وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحدا واعتد بسبعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وأسقط قوله : ما عليه .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار

راجع ب ١٣ ولعله أراد بما تقدم الحديث الثامن المتكرر في الطواف .

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٩ ، صا ج ٢ ص ٢٤٠ ، تقدم تمامه في ٣٤/١٠ من الطواف .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، أورد تمامه في ٣٤/١٢ من الطواف .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ٥ ص ٥٨٢ و ٤٨٩ ، صا ج ٢ ص ٢٣٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، فيه : ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، أورد ذيله

قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة الحديث ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن ضرورة فسعيننا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف ؛

١٤- باب ان من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطاً لزمه دم بقرة واكمال السعي .

١٨٢٨٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وعلي بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه ، وقلّم أظافيره وأحلّ ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ، فقال لي يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دمًا ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة .

٢- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة ، فذكر بعد ما حلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط ، قال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر . ورواه الصدوق مرسلًا .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، بب ج ١ ص ٤٨٩ ، صا ج ٢ ص ٢٣٩ . راجع ب ١١١ و ١٢٠ ولعله أراد بما تقدم الروايتين الاولتين المتكررتين في الطواف ايضاً .

الباب ١٤- فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٤٩٠ .

(٢) بب ج ١ ص ٤٩٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦ .

١٥- باب جواز السعي على غير طهارة و كذا جميع المناسك الا الطواف ، فتجب الطهارة له ان وجب ، ويستحب لغيره وجواز السعي للحائض .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف ، فإن فيه صلاة و الوضوء أفضل . وبهذا الأسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : والوضوء أفضل على كل حال .

٢- وعنه ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا إن الله يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب .

١٨٢٩٠-٤- وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة على غير وضوء ، فقال : لا بأس .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

الباب ١٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، صا ج ٢ ص ٢٤١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، صا ج ٢ ص ٢٤١ فيهما : عن ابن أبي عمير .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٤ فيهما : (لأن الله) أخرجه أيضاً في ٨٧/٢ من الطواف

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، صا ج ٢ ص ٢٤١ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ، أخرجه عنه وعن التهذيب والكافي في ٨٩١ من الطواف .

عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها ، وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال : تسعى .

٦- و بإسناده عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء ، فقال : لا بأس ، ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلي .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ابن عثمان ، عن يحيى الأزرق نحوه إلا أنه قال : ثم يبول أتم سعيه .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حملة الشيخ على النهي عن مجموع الأمرين لا عن كل واحد بانفراده ، وجوز حملة على الاستحباب .

٨ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال : سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا على وضوء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف ، ويأتي ما يدل عليه في الرمي « وغيره » .

١٦- باب جواز الركوب في السعى ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل ، و استحباب اختيار المشي فيه ، و ان من حمل انسانا وسعى به أجزأ عنهما .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ : الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ١ ص ٤٩٠ ، صا ج ٢ ص ٢٤١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ١ ص ٤٩٠ ، صا ج ٢ ص ٢٤١ .

(٨) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٢ . طبعة الاخوندي .

راجع ١١٢ و ١٢ من كفارات الاستمتاع ، وتقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٣٨ من الطواف .

راجع ب ٨٤-٨٩ . ويأتي ما يدل عليه في ٢٥ من رمي جمرة العقبة .

١٨٣٩٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ، قال : نعم وعلى المحمل . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا ، قال : لا بأس والمشى أفضل .

ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٣- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ، فقال : لا بأس بذلك ، وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال : لا بأس .

٤- ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال في آخره : لا بأس به والمشى أفضل . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلا مع الزيادة .

٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حجاج الخشاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زراة فقال : أسعيت بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، قال : وضعت ؟ قال : لا والله لقد قويت ، قال : فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الداء .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ١ ص ٤٩٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، الاسناد في الكافي مبدو بمعاوية بن عمار ، والظاهر انه مطلق على الرواية السابقة وهي رواية الحلبي فعليه فالصحيح وساطة حماد بين ابن أبي عمير ومعاوية .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٠ . (٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، المقنعة ص ٧١ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، فيه : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

١٨٣٠٠ ٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حدثني أبي إن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الطواف .

١٧- باب ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : نعم بحيث يرين البيت . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله إلا أنه قال : تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار . ورواه الصدوق باسناده

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ، أخرجه أيضا في ١٨/٢ من الطواف .

تقدم ما يدل على حكم المريض في ب ٧ من الطواف ، وعلى ذلك في ب ٥٠ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٢٠/٢ .

الباب ١٧- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، ب ج ١ ص ٤٩٠ في الفقيه : والدواب بين الصفا والمروة .

(٢) ب ج ١ ص ٤٩٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦ .

عن معاوية بن عمار .

١٨- باب ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحبه قطعه و الصلاة ثم الاتمام ، ويجب ذلك مع ضيق وقتها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا بل يصلي ثم يعود وليس عليهما مسجد . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله وزاد : لا بل يصلي ثم يعود . وزواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٢- و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : سألت محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له : سعت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال : صل ثم عد فأتهم سعيك . وزواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله وأسقط لفظ واحدا .

٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران ، عن محمد بن عبد الحميد

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩١ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦ فيه : أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ، فقال : وليس عليهما مسجد له ، لا بل يصلي ثم يعود قلت : ويجلس اهـ . وفي الفروع : حتى يفرغ قال : وليس عليهما مسجد ، لا بل يصلي ثم يعود ، قلت : يجلس عليهما ؛ قال : وليس هوذا يسعى على الدواب . أخرجه أيضا في ٢٠/٢ ، وأخرج ذيل الفقيه في ٢٠/٣ وذيل الفروع في ٢٠/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٣ ، صا ج ٢ ص ٢٢٧ ، أورد ذيله في ٥٤/٢ من الطواف .

عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له : سعت شوطاً ثم طلع الفجر ، قال : صل ثم عد فأتهم سعيك الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على تأخير السعي عن الصلاة في الطواف .

١٩- باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء

والإتمام .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان ، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال : إن أجابه فلا بأس .
- ٢- ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان و صفوان جميعاً عن يحيى الأزرق نحوه ، وزاد : ولكن يقضى حق الله عز وجل أحب إلى من أن يقضى حق صاحبه . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن صفوان ، عن يحيى الأزرق مثله مع الزيادة .

٢٠- باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا

والمروة وبينهما

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :

تقدم ما يدل على تأخير السعي عن الصلاة في ب ٦٢ من الطواف .

الباب ١٩ - فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٤٩١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، بب ج ١ ص ٥٨٢ .

الباب ٢٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٤٩٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٦ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما ؟ قال : أوليس هوذا يسعى على الدواب .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار (في حديث) أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : يجلس على الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

٤- وبأسناده عن عبد الرّحمان بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبد الرّحمان . أقول : هذا محمول على الاستحباب .

٢١- باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من

أحكام السعي .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ليس على

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، أوردنا تمامه في ١٨/١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، أورد صدره في ١٨/١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٦/١ من الطواف .

الباب ٣١- فيه ٦٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، فيه : ولا السعي . أورد صدره في ٣٨/٤ من الاسرام ، وقطعة

في ٤١٣ من مقدمات الطواف ، وتامه في ١٨١ من الطواف .

النِّسَاء سعي بين الصِّفا والمروة يعني الهرولة .

۲- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة (في حديث الهرولة) إلى أن قال : فاكفف عن السَّعي وامش مشيا وإنما السَّعي على الرجال وليس على النساء سعي .
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

۳- و بإسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن - عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عمّن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الله وضع عن النساء أربعاً ، وعدّ منهن السَّعي بين الصِّفا والمروة الحديث .

۱۸۳۱۵ ۴- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ليس على النساء أذان « إلى أن قال : » ولا الهرولة بين الصِّفا والمروة الحديث .

۵- و بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي ليس على النساء جمعة « إلى أن قال : » ولا هرولة بين الصِّفا والمروة .

۶- و بإسناده عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهن السَّعي بين الصِّفا والمروة يعني الهرولة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام السَّعي في الطواف وفي كيفية الحجّ .

(۲) الفروع ج ۱ ص ۲۸۵ ، يب ج ۱ ص ۴۸۸ ، اورد تمامه فی ۴ ر ۶ .

(۳) يب ج ۱ ص ۴۳۷ ، اخرجہ بتمامہ فی ۳۸۱ ر من الاحرام ، واورد قطعاً منه فی ابواب اخرى اشرنا اليها هناك .

(۴) الفقيه ج ۱ ص ۹۷ ، اوردنا تمامه فی ۱۵ ر من مقدمات الطواف .

(۵) الفقيه ج ۲ ص ۳۳۸ ، وللمحدث قطعاً اخرى اشرنا الى مواضع بعضها فی ج ۲ فی ۱۴۷ ر من الاذان

(۶) الفقيه ج ۱ ص ۱۱۴ ، اورد تمامه فی ۳۸۲ ر من الاحرام ؛ واورد قطعاً اخرى فی ابواب اشرنا اليها هناك .

٢٢- باب جواز السعى بل وجوبه وان كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها .

١- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حماد بن عثمان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه كان على الصفا والمروة أصنام فلمّا أن حجّ الناس ، لم يدروا كيف يصنعون فأنزل الله هذه الآية « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » فكان الناس يسعون والأصنام عليها ، فلما حجّ النبي صلى الله عليه وآله رمى بها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث وجوب السعى عموماً وخصوصاً .

(١٠) أبواب التقصير

١- باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعى وأنه يتحلل به من كل ما حرم عليه بالاحرام الا الحلق .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث السعى) قال : ثمّ قصر «قصّ خُل» من رأسك من جوانبه ولحيّتك وخذ من شاربك ، و قلم أظفارك و ابق منها لحبك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه .

الباب ٢٢ - فيه حديث :

(١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ .

أبواب التقصير فيه ١١ باباً : باب ١- فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٨ : اورد صدره في ٦١ من السعى .

۱۸۳۲۰-۲- وعنہ ، عن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحل .

۳- وعنہ ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمّ ائت منزلك فقصر من شعرك ، وحلّ لك كل شيء .

۴- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيّتك وخذ من شاربك ، وقلم أظفارك ، وأبق منها لحجك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المحرم ، وأحرمت منه فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت . و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال : من شعرك ، وترك قوله : وأحرمت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

۲- باب انه يجزى التقصير بمطلق الالة وبغير آلة .

(۳۷۲) ب ج ۱ ص ۴۹۱ .

(۴) الفروع ج ۱ ص ۲۸۶ ؛ الفقيه ج ۱ ص ۱۲۶ ؛ ب ج ۱ ص ۴۹۱ ، اورد ذيله ايضاً في ۸۳ و ۲ من الطواف .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ۲ وفي ۳/۴ و ۳/۹ و ۵/۲ و ۸/۲ و ب ۲۰ من اقسام الحج ؛ وفي ب ۵۴ من الاحرام وفي ۳/۵ من ترك الاحرام و في ۶/۷ و ۸۲ و ب ۸۳ و ۱۲/۸۴ من الطواف ؛ ويأتي ما يدلّ عليه في الابواب الاتية وعلى بعض المقصود في ب ۸ .

الباب ۳- فيه حديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص ، قال : لا بأس ليس كد أحد يجد جلما .
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال : قرض من أظفاره بأسنانه ، و قال : في آخره : يجد الجلم أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب انه يجزى ابانة مسمى الشعر أو الظفر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج وحفص بن البختري وغيرهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال : يجزيه . ورواه الصدوق باسناده عن حفص و جميل وغيرهما مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر ، قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إنني لمّا أردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت ، فلمّا غلبتها فرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ؛ يب ج ١ ص ٤٩١ ؛ الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ترك في التهذيب صفوان عن الاسناد .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ .

الباب ٣- فيه ٢ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ، يب ج ١ ص ٤٩٢ ، صا ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧
أورد صدره أيضا في ٥/٢ من كفارات الاستمتاع ، والشيخ لم يذكر (ابن أبي عمير) في الاسناد ، والحديث يوجد أيضا في المقنع ص ٢٢ .

أفقه منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر ، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها ، هل عليها شيء ؟ قال : لا ، ليس كلّ أحد يجد المقاريض . وباسناده عن محمد بن سنان مثله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحلق

٤- باب وجوب التقصير في عمرة التمتع ، وعدم جواز الحلق

فان حلق عمداً لزمه دم ، وان كان جاهلاً أو ناسياً لم يلزمه شيء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في متمتّع حلق رأسه ، فقال : إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن كان متمتّعاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد

(٣) يب ج ١ ص ٥١٦ الفروع ج ١ ص ٣٠٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٢ صا ج ٢ ص ٢٤٤ .

تقدم في ب ٢٠١ ما يدل عليه حيث قال : خذ من شاربك ، وقال : اخذ من شعره . و يأتي ما يدل عليه في ٣ و ٥/٤ وب ٩ .

الباب ٤- فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

أغفاه شهراً .

٢- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن

عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وليس في المتمعة إلا التقصير .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان

عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد

أن يقصر فخلق رأسه ، قال : عليه دم يهريقه . فإذا كان يوم النحر أهرق موسى على

رأسه حين يريد أن يخلق . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله .

٤- و باسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص

رأسه وهو متمتع فقدم مكة ففضى نسكه وأحل عقاص رأسه وقصر وأدهن وأحل

قال : عليه دم شاة . أقول : التقصير هنا محمول على الحلق قبل محله .

٥- و باسناده عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق

رأسه بمكة ، قال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أول شهر الحج

بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر

للحج فإن عليه دمًا يهريقه . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، أخرجه بتمامه في ٧/٨ من الحلق .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩١ ، صا ج ٢ ص ٢٤٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ ، أورده أيضا في ١١١ من الحلق .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

حمل التقصير على الحلق بعيد جدا ولعله أدهن بطيب يبقى ريحه الى بعد احرام الحج ، واسقط من شعره شيء عند حل عقاصه فالكفارة لاحد الامرين .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ، يب ج ١ ص ٤٩١ و ٤٦٠ ، صا ج ٢ ص ٢٤٢

أخرجه أيضا في ١٠٥ من الاحرام .

٦- قال الكليني وفي رواية أخرى إذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : يهريقه .

٥ - باب ان المعتمر عمرة مفردة يخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلاً ، ويستحب له اختيار الحلق وتختص المرأة بالتقصير .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر ، وسألت عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله و للمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله و للمقصرين فقال : وللمقصرين .
- ٢- ١٨٣٣٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير الحديث .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ليس على النساء أذان « إلى أن قال : « ولا الحلق وإنما يقصرن من شعورهن .
- ٤ - قال : وروي أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الأذن .
- أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ .

الباب ٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٨ ، أخرجه بشامه في ٢١٣ من اقسام الحج ونحوه في ٨٣ من العلق .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٧ ، تقدم تمامه في ٤١٥ من مقدمات الطواف .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٢٢ .

٦- باب إن من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه ،
و لم يلزمه دم بل يستحب له ، ومن تعمد ذلك بطلت عمرته و صارت
حجة مفردة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى وصفوان
و فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عن رجل أهل بالعمرة و نسي
أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه و تمت عمرته .
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن
عمار ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم
عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج ، فقال : عليه دم يهريقه .
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار مثله إلى قوله : عليه دم .
١٨٣٣٠ ٣- رباسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستغفر الله .
أقول : حملة الصدوق على الاجزاء والذي قبله على الاستحباب .

٤- محمد بن محمد النعمان المفيد (في المقنعة) قال : سئل الصادق عليه السلام عن رجل
أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله عز وجل .

الباب ٦- فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩١ ، صا ج ٢ ص ٢٤٢ ؛ الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ؛ أورده أيضا في ٥٤٣ هـ
من الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩١ ؛ صا ج ٢ ص ٢٤٢ . الفقه ج ١ ص ١٢٦ ، أورده أيضا في ٥٤٧ هـ
من الاحرام .

(٣) الفقه ج ١ ص ١٢٦ ، أخرجه عن الكافي والتهذيب نى ٥٤١ هـ من الاحرام وفيه زيادة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام .

٧- باب ان من قصر من عمره التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه ، وكذا أهل مكة ، وأنه لا يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة حتى يحرم بالحج .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال : وإن يتشبه .

٢- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي يعني أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً ، وقال : ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك .

٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : ينبغي للمتمتع إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في أقسام الحج .

٨- باب جواز اتيان النساء بعد ائتنصير من عمره ائتمتع لاقبله فان

فعله قبله لزمه الكفارة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ من الاحرام . راجع ٤ و ٥ و ٦ و ٣٩٦ من الذبح و ٢٢٢ من العلق

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ، ب ج ١ ص ٤٩١ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٧٤ . (٣) المقنعة ص ٧١ .

الباب ٨ - فيه حديث :

١٨٣٣٥-١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن موسى عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل و أتى بعض جواريه ، ثم أهل بالحج وخرج . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩- باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٠- باب انه يجوز أن يولى التقصير غيره ، و استحباب الابتداء بالناصية .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ، ب ج ١ ص ٤٩٢ . ص ج ٢ ٢٤٣ ، أخرجه عنهما و من الفقيه في ٢٠٠٢ من أقسام الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج وفيه : انكار رجل لذلك ؛ وقال : نخرج الى منى وروؤنا تقطر من النساء ، وفي ٢٠٠٢ هناك وفي ٨٢٧٧ من الطواف وهنا في ب ٢٠٢١ .

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٨٧ ؛ أخرجه أيضاً في ٨٣٥ من الطواف وفيه بعد طوافه . تقدم ما يدل عليه في ب ٨٣ من الطواف .

الباب ١٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ .

قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ، ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام .
٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن أسلم قال :
لما أراد أبو جعفر عليه السلام يعني ابن الرضا عليه السلام أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الراس ، فقال له ابدء بالناصية فبدأ بها . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن مسلم ، عن بعض الصادقين عليه السلام مثله

١١- باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهواً أو عمداً .

١٨٣٤٩ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أفرد الحج فلم يدخل مكة طاف بالبيت ، ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج ، فقال : ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات في حكم إزالة الشعر والظفر وغير ذلك

إلى هنا تمت أبواب التقصير ، ويليه أن شاء الله أبواب أحرام الحج والوقوف بعرفة ، وتم تصحيح هذه النسخة الشريفة من هذه الطبعة البهية القيمة بيد العبد السيد إبراهيم الميانجي عفى عنه وعن والديه في العشر الثالث من ج ١ سنة ١٣٨١- والحمد لله أولاً وآخراً .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، ب ج ١ ص ٥١٦ .

الباب ١١- فيه حديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١٦١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من بقية الكفارات . راجع ٤ وه ٣٩٦٦ من الذبح .